

العقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

أ.د. عبد الغني عبد الفتاح غنيم
الأستاذ المساعد
بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق فسوى وقدر فهدي ، نحمده ونستعينه ونستهديه ، ونستغفره وننوب إليه ، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلن تجد له ولينا مرشدًا ، والصلوة والسلام على أشرف المرسلين ، وختام النبيين ، وإمام المتقين ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد " صلى الله عليه وسلم " بلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة ، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء ، وأرسله ربه بالهداية ودين الحق ، ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ، عليه وعلى آله وأصحابه وتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد :

فإنما أراد الله تعالى بأحكام شريعته الحنيفية السمحاء ، تكريم الإنسان على جميع ما خلق ، فقال تعالى : {ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات }^(١) وفي حمله للأمانة قال تعالى : {إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبار فأبین أن يحملها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنما كان ظلوماً جهولاً }^(٢) وقال تعالى : {وما خلقت الجن والإنس إلا

^(١) من الآية رقم ٧٠ سورة الإسراء

^(٢) الآية رقم ٧٢ سورة الأحزاب .

ونظراً لما صارت عليه الأحوال الآن ، من تطور في وسائل المواصلات سواء الجوية أو البحرية أو البرية من سيارات وقطارات وطائرات وسفن بحرية ، وكثرة عدد الحوادث بين الحين والآخر ، التي تقع بطريق الخطأ ، وينتفي عنها شبهة العمد ، ووقوفاً على ما أوجبه الشرع الحنف من أحكام على وجه من الفحص الدقيق ، فقد وقع اختياري على الكتابة في هذا الموضوع بعد استخارة الله تعالى بعنوان : العاقلة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ، وتلخص خطة بحثي هذه فيما يلي :

مقدمة البحث : بيان أهمية الكتابة في الموضوع .

المبحث الأول : ماهية العاقلة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : تعريف العاقلة وسبب تسميتها .

المطلب الثاني : مشروعية تحمل العاقلة الديمة .

المبحث الثاني : تحديد العاقلة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها .

المطلب الثاني : شروط العاقلة .

المبحث الثالث : الديمة التي تتحملها العاقلة ، ويشتمل على عدة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الديمة وحكمها وأدلة مشروعيتها .

المطلب الثاني : أنجاس الديمة .

المطلب الثالث : تقدير الديمة .

المطلب الرابع : صفة الديمة التي تتحملها العاقلة .

المطلب الخامس : كيفية أداء الديمة .

المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للعاقلة ، ويشتمل على مطلبين :

المطلب الأول : التأمين .

المطلب الثاني : القوات المسلحة والوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها .

يبعدون} (١) وحرم الله تعالى الاعتداء عليه بكافة صوره ، وجعل حفظ النفس البشرية من المقاصد الأساسية والضرورية ، التي تكفلت بحفظها الشريعة الإسلامية ، وشرع الله تعالى القصاص ممن اعتدى عليها عمداً ، فقال تعالى : {ولكم في القصاص حياة يا أولي الأbab} (٢) وتوعده بالعذاب الأليم والخلود في نار جهنم فقال تعالى : {ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً} (٣) وجاءت السنة النبوية الصحيحة تؤيد هذا وتقرره ، ليس لمن اعتدى ، بل لمن أعان على ذلك ، ففيما رواه أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال { ثم من أعan على قتل مسلم بشطر كلمة لقي الله يوم القيمة مكتوب على جبهة آيس من رحمة الله } (٤) وروي عن البراء بن عازب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : { لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغیر حق} (٥) وقال صلى الله عليه وسلم : {إن أول ما يقضى بين العباد الدماء} (٦) حتى في حالة القتل الخطأ المرفوع عنه الإثم فقد أوجب الله تعالى فيه تحرير رقبة مؤمنة والدية ، فقال تعالى : {ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا} (٧) وما ذلك إلا لما في الاعتداء على النفس البشرية ، من هتك حرمة الدماء وتجاوز لما شرع الله تعالى ، واعتداء على النفس التي خلقها الله بيده ونفع فيها من روحه ، فلم تترك الشريعة الإسلامية الدماء بلا قيد ولا ضابط ،

(١) الآية رقم ٥٦ سورة الذاريات .

(٢) من الآية رقم ١٧٩ سورة البقرة .

(٣) الآية رقم ٩٣ سورة النساء .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٢ .

(٥) سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٢٢ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٤ رقم ٢٦١٩ ، سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦ رقم ١٣٩٥ .

(٦) سنن الترمذى ج ٤ ص ١٦ رقم ١٣٩٧ ، ١٣٩٦ وقال : حديث حسن صحيح .

(٧) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

خاتمة البحث : بينت فيها النتائج المستخلصة من البحث .

الفهارس التي اشتمل عليها البحث .

فأسأل الله العلي العظيم التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه ، إنه ولـي ذلك القادر عليه ، وهو على كل شيء قادر ، وبالإجابة جدير ، إنه نعم المولى ونعم النصير ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

المبحث الأول
ماهية العلاقة

أولاً : تعريف العلاقة :
المطلب الأول : تعريف العلاقة وسبب تسميتها

أ - في اللغة : مأخوذه من العقل وهو الحجر والنهى بضم الحاء وسكون
الجيم ، وضم النون وفتح الهاء أي الشد والربط ، كما يطلق العقل على الديه .
والمعقلة بضم القاف هي الديه وجمعها معاقل . ورجل عاقل أي الجامع لأمره
ورأيه مأخوذه من عقلت البعير : أي جمع قوائمه بثني وظيفه مع ذراعه فشدتها
في وسط الذراع . وعقل القتيل : أعطى دينه وعقل له دم فلان : إذا ترك
القود للديه . وعقل عن فلان : غرم عنه جنابته ، وذلك إذا لزمته دية فأداتها
عنه ، وهذا هو الفرق بين عقله وعقل له وعقل عنه . والمرأة تعامل الرجل إلى
ثلث ديتها : أي توازيه ، فإذا بلغ ثلث الديه صارت دية المرأة على النصف من
ديه الرجل (١) . والمراد بالعقل الديه .

بـ - اصطلاحاً : يختلف مدلول العاقلة تبعاً لاختلاف نظرة الفقهاء لها

وذلك على النحو التالي :

فعد الأحناف : أن العاقلة هم أهل الديوان إن كان القاتل من أهل الديوان فعقله عليهم بشرط أن يعطوا ما كتب لهم فيه من الدرام والدنانير، وإلا كانت الدية على عصبة القاتل، ومن لم يكن من أهل الديوان وكان من أهل البدية، فعقله على أقرب القبائل إليه نسباً، وإن كان من أهل مصر أي المدينة، ولو

^(١) مختار الصحاح للرازي ص ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى

١٤١٩ / ١٩٩٩ م - م

القرابة ، وأهل مصر أقرب منهم مكاناً ، فكانت القدرة على النصرة لهم (١) .
وأهل الديوان هم الجيش أو العسكر الذين كتبوا أسمائهم وأرزاهم في
الديوان . أو الذين لهم رزق في بيت المال وكتبوا أسمائهم في الديوان (٢)
لكن ما هو الديوان ؟

لكي تتضح الصورة ، لابد وأن نتعرض لنبذة عن الديوان ، تشمل
تعريفه وأول من وضعه ، وماذا كان عليه الحال قبله ، وبعضاً من أحكامه ،
وذلك على النحو التالي :

تعريف الديوان : الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، فسمي الكتاب باسم
الشياطين ، لحقهم بالأمور ووقوفهم منها على الجلي والخفي وجمعهم لما شذ
وتفرق ، ثم سمي مكان جلوسهم باسمهم فقيل ديوان . وأول من وضع الديوان
في الإسلام ، عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" والديوان موضوع لحفظ ما
يتعلق بحقوق السلطة ، من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش
والعمال . يدل لذلك ما روی في سبب وضعه .

سبب وضع الديوان :

لما استشار عمر "رضي الله عنه" الناس في تدوين الدواوين : فقال
علي بن أبي طالب كرم الله وجهه : نقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ولا
تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان "رضي الله عنه" : أرى مالاً كثيراً
يسع الناس ، وإن لم يحصلوا حتى يعرف من أخذ من لم يأخذ ، خشيت أن
ينتشر الأمر . فقال خالد بن الوليد : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها دونوا ديواناً
وجندوا جنوداً ، فدون ديواناً وجند جنوداً . فأخذ بقوله .

فدعى عقبيل بن أبي طالب ومخربة بن نوفل وجبير بن مطعم ، وكانوا

أقرباء وعشيرة قضي بها عليهم ، فإن لم يكن له أقرباء وعشيرة فقال البعض :
عقله على أهل حرفه . وقال آخرون : عقله في ماله . وقيل : يجب على
جيرانه . وبعضهم قال : عقله على أهل الديبة لأنه من ظهر نسبهم (٣) .
ولا يعقل أهل مصر لأهل مصر آخر ، إذا كان لأهل كل مصر ديواناً
على حدة ، لعدم التناصر بينهم حينئذ ، وإذا كان ديوانهما واحداً ، وكان الجاني
من أهل ديوان ذلك المصر الآخر ، فإنه يعقل عنه أهل ذلك المصر . وإن كان
غازياً فعاقلته من يرزق من ديوان الغزاة . وإن كان كاتباً فعاقلته من يرزق
من ديوان الكتاب ، إذا كان من أهل مصر هم لا من مصر آخر . وقيل : مطلقاً
سواء كان من مصر هم أو لا .
ويعقل أهل كل مصر عن أهل سوادهم ، لأنهم أتباع لأهل مصر ،
فإنهم إذا حربهم أمر استنصروا بهم ، فيعقلونهم أهل مصر ، باعتبار معنى
القرب والنصرة .
ومعنى ما سبق أن الاستنصار بالديوان أظهر ، فلا يظهر معه حكم
النصرة بالقرابة والنسب والولاء وقرب السكنى . وبعد الديوان تكون النصرة
بالنسبة . وبناء على ذلك : إن كان منزله بالبصرة وديوانه بالковفة عقل عنه
أهل الكوفة ، لأنه يستنصر بأهل ديوانه لا بجيرانه ، ومن جني جنائية من أهل
البصرة وليس له في أهل الديوان عطاء ، وأهل الbadia أقرب إليه نسبياً ومسكه
المصر ، عقل عنه أهل ديوان ذلك المصر ، لأنهم هم الذين يذبون عن أهل
المصر ويقومون بنصرتهم . وقيل : إن أهل ديوان ذلك المصر لا يعقلون عنه
إلا إذا كانوا قريباً له ولو في الbadia أقرب منهم نسبياً ، لأن الوجوب بحكم

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٦، ٢٦٧، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

١٤١٩ـ / ١٩٩٨م ، تكميلة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٢) البناء على الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٥، تكميلة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٤ .

(٣) البناء في شرح الهدایة للعنیني ج ١٢ ص ٤٥ ، طبعة دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ـ / ١٩٨٠م ،

تكميلة البحر الرائق للطوري ج ٩ ص ٢٠٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨ـ /

١٩٩٧م .

· قال له أبو بكر : إنما عملوا الله وإنما أجورهم على الله ، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب · فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كمن قاتل معه ·

فقد كان الديوان موضوعاً على دعوة العرب في ترتيب الناس فيه ، معتبراً بالنسبة وتفضيل العطاء ، معتبراً بالسابقة في الإسلام وحسن الأثر في الدين ، ثم روعي في التفضيل عند انفراط أهل السوابق ، بالتقدم في الشجاعة والبلاء في الجهاد ·

ما يشتمل عليه ديوان السلطة :

فمما يشتمل عليه هذا الديوان ، القسم الخاص بالجيش من إثبات وعطاء ، والإثبات في الديوان معتبر بثلاثة شروط : الوصف والنسب والحال أما الوصف : فلابد وأن يتتوفر فيه خمسة أوصاف : أحدها : الإسلام : لكي يدفع عن الإسلام باعتقاده ويوثق بنصحه واجتهاده · ثانية : البلوغ · ثالثها : الحرية · رابعها : السلامة من الآفات المانعة من القتال · خامسها : أن يكون منه إقدام على الحروب ومعرفة القتال · فإذا توفرت فيه هذه الأوصاف كان إثباته في ديوان الجيش موقفاً على الطلب والإيجاب ، فيكون منه الطلب ومن ولـي الأمر الإجابة إذا دعت إليه الحاجة ·
وأما النسب : فإذا أثبتوا في الديوان فترتبيهم معتبر من وجهين : أحدهما : عام · والآخر : خاص ·

فالعلم : ترتيب القبائل والأجناس ، حتى تتميز كل قبيلة عن غيرها ، وكل جنس عن يخالفه ، فلا يجتمع فيه بين المختلفين ولا يفرق بين المؤتلفين ·
فإن كانوا عرباً تجمعهم أنساب وتفرق بينهم أنساب ، ترتبت قبائلها بالقربى من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" كما فعل حين دونهم · والعرب : عدنان وقططان · فيقدم عدنان على قحطان ، لأن النبوة فيهم وعدنان يجمع ربيعة ومضر ، فيقدم مضر على ربيعة لأن النبوة فيهم ، ومضر يجمع قريشاً

من نباء قريش وأعلمهم بأنسابها فقال : "اكتبا الناس على منازلهم" · فبدؤا ببني هاشم فكتبوا لهم ، ثم اتبعوه أبا بكر وقومه ، ثم عمر وقبوته ، وكتبوا القبائل ووضعوها على الخلافة ، ثم دفعوه إلى عمر ، فلما نظر فيه قال : ودلت أنه كان هكذا ، ولكن ابدؤوا بقرابة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" الأقرب ثم الأقرب ، حتى تضعوا عمر حيث وضعه الله تعالى ، فشكراً العباس على ذلك ، وقال : وصلتك رحم ·

وروى زيد بن أسلم عن أبيه : أن بني عدي جاؤ إلى عمر فقالوا : إنك خليفة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" وخليفة أبي بكر ، وأبو بكر خليفة رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ، فلو جعلت نفسك حيث جعلك هؤلاء القوم الذين كتبوا ؟ · فقال : بخ بخ ببني عدي ، أردتم الأكل على ظهرى وأن أهب حسناً لك ، لا والله حتى تأثركم الدعوة ، وإن انتطبق عليكم الدفتر — يعني لو تكتبوا آخر الناس — إن لي صاحبين سلكاً طريقاً ، فإن خالفهما خوف بي ، والله ما أدركنا الفضل في الدنيا ، ولا نرجو الثواب في الآخرة على علمنا ، إلا بمحمد "صلى الله عليه وسلم" فهو شرفنا وقبوته أشرف العرب ، ثم الأقرب بالأقرب ، والله لئن جاءت الأعاجم بعمل وجثنا بغير عمل ، لهم أولى برسول الله "صلى الله عليه وسلم" منا يوم القيمة ، فإن من قصر به عمله لم يسرع به نسبة ·

فلما استقر ترتيب الناس في الدواوين على قدر النسب المتصل برسول الله "صلى الله عليه وسلم" فضل عمر بينهم في العطاء على قدر السابقة في الإسلام والقريبي من رسول الله "صلى الله عليه وسلم" · وكان أبو بكر وعلى بريها التسوية بينهم في العطاء ، ولا بريها التفضيل بالسابقة ، وكان رأي عثمان بن عفان موافقاً لرأي عمر" رضي الله عن الجميع ·

وقد نظر عمر أبا بكر حين سوى بين الناس : فقال : أتسوي بين من هاجر المجرتين وصلى إلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟

التماس مادة تقطعه عن حماية البيضة ، ويراعى في الكفاية عدد من يعوله من الأولاد والمماليك ، وعدد ما يربطه من الخيل والظهر والموضع الذي يسكنه في الغلاء والرخص ، فيقرر كفایته في نفقته وكسوته لعامه كله ، ثم يعرض حاله في كل عام ، فإذا زادت رواتبه الماسة زيد وإن نقصت نقص .
ومما يشتمل عليه ديوان السلطنة أيضاً: القسم الذي يختص بالأعمال من رسوم وحقوق . والقسم الذي يختص بالعمال من تقليد وعزل . والقسم الذي يختص ببيت المال من دخول ومصاريف .

وأما عن كاتب الديوان فهو صاحب زمامه ، ويعتبر في صحة ولايته : العدالة والكفاية ، ويندب لستة أشياء : حفظ القوانين ، واستيفاء الحقوق ، وإثبات الرقوع ومحاسبة العمال ، وإخراج الأموال ، وتصفح الظلامات (١) .
المراة بالعلاقة عند المالكية :

يراد بها عدة أمور : العصبة وأهل الديوان والموالي الأعلون والأঙفون فيبيت المال . ويبدأ بأهل الديوان بشرطين : الأول : أن يكون الجاني من الجندي من قيد أسماؤهم وعدهم وعطاؤهم في الدفتر أي في الديوان . الثاني : أن يعطوا هؤلاء الجندي أرزاقهم المعينة لهم في الدفتر من الدرام والدنانير من بيت المال .

فإن لم يكن ثم ديوان أو كان وليس الجاني منهم أو منهم ولم يعطوا بدئ بالعصبة الأقرب فالأقرب ، فيبدأ بالعشيرة وهم الأخوة ثم الفصيلة ثم الفخذ ثم البطن ثم العمارنة ثم القبيلة ثم الشعب ثم أقرب القبائل .

(١) الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ص ٣٢٧ وما بعدها ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ - ١٩٩٠ / ١٩٨٣ ، الأحكام السلطانية لأبي يطى القراء الحنبلي ص ٢٣٦ وما بعدها ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ١٤٠٣ - ١٤٠٩ / ١٩٨٣ . تسهيل منح الجليل للشيخ علیش هاشم شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٢ ، ١٤٣ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٩ - ١٩٨٩ ، مواهب الجليل للخطاب ج ٨ ص ٣٥١ ، ٣٥٠ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان الطبعة الأولى ١٤١٦ - ١٩٩٥ .

وغير قريش ، فيقدم قريشاً لأن النبوة فيهم ، وقريش تجمعبني هاشم وغيرهم ، فيقدمبني هاشم لأن النبوة فيهم .
وقد رتب أنساب العرب سنة مراتب هي : شعب ثم قبيلة ثم عمارنة ثم بطن ثم فخذ ثم فصيلة . فالشعب : النسب الأبعد مثل عدنان وقططان سمي شعباً لأن القبائل منه تشعبت . ثم القبيلة : وهي ما انقسمت فيها أنساب الشعب مثل ربعة ومضر . سميت قبيلة لتقابل الأنساب فيها . ثم العمارنة : وهي ما انقسمت فيها أنساب القبائل مثل قريش وكنانة . ثم البطن : وهو ما انقسمت فيه أنساب العمارنة مثل بني عبد مناف وبني مخزوم . ثم الفخذ : وهو ما انقسمت فيه أنساب البطن مثل بني هاشم وبني أمية . ثم الفصيلة : وهي ما انقسمت فيها أنساب الفخذ مثل بني أبي طالب وبن العباس ، فالفخذ يجمع الفصائل ، والبطن يجمع الأفخاذ ، والعمارة تجمع البطون ، والقبيلة تجمع العمارنة ، والشعب يجمع القبائل ، وإذا تباعدت الأنساب صارت القبائل شعوباً ، والعمائر قبائل .

وأن كانوا عجمًا لا يجتمعون على نسب ، فالذى يجمعهم عند فقد النسب أحد أمرين : إما الأجناس وإما البلد . فالمتميزون بالأجناس كالترك والهند ، ثم يتميز الترك أجنساً والهند أجنساً . والمتميزون بالبلد كالديلم والجبل ثم يتميز الديلم بلداناً والجبل بلداناً . فإذا تميزوا بالأجناس أو البلدان ، فإن كانت لهم سابقة قدم في الإسلام ، تربوا عليها في الديوان ، وإن لم يكن لهم سابقة تربوا بالقرب من ولد الأمر ، وإن تساووا فبالسبق إلى طاعته .

والخاص : فهو ترتيب الواحد بعد الواحد ، فيرتقب بالسابقة في الإسلام فإن تكافأوا في السابقة تربوا بالدين ، وإن تقاربوا فيه تربوا بالسن ، فإن تقاربوا في السن تربوا بالشجاعة ، فإن تقاربوا فيها فولي الأمر بالختار بين أن يرتبهم بالقرعة ، أو يرتبهم على رأيه واجتهاده .
وما الحال : فالمعتبر في تقدير العطاء حد الكفاية حتى يستغني بها عن

عصباته ، كما في الميراث .

فإن لم يكن من عصبات النسب والولاء كان بيت المال ، إلا إذا كان الجاني ذمياً ، فإن لم يكن في بيت المال شيء ، كان في ذمة الجاني بناء على القول بالأظهر (١) .

المراد بالعاقلة عند الخانبة :

فعاقلة الإنسان هم عصباته ، كلهم قريبهم وبعدهم ، من النسب والولاء ، إلا عمودي نسبة أبي آباؤه وأبناؤه . وفي رواية : أن الآباء والأبناء من العاقلة ، وفي رواية ثالثة : أن الأخوة ليسوا من العاقلة وهي ظاهر كلام الخرقى . وسائل العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى وعصبته . وغيرهم من الأخوة لأم ، وسائل ذوي الأرحام ، والزوج ، وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة ، وكذا المولى من الأسفل ، ومولى الولادة ، والhalf ، وكذا أهل الديوان (٢) .

المراد بالعاقلة عند الظاهرية :

هم ذو الأنساب دون أهل الديوان ، الأقرب فالأقرب ، منبني أبي الجاني ، ثمبني جده ، ثمبني جد أبيه ، وأن لا يتجاوز البطن ولا ينتفت إلى ديوان ولا إلى أهل مدينة ، فإن جهل ذلك أو تغرن الأمر لافتراق الناس في البلاد ، فإن العصبة والبطن حينئذ ، من الغارمين ومن لزمتهم الغرامنة ، ووجبت في أموالهم فيؤدى ، فحقهم في الصدقات في سهم الغارمين ، فيؤدى

(١) الوسيط للغزالى ج ٣٦٩ وما بعدها ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م ، شرح جلال

الدين المحلى على المنهاج بحاشية قليوبى وعميرة ج ٤ ص ١٥٤، ١٥٥ ، دار إحياء الكتب العربية / عيسى الخطيب ، تحفة المحتاج بحواشي الشروانى وابن قاسم العبادى ج ٩ ص ٢٦ ، دار صادر ، الحاوي للماوردي

ج ١٢ ص ٣٤٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

(٢) الشرح الكبير ومعه المقنع والإتصاف ج ٢ ص ٥١ وما بعدها ، دار عالم الكتب ، الرياض تحقيق د / عبد الله التركى ، طبعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م ، المعنى لابن قدامة ج ١٢ ص ٣٩ وما بعدها ، تحقيق د / عبد الله التركى ، د / عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م .

فإن لم يكن للجاني عصبة ولا أهل ديوان قدم الموالي الأعلون وهم المعتقدون بكسر النساء ، فإن لم يكونوا قدم الموالي الأسفلون أي المعتقدون بفتح النساء . وإن لم يكونوا في بيت المال إن كان الجاني مسلماً ، لأن بيت المال لا يعقل عن كافر .

والمعتمد في المذهب : أن أهل الديوان ليسوا من العاقلة وإنما يراعى عصبة القاتل ، سواء كانوا أهل ديوان أولاً ، ولا يحمل النساء ولا الصبيان شيئاً من الديبة ، وكذلك المجانون والفقراء والغارمون (١) .

المراد بالعاقلة عند الشافعية :

فهي عصبة الجاني ، أي الذين يرثونه بنسب أو ولاء . وبنسب أي بقرابة وهي كل عصبة واقع على طرف النسب ، فلا يحمل من الديبة الولدان ولا المولودون من الأبناء ولا الجاني ، وهي القرابة من جهة الأب ، كالأخوة وبنوهم ، والأعمام وبنوهم ، وأعمام الآباء والأجداد وبنوهم .

فإن لم يكن للجاني عصبة قرابة ، فقرابته ولاء ، لقوله صلى الله عليه وسلم " الولاء لحمة كل حمة النسب " (٢) على نحو ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب .

فيقدم مدل بأبوين على مدل بأب في المذهب الجديد . والقديم التسوية بينهما ، ثم بعد عصبة النسب معتق ، ثم عصبته من النسب ، ثم معتق المعتقد ، ثم عصباته ، ثم معتق أب المعتقد ، ثم عصباته ، ثم معتق جد المعتقد ، ثم

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، شرح منح الجليل ج ١٣٩ ، مواهب الجليل ج ٤ ص ٣٤٨ ، الخرشيفي ج ٤ ص ٤٥ دار الفكر .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٢٤٠ بباب الميراث بالولاء رقم الحديث ١٢١٦١ ، صحيح ابن حبان ج ١١ ص ٣٢٦ رقم ٤٩٥ ، مجمع الزوائد : عن عبد الله بن أبي أوفى وقال : وفيه عبيد بن القاسم وهو كذلك ج ٤ ص ٢٣١ بباب ما جاء في الولاء ومن يرثه ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٤ ص ٣٠٨ بيع الولاء وهبة رقم ٥١ ، روبي عن ابن عمر وأبي هريرة وأصح ما فيه حديث هشام بن حسان عن الحسن ، وصححة الحكم في المستدرك عن ابن عمر ج ٤ ص ٣٧٩ رقم ٧٩٠ ، نصب الرأية ج ٤ ص ١٥١ .

عنهم من ذلك (١) .

المراد بالعاقلة عند الزيدية :

هم الأقرب فالأقرب من عصبة النسب ، ثم السبب ، ثم في بيت
المال ، من كان منهم مكلفاً حراً ذكرأ (٢) .

والراجح من أقوال الفقهاء في مدلول العاقلة على وجه الإجمال ، إذ
أن التفصيل ليس هنا محله ، وإنما يكون أثناء الحديث عن تحديد العاقلة ومن
يدخل فيها ومن لا يدخل وشروطها ، وهذا ما يخص المبحث الثاني من هذا
البحث ، فالراجح يظهر بعد النظر فيما اجتمع عليه القول وما افترق ، ودليل
كل منهم ، وذلك على النحو التالي :

أ - اتفقوا على أن العاقلة هم العصبات . وغيرهم من الأخوات لأم وذوي
الأرحام والزوج ليسوا من العاقلة .

ب - اختلفوا في دخول الأب والابن في العاقلة .

ج - قال بدخول أهل الديوان كل من الأحناف والمالكية ، ولم يقل به
الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية .

د - قال بتضمن العاقلة للولاء كل من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة
والزيدية .

ه - قال الحنابلة بعدم دخول المولى من أسفل في العاقلة .

أدلة القاتلين بأن عاقلة الجاني هم أهل ديوانه هي :

أن الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت على
العشيرة ، باعتبار النصرة بهم ، ومن ليس من أهل النصرة لا يدخل في التحمل
كالصبيان والنساء ، وكانت النصرة بأنواع منها النصرة بالقرابة والحلف -

(١) المطى لابن حزم ج ١١ ص ٤٧ ، ٤٨ دار الجيل ، بيروت .

(٢) البحر الزخار لابن المرتضى ج ١ ص ٢٥١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م .

وهو العهد بين القوم - والولاء والعد - وهو أن يعد منهم يقال : فلان عبيد
أبي يعدهم - ولما صارت النصرة بالديوان - أي أهل الرایات وهم الجيش
الذين كتبت أسمائهم في الديوان إن كان القاتل منهم - جعل عمر رضي الله
عنه " الدية على أهل الديوان إتباعاً لمعنى النصرة ، فلو كانت نصرة القاتل
بالعرف فعاقلته أهل حرفة القصاريين والأساكنة ، وإن كانت بالحلف فعاقلته
أهل حلقه ، وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم " من غير نكير
منهم فكان إجماعاً (١) . يدل لذلك :-

أ - ما رواه ابن أبي شيبة : حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن
صرف عن الحكم قال : عمر أول من جعل الدية عشرة عشرة في أعطيات
المقاتلة دون الناس (٢) .

ب - ما روى عن الشعبي عن الحكم عن إبراهيم قال : أول من فرض
العطايا عمر بن الخطاب وفرض فيه الديمة كاملة في ثلاثة سنين (٣) .

ج - ما روى عن أبي نصرة عن جابر قال : أول من فرض الفرائض
دون الدواوين وعرف العرفاء عمر بن الخطاب (٤) .

د - أن إيجاب الديمة في العطاء أولى من إيجابها في أصول الأموال

(١) البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، تكملاً البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٥ .

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٩٦ رقم ٢٧٣٢٥ بباب العقل على من هو كتاب الديات ، الدرایة في
تخریج أحادیث الهدایة ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب المعامل .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٦ رقم ٢٧٤٣٨ في الديمة في كم تؤدى ، التخصيص الحیر ج ٤ ص ٣١ كتاب
الديات ، تحفة الأحوذی ج ٤ ص ٥٣٦ باب ما -- جاء في الديمة كم هي ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب
المعامل ، الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة ج ٢ ص ٢٦١ .

(٤) سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٣٦٠ رقم ١٢٨٢٥ بباب ما جاء في تعريف العرفاء ، التخصيص الحیر
ج ٤ ص ٣١ كتاب الديات ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ١٣٨ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب المعامل ، الدرایة في
تخریج أحادیث الهدایة ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعامل .

للتخفيف^(٤)

ونوقشت هذه الأدلة بما يأتي : -

أ - أن عمر قد نزهه الله تعالى عن أن يبطل حكم رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ويحدث حكماً آخر^(٥) .

ب - أن ما روي من جعل الديمة على أهل الديوان بناء على قضاء عمر "رضي الله عنه" بما رواه الشعبي ، فإن الشعبي لم يولد إلا بعد موت عمر ، والإسناد من الدين ، ولو لاه لقال من شاء ما شاء ، والمحفوظ عن عمر ، أنه أول من دون الدواوين ، وهذا منشأ الوهم في أن عمر جعل الديمة على أهل الديوان^(٦) ، كما هو واضح من الروايات السابق ذكرها .

ج - أن ما روي عن عمر من جعل الديمة على أهل الديوان دون العصبة معارض بما صح عن عمر أيضاً ، فقد روي عن الحسن البصري أن عمر بن الخطاب قال لعلي بن أبي طالب في جنابة جناها : عزمت عليك إلا قسمت الديمة على بني أبيك ، فقسمها على قريش^(٧) . فهذا حكم عمر وعلى بحضره الصحابة "رضي الله عنهم" من المهاجرين والأنصار ، ولا يعرف لهم منكر في قسم ما تغ Romeo العاقلة على القبيلة لا على أهل الديوان^(٨) .

د - أن القول بإيجاب الديمة على أهل العطاء صلة ، وهو أولى من إيجابها في أصول الأموال . مردود عليه بأن أهل الديوان أو العطاء أجانب ، وأقارب القائل أخص ، ولهم غنم الإرث فلزمهم الغرم^(٩) .

أدلة من قال إن العاقلة هم العصبة :
أ - ما روي عن أبي هريرة "رضي الله عنه" أنه قال : قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة ، ثم إن التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها^(١) .

ب - ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضررتها بعمود فساطط وهي حبل فقتلتها وإداتها لحيانية ، فجعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" دية المقولة على عصبة القاتلة وغرة لما في بطنهما . فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا نطق ولا استهله فمثل ذلك يطل^(٢) ؟ فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أسعج كسجع الأعراب . قال : وجعل عليهم الديمة^(٣) .

ج - ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال : كتب النبي "صلى الله عليه وسلم" على كل بطن عقوله^(٤) .

د - ما روي عن عمر "رضي الله عنه" أنه ذكرت عنده امرأة معيبة بسوء ، فأرسل إليها رسوله ، فأجهضت ذا بطنتها في الطريق من فزعها منه ، فاستشار الصحابة "رضي الله عنهم" في ذلك . فقال عثمان وعبد الرحمن

(١) صحيح مسلم ، باب الجنين ووجوب الديمة ج ٣ ص ١٣٠٩ رقم ١٦٨١ ، صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٤٧٨ رقم ٢١١١ ، باب ما جاء في ميراث المرأة والزوج مع الولد وغيره رقم ٦٣٥٩ ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٤٢٦ رقم ٤٥٧٧ ، باب ما جاء في الأموال للورثة والعقل على العصبة ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٩٣ رقم ٤٥٧٧ .

(٢) يطل : يهدى ، المصباح المنير ص ٥٧٦ .

(٣) صحيح مسلم ، باب دية الجنين ووجوب الديمة ج ٣ ص ١٣١٠ رقم ١٦٨٢ ، سنن أبي داود ، باب دية الجنين ج ٤ ص ١٩٠ رقم ٤٥٦٨ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٠٥ باب العاقلة ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٩٨ رقم ٣٤٣ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٣٨ رقم ٧٠٢٥ .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٤٦ باب تحريم تولي مواليه رقم ١٥٠٧ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٠٧ باب في الديوان ومن ليس فيه من العاقلة ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٦ باب إذا أذن لمولاه أن يتولى من شاء .

(٥) البنية على الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٧ ، تكلمة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ .

(٦) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٨ .

(٧) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٧ ، جواهر الأخبار والأثار بهامش البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥١ .

(٨) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٧ ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٥٨ ، التلخيص الكبير ج ٤ ص ٣٦ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ .

(٩) المحلى لابن حزم ج ١١ ص ٤٨ .

(١٠) البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .

كان ليس له سبب يستحق به الميراث ، لم يتحمل من الديمة شيئاً ، والعقل في مقابلة غنم الميراث ، ليكون غانماً وغارماً ، ولا يجتمع هذا إلا في العصبات ، ولهذا ينتقل العقل إلى بيت المال ، وذلك لانتقال الميراث حينئذ إلى بيت المال .
ح - إن اختصاص العاقلة بالاسم، يوجب اختصاصهم بالحكم، فقد الحكم يوجب زوال الاسم، وكانت العرب تمنع عن القاتل بأسيافهم، فلما منعهم الإسلام عوض منه بأموالهم، ومن هنا استحقوا إطلاق الاسم عليهم (١) .

ومن خلال عرض أئمة الفقهاء في دخول أهل الديوان لتحمل الديمة أو لا ، يتضح أن الأولى بالترجح من الآراء هو القاتل : بعدم تحمل أهل الديوان شيئاً من الديمة ، وليسوا من عاقلة الجاني ، وذلك لقوة أدائه ورده على أئمة الرأي الآخر .

ثانياً : سبب تسمية العصبة بالعاقلة :

اختلف في سبب تسميتهما بالعاقلة على ثلاثة أوجه :

الأول : أن العقل اسم للديمة كما قال النبي " صلى الله عليه وسلم": {ثم أنت يا خزاعة قد قتلت هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله} (٢) أي يتحمل عقله وهو الديمة ، وسميت الديمة عقلاً ، لأنها تعقل لسان المقتول (٣) .

الثاني : سموا بذلك لأنهم يعودون إبل الديمة ، فيعقلونها على باب المقتول

الثالث : لأنهم يعقلون القاتل أي يمنعون عنه . والمنع العقل ، ولذلك سمى العقل في الناس عقلاً ، لأنه يمنع من القبائح ، وسمى بعض العلوم عقلاً ، لأنه يمنع من الإقدام من المضار (٤) .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، ص ٣٤٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٥٧ .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٥٢ باب الخبر في القصاص ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٢١ رقم ١٦٩٤ باب الغفو عن القصاص ، المعجم الكبير ج ٢٢ ص ١٨٦ رقم ٤٨٦ .

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإتصاف ج ٢٦ ص ٥٥ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٠ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٦ ، تحفة المحتاج على منهاج بحاشية الشرواني والعيادي ج ٩ ص ٢٥ ، حاشية قليوبى ج ٤ ص ١٥٤ الفواكه الدوائية ج ٢ ص ٣٢٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ ، طبعة دار الجليل ١٩٧٣ م .

رضي الله عنهم" : إنما أنت مؤدب ولا شيء عليك . فقال علي " رضي الله عنه" ما تقول ؟ . فقال : عليك الديمة . فقال عمر : عزمت عليك لتقسمها على قومك ، يعني على عاقلتي ، ولم ينكر عليهما عثمان ولا عبد الرحمن (١) .

هـ - وروي أن مولاة صفية جنت جنابة قضى عمر " رضي الله عنه" بأرش جنابتها على عاقلة صفية ولا مخالف لهم في الصحابة مع انتشار القصة وظهورها في الكافة ، فدل على أنه إجماع لا يسوغ خلافه (٢) .

و - إيجاب الديمة على أهل الديوان نسخ ، لما كان في أيام رسول الله " صلى الله عليه وسلم" وصدر من زمن أبي بكر وعمر ، والننسخ مرتفع بعد موت رسول الله " صلى الله عليه وسلم" (٣) .

ويعرض على هذا: بأن إيجاب الديمة على أهل الديوان ليس نسخاً، بل هو تقرير معنى، إذ أن النصرة كانت بالحلف والقرابة والولاء، ولما صارت بالديوان في أيام عمر جعلها على أهل الديوان (٤) .

ويجب عن هذا الاعتراض : بأن المحفوظ عن عمر " رضي الله عنه" ، أنه أول من دون الدواوين ، وليس أول من جعل الديمة على أهل الديوان ، بل المحفوظ عنه أنه قضى بالدية في القتل الخطأ على عصبة القاتل ، وليس على أهل الديوان . وهذا واضح فيما سبق من أدلة .

ز - أن كل حكم تعلق بالتعصيب مع عدم الديوان ، تعلق به مع وجود الديوان ، كالميراث وولاية النكاح . كما أنها جنابة يتحمل عقلها ، فوجب أن يختص بها العصبات ، قياساً على من لا ديوان له . وقياساً على الجار فإنه لما

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٥٨ ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٦ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ كتاب المعاقل ، تكملة المجموع للطبيعي ج ٢٠ ص ٣٨٧ .

(٢) مسبق تخرجه ص ١٨ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ ، الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٣٤٢ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٧ .

(٤) البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٦ .

فقال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" لا ميراثها لزوجها وولدها (١) .

د - ما روي عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرفة توفيت ، فقضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٢) .

ه - وروي أن النبي "صلى الله عليه وسلم" ميز بين معاقل قريش والأنصار ، فجعل معاقل قريش فيهم ، ومعاقل الأنصار في بنى ساعدة (٣) .

و - وروي أن علياً والزبير اختصما إلى عمر بن الخطاب "رضي الله عنهم" في موالي صفية بنت عبد المطلب - لأن الزبير ابنتها وعلي ابن أخيها - فقضى للزبير بالميراث وعلى علي بالعقل (٤) .

ثالثاً : الإجماع : فقد انعقد إجماع الصحابة على قضاء عمر بن الخطاب حين أنفذ رسوله إلى امرأة ، ذكرت عنده معيبة بسوء في قذف ، بلغه عنها ، فأجهضت ذات بطئها ، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا : لا شيء عليك أنت مؤدب . وسأل علياً فقال : عليك الديمة . فقال عمر : عزمت عليك لا تبرح حتى تضربيها على قومك يعني قريشاً ، لأنهم عاقلته فقضى بها عليهم ، ولم يخالف أحد مع انتشار القضية وظهورها في الكافة ، فثبت أنه إجماع (٥) .

رابعاً : من المعقول : أنه لما تحمل بالنسبة بعض حقوق الله تعالى في

(١) سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٥٧٥ رقم ٤٥٧٥ باب دية الجنين ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٨ باب عقل المرأة على عصبتها وميراثها لولدها ، مسند أبي يطعى ج ٣ ص ٣٥٥ رقم ١٨٢٣ .

(٢) سبق تخرجه ص ١٨ .

(٣) أنصب الراية ج ٤ ص ٣٩٨ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٦ ، المغني ج ١٢ ص ٢١ .

(٤) سنن البيهقي ج ٨ ص ١٠٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، تكميلة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ .

(٥) سبق تخرجه ص ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٤٥٢ ، المغني ج ١٢ ص ٢١ .

المطلب الثاني

مشروعية تحمل العاقلة الديمة

اتفق جمهور الأمة من المقدمين والمتاخرين على أن دية القتل الخطا تحملها العاقلة عن القاتل ، وقد خالف في ذلك الأصم وابن علي وطائفة من الخوارج فأوجبوها على القاتل دون العاقلة ، وإليك أدلة كل منهم :

أدلة الجمهور : استدل بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والإجماع والمعقول : أولاً : من القرآن الكريم : قوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى وتعاونوا على الإثم والعداوة} (١) . وتحمل العاقلة من جملة التعاون على البر والتقوى فدخل في عموم الآية .

ثانياً : من السنّة النبوية ما يلي :

أ - ما روي عن المغيرة بن شعبة قال : ضربت امرأة ضرة بعمود فسطاط قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بيتها على عصبة القاتلة وفي الجنين غرة . فقال عصبتها : أتدري من طعم ولا شرب ولا صاح ولا استهل مثل ذلك يطل ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : أسبغ مثل سجع الأعراب (٢) .

ب - ما روي عن جابر قال : كتب رسول الله "صلى الله عليه وسلم" على كل بطن عقوله (٣) .

ج - ما روي عن جابر أن امرأتين من هزيل قتلت إحداهما الأخرى وكل واحدة منها زوج وولد ، فجعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" دية المقتولة على عاقلة القاتلة ، وبرأ زوجها وولدها . فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا .

(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

(٢) سبق تخرجه ص ١٩ .

(٣) سبق تخرجه ص ١٩ .

ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقاب بعض ، لا يؤخذ الرجل بجريمة أخيه ولا بجريمة أخيه^(١) .

ثالثاً : من المعقول : القياس على قيم الأموال : أي أنه لما لم تتحمل العاقلة قيمة الأموال لم تتحمل دية النفوس ، ولو تحملت العاقلة دية الخطأ لتحملت دية العمد ، وبالتالي من نوعه . كما أن الدية عقوبة فلا تحملها العاقلة قياساً على القصاص ، وقد أوجب القتل الخطأ أمرين : الكفارة والدية ، فلما لم تتحمل العاقلة الكفارة ، وجب ألا تتحمل الدية أيضاً^(٢) .

مناقشة أدلة الأصم ومن معه : بالنسبة للاستدلال بالقرآن الكريم ، فإن المراد بالوزر هو الإثم ، وهو لا يتحمل والكلام في الدية ، وظاهر هذه الآيات أحد أمرين : إما الإثم وإما أحكام عدده ، ولا مخالف في ذلك .

وبالنسبة للاستدلال بالسنة النبوية في جانب عنه بما يأتي : الأول : أن الأبناء والآباء لا يتحملون العقل وهو الدية ، وإنما يتحمله من عددهم من العصبات . الثاني : أنه يحمل على العمد الذي لا يتحمل عن القاتل . وجواب الثالث : أن الأحاديث القاضية بتضمين العاقلة مخصصة لعموم الآيات القاضية بأن لا تزر وازرة وزر أخرى ، لما في ذلك من المصلحة ، لأن في إيجاب الدية في مال القاتل أحد أمرين : إما أن تأتي على جميع ماله لأن تتبع الخطأ لا يؤمن ويكثر بين الناس وقل ما يتسع مال الواحد لتحمل الدية ، وإما إهدار الدم لو ترك بغير تغريم بخلاف الحال لو تحملتها العاقلة ففيه حفظ للأرواح واستبقاء الأحوال^(٣) .

أما قياسهم النفوس على الأموال غير صحيح ، فهو قياس مع الفارق ،

(١) السنن الكبرى للنسائي ج ٢ ص ٣١٧ رقم ٣٥٩٢ ، مسند البزار ج ٥ ص ٣٣٤ ، مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٨٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٥ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٣ .

الأموال وهو زكاة الفطر ، جاز أن يتحمل بعض حقوق الأذميين في الأموال وهو ديات الخطأ . وفي تحمل العاقلة الدية من المواساة ما يفضي إلى حفنة الدماء ، واستبقاء الأحوال واستدعاء المصلحة ، وبث روح التعاون والتعاطف^(٤) .

دليل الأصم ومن معه : احتجوا بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول : أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : { ولا تزر وازرة وزر أخرى }^(٥) وقال تعالى : { لنجزى كل نفس بما تستحق }^(٦) . وقال تعالى : { وأن ليس للإنسان إلا ما سعى }^(٧) . وقال تعالى : { كل نفس بما كسبت رهينة }^(٨) . فيستفاد من هذه الآيات أن كل نفس مسؤولة بما كسبت وبما سعت ، لا بما كسب غيرها ولا بسعى غيرها .

ثانياً : من السنة النبوية : بما روى أن الخشخاش بن عمرو العنبرى قدّم على رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فقال : يا رسول الله الرجل من قومي يجيء فأؤخذ به ؟ فقال له النبي " صلى الله عليه وسلم " من هذا منك } ؟ وكان معه ابنه فقال : ابني . فقال صلى الله عليه وسلم : { إنه لا تجيئ عليه ولا يجيئ عليك }^(٩) . أي لا تؤخذ بجنياته ولا يؤخذ بجنيتك^(١٠) .

وبما روى عن ابن مسعود أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال { لا

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ .

(٢) سورة فاطر الآية رقم ١٨ .

(٣) من الآية رقم ١٥ سورة طه .

(٤) الآية رقم ٣٩ سورة النجم .

(٥) الآية رقم ٣٨ سورة المدثر .

(٦) السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ٢٤١ رقم ٧٠٣٦ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٧١ ، المعجم الكبير ج ٢ ص ٢٧٩ رقم ٧١٥ ، مسند الإمام أحمد ج ٤ ص ١٦٣ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٤٥ ، المستدرك ج ٢ ص ٤٦١ رقم ٤٥٩٠ ، صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٣٧ .

(٧) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤١ .

حكمة مشروعية جعل الدية على العاقلة :

إن العرب في الجاهلية كانوا يمنعون عن القاتل بأساليبهم ، كيلا يدروا منه أولياء القتيل للأخذ بالثار منه ، فلما منعهم الإسلام من السيف عوض منه منعهم منه بأموالهم .

كما أن النفس محترمة لا وجه لإهداره ، والقاتل الخطأ معذور فلا وجه لإيجاب العقوبة عليه ، لرفع الخطأ عنه ، كما أخبر بذلك النبي "صلى الله عليه وسلم" وفي إيجاب الدية على القاتل إجحاف به واستئصال ماله فيصير عقوبة له ، وربما يستفذ ماله كله ، فكان من الحكمة إيجابها على عاقلته تحقيقاً للتخفيف ، إذ أنه ما قصر إلا لقوته فيه وتلك القوة بأنصاره وهم العاقلة ، فكانوا هم المقصرین في تركهم مراقبته ، واعتمد في تقصيره في حالة الرمي من التثبت والتثوّق على قوته بأنصاره ، فكان في وجوبها على عاقلته مواساة ، من شأنها حفظ الأرواح ، وتحقيق المصلحة والتعاطف ، حتى لا يحرم أحد من التعويض ، إذا تبين فقر الجاني ، وفي حالة غناه فقد اعتمد على قوتهم ، إذ لو لا ذلك لثبتت في الأمر جيداً (١) .

فإن النفوس مغلظة بخلاف الأموال ، بدليل أن القسامه دخلت في النفوس ولم تدخل في الأموال . وكذا القياس على عدم تحملها دية العمد ، فالعمد خلاف الخطأ ، لذا بعد العAMD عاصياً فلا يعan ولا يواسى كما أن القود لا يدخله تحمل ولا نيابة . والقياس على عدم تحملها الكفار لا يصح ، فالدية تختلف الكفار ، فالكافار من حقوق الله تعالى تتعلق بالمال تارة وبالصوم تارة ، ولا يدخلها العفو فلا تدخلها مواساة (٢) .

وفي هذا يرد ابن حزم على الأصم ومن معه : بأن الذي قال الأصم ومن معه كله حق ، لكن الذي قال هذا كله وحكم به هو القاتل أيضاً {وليس عليكم جناح فيما أخطأت به ولكن ما تعمدت قلوبكم} (٣) وهو المخبر لنا على لسان عبده رسوله "صلى الله عليه وسلم" أنه قد عفا لنا عن الخطأ والنسيان ، وهو تعالى مع ذلك الموجب في قتل الخطأ دية وكفاره عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين لمن لم يقدر على الكفار ، وهو الموجب على لسان رسوله "صلى الله عليه وسلم" على عصبة القاتل الخطأ وأهل بطنه الذي ينتمي إليهم دية قتل المؤمن خطأً والغرة الواجبة في الجنين ، وكل قوله حق وكل حكمه واجب ، يضم بعض ذلك إلى بعض ، ويستثنى الأقل من الأكثر ، ولا يحل لأحد أخذ بعض أو أمره دون بعض ، ولا ضرب أحکام رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بعضها ببعض ، إذ كلها فرض وحق ، وليس شيء منها أولى بالطاعة له من شيء آخر ، ولا يجوز تكليف أحد غرامة عن أحد ، إلا أن يوجبه نص أو إجماع (٤) .

والراجح : ما عليه الجمهور من مشروعية تحمل العاقلة دية القتل الخطأ عن القاتل ، لقوته أدلت وتنفيذ أدلة الرأي الآخر .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٣ .

(٢) من الآية ٥ سورة الأحزاب .

(٣) المطى ج ٧ ص ٤٦ .

(٤) الهدایة مع البناء ج ص ٤٥٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٤٥٤ ، المغني ج ١٢ ص ٣٤٢ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٤ .

المبحث الثاني
تحديد العلاقة

المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها

لا خلاف بين الفقهاء في أن العاقلة العصبات ، وأن غيرهم من الأخوة من الأم ونوى الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا من العاقلة . هذا وقد وقع خلاف بينهم في هل الآباء والأبناء ، وكذلك لو كان الولد ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبة مولى ، والمولى من أسفل وكذلك مولى المسوالة وأهل الديوان ، هل هؤلاء من العاقلة أم لا ؟ وهذا ما نتناوله أولاً بأول على النحو التالي :

أولاً : هل الآباء والأبناء من العاقلة أو لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وكان اختلافهم على ما يأتي : -

الرأي الأول : أن الآباء والأبناء يدخلون في العاقلة . وهو رواية للأحناف ورأي المالكية ورواية للإمام أحمد والزيدية والإمامية (١) .

أدلة هذا الرأي : استدل بالسنة النبوية والمعقول :

فمن السنة النبوية : ما روی عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عقل المرأة بين عصبيها من كانوا لا يرثون منها شيئاً ، إلا ما فضل عن ورثتها ، وإن قلت فعقلها بين

ورثتها (٢) .

وجه الدلالة : أن قوله صلى الله عليه وسلم {من كانوا لا يرثون منها شيئاً} مفسر لما سبق من كون العقل بين العصبة ، والأب والابن كل منهم عاصب ، والعاصب يرث ما بقي بعد أصحاب الفروض ، غير أن الأب والابن لا يحجبهما أحد .

ومن المعقول : إن الأولى بتحمل العقل هم أحق العصبات بالميراث ، والآباء والأبناء عصبة فأشبهاوا سائر العصبات ، بل هم أقرب العصبات كما أن تحمل العقل مبني على التناصر وهم من أهل التناصر ، والعصبة في تحمل العقل مثل العصبة في الميراث ، في تقديم الأقرب فالأقرب ، كما أن لهم غنم الإرث فيلزمهم الغرم (٣) .

مناقشة أدلة هذا الرأي :

فبالنسبة للسنة النبوية : فحديث عمرو بن شعيب في إسناده محمد بن راشد الدمشقي المكتوب ، وقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي وضعفه قوم ، فقال دحيم : يذكر بالقدر . وقال النسائي : ليس به بأس . وقال في موضع آخر : ليس بالقوي . وقال ابن حبان كثير المناكير في روايته فاستحق ترك الاحتياج به . وقال أبو زرعة : لم يكتب عنه أبو مسهر ، لأنه كان يرى الخروج على الأئمة . والقاعدة أن المتفق عليه مقدم على ما سواه ، ومن ثم سقط الاحتياج بحديث عمرو بن شعيب وتعين العمل بحديث أبي هريرة (٤) .

(١) سنن البيهقي الكبير من طريق محمد بن راشد ج ٨ ص ٥٨ باب ميراث الدم ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ رقم ٤٥٦٤ ، السنن الكبير للنسائي ج ٤ ص ٢٢٣ == == رقم ٧٠٠٤ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٨٤ رقم ٢٦٤٧ باب عقل المرأة على عصبيها وميراثها لولدها ، نيل الأوطار ج ٤ ص ١٧٦ .

(٢) البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٢ ، رد المحatar ج ١٠ ص ٢٦٨ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤١ ، حاشية العدوی بهامش الخرشی ج ٤ ص ٤٥ ، ٤٧ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ ن شرائع الإسلام ج ٤ ص ٥٣٠ .

(٣) تكملة المجموع للمطيعي ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

جريرة أخيه^(١) .

وجه الدلالة : ففي الرواية الأولى والثانية أن العصبة هي التي تحمل العقل وفي الثالثة فقد أخرج الفرع منها ، وفي الرابعة قد أخرج الأصل ويسند ما روی عن ابن مسعود ، وقياساً على الفرع ، ولأن مال الولد والوالد كماله^(٢) ومن الآثار : فقد قضى عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب : بأن يعقل عن موالي صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بالميراث ، لأنها ابناها^(٣) ومن المعقول : إن كل ما لا يحمل العقل مع وجود أهل الديوان ، لم يحمله مع عدمهم كالصغير والمعنوه ، كما أنه كل من لزمته تحمل النفقة عنه في ماله ، لم يلزمته تحمل العقل عنه كالزوج ، ومال الولد كمال الولد والعكس ، بدليل أنه يجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجاً والآخر موسراً ، ولهذا لم تقبل شهادة الابن لوالده والعكس^(٤) ، والراجح : ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني لقوة أدلةه .

ثانياً : أما إذا كان الولد ابن عم أو كان الوالد مولى أو عصبة مولى فهل يعد من العاقلة أو لا ؟ فعند الشافعية في وجه وهو المشهور : أنه لا يعقل لما روی عن جابر بن عبد الله قال : فجعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" نية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها . قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا . فقال صلي الله عليه وسلم : {ميراثها لزوجها وولدها}^(٥) . فالبنوة مانعة من دخول الابن في العاقلة بنص الحديث ، ولأن الابن بعض الجاني^(٦) .

(١) سبق تخریجه ص ٢٥٠ .

(٢) حاشية قليوبی ج ٤ ص ١٥٤ .

(٣) سنن البیهقی ج ٨ ص ١٠٧ ، الحاوی ج ١٢ ص ٣٤٤ .

(٤) تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥ ، الحاوی ج ١٢ ص ٣٤٤ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٥٣ .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٣ .

(٦) الوسيط ج ٦ ص ٣٦٩ ، الحاوی ج ١٢ ص ٣٤٤ ، تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

وبالنسبة للمعقول : فإن الاعتبار بالتناصر ليس بعلة وإنما هو شرط بدليل أن الزوج والجار لا يEDA من العاقلة مع وقوع التناصر بهم^(١) .

رأي الثاني : وهو للشافعية ورواية للحنابلة : أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة^(٢) .

أدلة هذا الرأي : استدل أصحابه بالسنة النبوية والآثار والمعقول : فمن السنة النبوية :

أ - ما روی عن أبي هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرميـت إحداهما الأخرى فقتلتها ، فاختصـموا إلى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" فحكم بـدية المرأة على عاقلتها وورثـها زوجها وولـدها^(٣) . وفي رواية : ثم ماتت القاتـلة فجعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ميراثـها لبنيـها وزوجـها والعـقل على العـصـبة^(٤) . وفي رواية عن جابر : فجعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" نـية المـقتـولة على عـاقـلـتها وبرـأ زـوـجـها وـولـدـها فـقـالت عـاقـلـة المـقـتـولة مـيرـاثـها لـنـا ، فـقـال رـسـول الله "صـلى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" {ـمـيرـاثـها لـزـوـجـها وـولـدـها}^(٥) .

ب - ما روـاه أبو رـمـثـة قال : خـرجـت مـعـ أـبـيـ حتـىـ أـتـيـتـ رسـولـ اللهـ "صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" فـرـأـيـتـ بـرـأسـهـ رـدـعـ حـنـاءـ وـقـالـ لأـبـيـ هـذـاـ إـبـنـكـ ؟ـ قـالـ : نـعـمـ قـالـ : أـمـ أـنـهـ لـاـ يـجـنـيـ عـلـيـكـ وـلـاـ تـجـنـيـ عـلـيـهـ ، وـقـرـأـ رسـولـ اللهـ "صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" وـلـاـ تـزـرـ وـازـرـ وـزـرـ أـخـرـيـ }ـ وـقـدـ سـبـقـ تـخـرـيـجـهـ .

ج - ما روـاهـ ابنـ مـسـعـودـ أـنـ النـبـيـ "صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ" قـالـ : لـاـ تـرـجـعـوا بـعـدـيـ كـفـارـأـ ، وـضـرـبـ بـعـضـكـ رـقـابـ بـعـضـ ، لـاـ يـؤـخذـ الرـجـلـ جـرـيـرـةـ أـبـيـهـ وـلـاـ

(١) الحاوی ج ١٢ ص ٣٤٤ .

(٢) حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٥ ، الوسيط للغزالی ج ١ ص ٣٦٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٣ .

(٣) سبق تخریجه ص ٢٣ .

(٤) سبق تخریجه ص ١٨ .

(٥) سبق تخریجه ص ٢٣ .

في النسب والنصرة ، ليعقل كل واحد منها عن صاحبه ويرثه ^(١) . والعديد : هو الذي لا عشيرة له ، فينضم إلى العشيرة ويعد نفسه منهم ^(٢) . أو هو : أن القبيلة القليلة العدد تعد نفسها عند ضعفها عن المحاماة في جملة قبيلة كثيرة العدد قوية الشوكة ، ليكونوا منهم في التناصر والتظافر ولا يتميزون عنهم في سلم ولا حرب . أو ينافر الرجل الواحد قومه فيخرج نفسه منهم ، وينضم إلى غيرهم وبعد نفسه منهم ^(٣) . والحليف : هو الرجل يتحالف آخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ، ويتضادا على من قصدتهم أو قصد أحدهما ، ويصيرا كالمتاسبين في التناصر والتوارث والعقل ، والحلف : أن تتحالف القبيلتان عند استطالة أعدائهما على التناصر والتظافر ، لتمتزج أنسابهم ويكونوا بدأ على من سواهم ، فيتوارثون ويتناقلون ^(٤) .

أما عن التساؤل السابق فقد اختلف الفقهاء فيه : فقال الأحناف وابن الموز من المالكية بل حتى الإجماع وهو أحد قولين للمالكية والأظهر للشافعى ورأى الحنابلة والظاهرية بعدم دخوله في العاقلة ، وذلك قياساً على الأجنبي ، فكما أن الأجنبي لا يعقل فكذا المولى من أسفل ، لأنه ليس بعصبة للجاني ولا وارث ^(٥) .

ويعرض عليه : بأن العقل لا يرتبط بالميراث ، لأن الرجل يعقل عن من لا يرثه من قبيلة مولاه وسائر قبيلته والعقل في هذا ، بخلاف القيام بالدم

وفي مقابل المشهور وهو الوجه الثاني للشافعية وعند الحنابلة : أنه يدخل في العاقلة . وذلك لأن هذه القرابة وهي ابن عم وهذا الولاء سبب يستقل بالحكم منفرداً، فإذا وجد مع مالا يثبت الحكم أتبته ، كما لو وجد مع الرحم مجرد ، وكما لو لم يكن ولداً ، بدليل أنه يلي نكاحها مع العلم بأن الابن لا يلي نكاح أمه . فهذا دليل على دخوله في العاقلة ^(٦) .

ويعرض على دليل الحنابلة والوجه الثاني للشافعية : بأن الاستدلال على دخول ابن العم في العاقلة ، فيما لو كان ابنًا ، أو كان مولى أو عصبة مولى بالقياس على التعصيب ، فإنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن المانع من تحمل العاقلة بالتعصيب ، هو تغلب حكم البنوة بنص الحديث بخلاف ولاية النكاح ، فجاز التزويج بالتعصيب تغليباً لحكم التعصيب على البنوة ، بالإضافة إلى أن كل من لزمته تحمل النفقة عنه في ماله ، لم يلزمته تحمل العقل عنه كالزوج ، فلا يجمع بين تحمل النفقة وتحمل العقل ، وهذا هو سبب خروج الأبناء من العقل ، كما أن الأم أشد وأقوى شفقة على الولد ، لذا فهي أشد اعتاء بدفعضرر عنه ^(٧) .

والراجح : هو الرأي الأول لقوة أدنته .

ثالثاً : لكن هل يعقل المولى من أسفل (أي العتيق) وكذا مولى المولاة ومثله العديد والحليف ؟ .

وقبل الإجابة على هذا التساؤل يجب تعريف كل من مولى المولاة والحليف وكذا العديد : فمولى المولاة : هو الذي يوالى رجلًا يجعل له ولاءه ونصرته ^(٨) . والمولاة : أن يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على أن يمتزجا

(١) الحاوي الكبير ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصال ج ٢٦ ص ٥٦ ، المعني ج ١٢ ص ٣٤٤ ، تكملاً المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٥ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، الشرح الكبير مع الإنصال ج ٢٦ ص ٣٩٥ ، قليوبى وعميره ج ٤ ص ١٥٤ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصال ج ٢٦ ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٥) البنية على الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٤ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ ، السنخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨ ، منهاج الطالبين بقليوبى وعميره ج ٤ ص ١٥٥ ن الوسيط ج ٦ ص ٣٧١ ، حواشى الشروانى وابن قاسم ج ٩ ص ٢٩ ، الشرح الكبير مع الإنصال ج ٢٦ ص ٥٥ ، المحتوى ج ١١ ص ٥٩ .

دليل الأحناف : ما روي عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه قال : { ثم أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله } (١) وما قال ذلك الرسول إلا لأن خزاعة وبني كعب، كانوا حلفاء الرسول وحلفاء بنى هاشم ، فتحمل العقل عنهم بالحلف مع التباعد في النسب .

بالإضافة إلى أن العقل كان على أهل النصرة ، وقد كانت بأنواع منها القرابة والحلف والولاء والعد ، وفي عهد عمر "رضي الله عنه" صارت النصرة بالديوان ، فجعل العقل على أهل الديوان ، فإن لم يكن ثم ديوان ، عاد الأمر على ما كان عليه من قبل (٢) .

ويعرض على هذا : بأن الرسول "صلى الله عليه وسلم" تحمل عقل خزاعة تقضلاً منه وليس لوجوبه ، ويحتمل أنه تحمله عنهم حين كان المسلمين في صدر الإسلام يتوارثون بالحلف ، أو أن معنى قوله "صلى الله عليه وسلم" "والله أنا عاقله" أي أحكم بعقله (٣) .

دليل الشافعية والحنابلة : ما روي عن علي بن أبي طالب "كرم الله وجهه" أنه أراد أن يحالف رجلاً فنهاه رسول الله "صلى الله عليه وسلم" عن ذلك وقال : "لا حلف في الإسلام" (٤) أي لا حكم له ، وذلك لأن الحلف إن كان على معصية كان باطلًا ، وإن كان على طاعة فدين الإسلام يوجبها ، فلا تأثير للحلف ، ثم إن عقود النكاح أؤكد من الحلف ومع ذلك لا توجب تحمل العقل ، فالحلف أولى أن لا يوجبه .

أما العديد فهو أضعف من الحلف ، فإذا كان الحلف لا يوجب تحمل العقل فمن باب أولى العديد — مع أن في الحلف أيماناً ملزمة وعقوداً محكمة

لاحق للمولى الأسفل في القيام به (٥) .

وقال المالكية في أحد قولين ومقابل الأظهر للشافعى والأصح عند الزيدية بدخوله في العاقلة : وذلك لأن العقل للنصرة والإعانة ، والعنيق أولى بهما ، فالممنة عليه أعظم ، فهو بالنصرة أجر ، فهما كالأخرين فإن المولى من الأعلى يعقل عن الأسفل فكذا الأسفل (٦) .

ويعرض على هذا : بأن المولى من الأسفل كالأجنبي ، فهو ليس بعصبة ، بالإضافة إلى أنه لا يرث ، وهما كالأخرين مردود ومنقوص بالذكر مع الأنثى والصغرى مع الكبير والعاقل مع المجنون ، فلا يدخل الصغير والمجنون والأنثى مع أنهما أخوان (٧) .

والراجح : أنه يدخل في العاقلة ، وإن كان اعترض عليه ، إلا أن الاعتراض لم يدل منه مثلاً نال من الآخر ، فإن كان قد اعترض على أنهما كالأخرين ، فقد بقي سالماً فيما عداه ، وقد قال الله تعالى : { هل جزء الإحسان إلا الإحسان } (٨) ، ومن الإحسان الذي يقابل الإنعام على العنيق بالحرية ، أن يحمل العنيق جزءاً من الديمة ، فالممنة عليه أعظم وهو أجر بالنصرة . والله أعلم .

أما بالنسبة للطيف ومولى الم الولا و العديد : فقال الشافعية والحنابلة والظاهرية والأقرب لمذهب الزيدية بعدم دخولهم في العاقلة . وقال الأحناف والأصح عند الزيدية بدخولهم فيها (٩) .

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣، المنهب ج ٢ ص ٢١٤، الوسيط ج ٦ ص ٣٧١، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٦ ص ٥٥ .

(٤) الآية رقم ٦٠ سورة الرحمن .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٥، المتفقى ج ١٢ ص ٤١، البنية شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٦ .

البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٤، المطى ج ١١ ص ٥٩ .

(٦) سبق تخرجه ص ٢١ .

(٧) الكفاية بتكلمة فتح القدير ج ٩ ص ٣٤٧ ، البنية شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٦ .

(٨) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦ .

(٩) مسلم ج ٤ ص ١٩٦، رقم ٢٥٢٩، صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٠٣ رقم ٢١٧٢ .

التحمل من العاقلة للنصرة والمواساة ، فهو أحق بها ^(١) . وزاد الحنابلة أن الله تعالى قال في كتابه {ودية مسلمة إلى أهلها} ^(٢) فقد أوجب الله تعالى الدية على القاتل ، وسقطت عنه لقيام العاقلة مقامه ، ولما تعذر ذلك عاد إليه الوجوب ، لأن إهار دم مقتول مخالف للقرآن الكريم والسنة النبوية والقياس ولا نظير له ، بخلاف إيجاب الدية على القاتل الخطأ فله نظير ، من ذلك : المرتد فلما لم يكن له عاقلة وجبت الدية في ماله . وكذا النمي ، وهذا أولى من إهار دماء الأحرار في أغلب الأحوال ^(٣) .

وتناقض هذه الأدلة : بأن ما روي عن عمر ، محمول على جعله الدية على القاتل وجوباً وعلى قومه تحملها . وأما القول بالنصرة وهو أحق بنصرة نفسه ، فإنه لا اعتبار بالنصرة بدليل الزوج ينصر زوجته ومع ذلك لا يعقل عنها بالاتفاق وقد كفته العاقلة النصرة ^(٤) . وبالنسبة لما زاده الحنابلة ، فإن ما قالوه ليس محل للنزاع ، إذ أن التزاع في هل يتحمل القاتل شيئاً من الدية ، بمعنى هل يعد من العاقلة أو لا ؟ وهذا الكلام فيما إذا لم يتغير أخذ الدية من العاقلة ، أما إذا تعذر أخذها ، فإنه يرجع بها على الجاني وهذا محل اتفاق ^(٥) .

الرأي الثاني : أن القاتل لا يتحمل من الديمة شيئاً وإنما تتحملها العاقلة . وهو رأي الشافعية والمذهب عند الحنابلة والظاهريه ^(٦) .

(١) النخيرة ج ١٢ ص (٣٩) ، البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٥ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٣) المغني ج ١٢ ص ٥٠ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ .

(٥) رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧١ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥ ، الوسيط ج ٦ ص ٣٧٣ ، الشرح الكبير مع

(٦) الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٦ .

(٧) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ ، تكملة المجموع ج ١٠ ص ٣٩٥ ، المغني ج ١٢ ص ٥٠ ، الإنصاف مع الشرح

الكبير ج ٢٦ ص ٦٥ ، المحلى ج ١١ ص ٥٥ .

— والعديد يعد بمثابة استجارة وغوث ، ولم يتوارث به المسلمون كما توارثوا بالحلف، ثم نسخ التوارث بالحلف، فكان العدد أولى بأن لا يوجب تحمل العقل ، ثم إن لتحمل العقل معنى يتعلق بالتعصيب ، فلا يتحمل العقل إلا إذا كان بهذا المعنى ، والحليف والعديد ومولى الموالاة ، ليسوا بهذا المعنى قياساً على ولادة النكاح ^(١) . وهذا هو الراجح لقوة دليله .

أما عن أهل الديوان هل يعدوا من العاقلة أو لا ؟ فقد سبق عرض أدلة الفقهاء في ذلك ، وتم بيان الرأي الراجح بعدم تحملهم شيئاً من الديمة لأنهم ، ليسوا من عاقلة الجاني ، لقوة أدلة هذا الرأي .

رابعاً : هل يعد القاتل من العاقلة فيحمل كأحدهم أم لا ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين :

الرأي الأول : أن القاتل كأحدهم . وهو رأي الأحناف والمالكية وهو قول مخرج أو احتمال عند الحنابلة إذا تعذر حملها عنه ^(٢) .

دليل هذا الرأي : ما روي عن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً، فقال اللهم إني بريء مما عليه مسلمة ، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فقال : فإن عليك وعلى قومك الديمة ^(٣) .

ومن المعقول : أن الأصل أن يتحمل وحده ، لأنه هو الجاني والفاعل فلا معنى لإخراجه ومؤاخذة غيره ، كما أنه أحق بنصرة نفسه ومواساتها ، لأن

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٦ ، المغني ج ١٢ ص ٤١ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ .

(٢) البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٥ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٦ ، الخرشفي ج ٨ ص ٤٤ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، المغني ج ١٢ ص ٥٠ .

(٣) معتصر المختصر ليوسف الحنفي ج ٢ ص ١٠٨ عالم الكتب ، مكتبة المتبني ، بيروت ، المطبوع ج ١١ ص ٥٥ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ .

المطلب الثاني
شروط العاقلة

إن المقصود بالشرط هنا نوعان : الأول : خاص بمن يحمل الديمة من العاقلة ، وذلك لأن ليس كل من يعد من العاقلة صالحًا لتحمل الديمة والثاني : خاص بتحمل الديمة ، فليس كل من توفرت فيه الشروط السابقة يتحمل الديمة في كل الأحوال ، بل لابد من توفر شروط معينة خارجة عما سبق ، وهذا ما نتعرض له بمشيئة الله تعالى من خلال الفرعين التاليين :

الفرع الأول : شروط من يحمل الديمة من العاقلة

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فيمن يحمل الديمة من العاقلة ما يأتي :
أ - البلوغ : فلا تضرب الديمة على صبي . وعند الظاهيرية يحمل الصبي من العقل لأنه من العصبات .

ب - العقل : فلا يحمل المجنون شيئاً من الديمة . وعند الظاهيرية يحمل نفس التعليل السابق .

ج - الذكورية : فلا تضرب الديمة على امرأة .

د - الحرية : فلا تضرب على عبد ، لأنه لا يملك بل هو مملوك لسيده .

هـ - الموافقة في الدين : أي دين الجاني ، وذلك لأن في تحمل الديمة معنى التناصر ، وكل من الصبي والمجنون والمرأة والعبد والمخالف في الدين ليسوا من أهل التناصر بالسيف ، وتحمّل العقل في الإسلام بدل من المنع بالسيف في الجاهلية ، فكان خاصاً بالرجال البالغين العقلاء الأحرار المتفقين في الدين ، فلا يعقل مسلم عن كافر ، ولا كافر عن مسلم .

و - اليسار : أي كل من كان غنياً أو متوفياً . فلا تضرب على فقير .
والفقير هو : من لا يملك ما يفضل عن كفايته على الدوام ، وليس المراد به :

أدلة هذا الرأي : فمن السنة النبوية : ما روي عن جابر أن امرأته من هذيل قتلت إدحاماً الأخرى ، ولكن واحدة منها زوج ولد ، فجعل رسول الله " صلى الله عليه وسلم " دية المقتولة على عاقلة القاتلة (١) . وما روي عن أبي سعيد الخدري أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : { القود بالسيف والخطأ على العاقلة } (٢) .

ووجه الدلالة من الحديثين : أن الظاهر منها جعل دية المقتول على عاقلة القاتل دون أن يتحمل القاتل شيئاً منها .

ومن المعقول : إن تحمل المسوأة يوجب استيعاب ما وقعت به المسوأة كالنفقة و Zakah الفطر ، وقياساً على دية العمد ، فلما تفرد القاتل بدية العمد دون العاقلة ، تفردت العاقلة بدية الخطأ دون القاتل ، وذلك لأن الديمة مستحقة من جهة واحدة ، وقياساً على ما لو عدم القاتل (٣) كما أن الأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ، وقد صح النص وإجماع أهل الحق على أن العاقلة تغرم الديمة ، ولم يأت نص ولا إجماع بأن القاتل يغرم معهم شيئاً ، فلم يحل أن يخرج من ماله شيء (٤) . وهذا هو الراجح لقوّة أدله .

(١) سبق تخریجه ص ١٩ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٠٧ رقم ٨٩ كتاب الحدود والديات وغيرها .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ ، المغني ج ١٢ ص ٥٠ .

(٤) المحيى ج ١١ ص ٥٦ .

من لا يملك شيئاً أصلاً . والمتوسط : من جاوز حد الفقر أي هو الذي ملك شيئاً فاضلاً عن حاجته ناقصاً عن عشرين ديناراً . والدينار اليوم يساوي أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب ، ثم تضرب في سعر الجرام ، ثم يضرب الناتج في عشرين .

واليسار شرط في المتحمل ، لأن التحمل مواساة وهي لا تلزم الفقير قياساً على الزكاة ، وأن الديمة وجبت على العاقلة تخفيفاً عن القاتل ، فلا يجوز التتفيل بها على من لا جنائية منه ، وتحميل الفقير شيئاً من الديمة تتفيل عليه وإجحاف بماله ، وربما يقضى الواجب عليه على ماله كله أو أكثر من ماله ، وربما لا يكون له شيء أصلًا . ومثله المديان وهو الغارم إذا كان دينه مستغرقاً ما في يده أو غير مستغرق إلا أنه فقير^(١) .

ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة وكذا الشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم ، لأنهما من أهل النصرة والمواساة ، وقد تحمل عمار بن ياسر وهو شيخ كبير يحارب في محبة . وأما الزمن وهو : من انتهى به المرض إلى حد الزمانة ، والشيخ الفاني وهو : من انتهت به السن إلى عجز الهرم فيه وجهان : أحدهما : لا يعقلان لأنهما ليسا من أهل النصرة ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان إذا كانوا من أهل الحرب ومتهمان الأعمى . والثاني : يعقلون لأنهما من أهل المواساة ولهذا تجب عليهما الزكاة . لكن يعترض على الوجه الثاني : بأن الصبي والمجنون من أهل المواساة ، ومع ذلك لا يحملن شيئاً من الديمة

^(١) البنية شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٦ ، رد المحatar ج ١٠ ص ٢٧٠ ، ٢٧١ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٨ ، الشرح الكبير بحاشية السوقى ج ٤ ص ٢٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٦ ، ١٤٧ ، الوسيط ج ٦ ص ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، تحفة المحتاج بحوشى الشروانى وابن قاسم ج ٩ ص ٣١ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٥٧ ، ٥٨ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٨ ، المخطى ج ١١ ص ٥٦ .

وو عند الزيدية يعقل الهرم^(١) .
ولا يعقل حربي عن ذمي ولا ذمي عن حربي ، لأنه لا يرث بعضهم من بعض ، فلا يعقل بعضهم عن بعض ، ولا يعقل يهودي عن نصراني ولا عكسه ، لأنه لا موالاة بينهم ، كما أنهم أهل ملتين ، إلا إذا قلنا بالتوارث بينهم فيتعاقلا^(٢) . وو عند الشافعية يتعاقل أهل الذمة بعضهم عن بعض إذا ثبت اتصال نسبهم إلى أب ، سواء كان على ملة واحدة كاليهودية ، أو على ملتين كاليهودية والنصرانية ، فيعقل ذمي يهودي عن ذمي نصراني ، لأنهم يتوارثون فيتعاقلون كال المسلمين^(٣) . وو عند الأحناف يتعاقلون الكفار فيما بينهم وإن اختافت ملتهم ، إن تناصروا ، وإن لم يتناصروا فلا تعاقل بين أهل ملتين ، كما لو كانت العدوا ظاهرة كاليهودي والنصراني^(٤) . والمرتد لا يعقل عنه أحد لا من المسلمين ولا من أهل الذمة ، إذ أنه ليس بمسلم ولا ذمي ، فتكون جنائيته في ماله ، وكذلك كل من لا تحمل عاقلته جنائيته^(٥) . كما أن الاتفاق في الملة شرط في تحمل العقل عند الزيدية^(٦) .

^(١) تكميلة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٥٩ ، الكافي ج ٤ ص ٤٢ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٤٣ .

^(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٢ .

^(٣) تكميلة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٨ ، تحفة المحتاج بحوشى الشروانى ج ٩ ص ٣١ .

^(٤) رد المحatar ج ١٠ ص ٢٧١ .

^(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٣ ، ٦٢ .

^(٦) البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ .

الفرع الثاني

شروط تحمل العاقلة الدية

لا تحمل العاقلة الدية في جميع الأحوال ، حتى وإن تتوفر الشروط السابقة ، بل إضافة لما سبق ، لا بد وأن يتتوفر ما يسمى بشروط التحمل وبيان ذلك ما يلى :

الشرط الأول : أن يكون فعل الجاني قد صدر عن خطأ . وذلك لأن الفقهاء اختلفوا في تقسيمات القتل إلى أقسام متعددة . فمنهم من قسمه إلى فئتين لا ثالث لهما ، وهم المالكية والظاهيرية ، فالقتل عندهم قسمان : عمد وخطأ .

فالعمد : كل فعل أدى إلى موت المجنى عليه وكان عمداً عدواً سواء قصد الجاني القتل أو لم يقصده ، أما ما لم يكن عدواً فلا يعد عمداً ، مثل ما كان على وجه اللعب أو التأديب من له ذلك . **والخطأ :** كل فعل لم يكن عمداً أي لم يكن مقصوداً (١) . ودليلهم في هذا التقسيم : أن الله تعالى قد ذكر في قرآنـه الكريم العمد والخطأ ولم يذكر ثالثاً فلو كان لذكره . **فقال تعالى :** " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ " (٢) . **وقال تعالى :** " ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنـم خالداً فيها وغضـب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً " (٣) .

ومن الفقهاء من قسمه ثلاثة أقسام ، وهم الشافعية والمشهور عند الحنابلة والشيعة الزيدية والإمامية (٤) . وأقسامه الثلاثة : عمد ، وشبه عمد ، وخطأ . ودليلهم في العمد والخطأ الآيات السابقتان ، والدليل على القسم الثالث قوله صلى الله عليه وسلم " ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه

(١) سنن النسائي (المجتبى) ج ٤٢ رقم ٤٧٩٩ باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٨ باب دبة شبه العمد مغفلة ، نصب الرأية ج ٤ ص ٣٣١ ، الدرية في تحرير أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠٠٧ وجاء فيه : على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف .

(٢) من الآية رقم ٩٣ سورة النساء . وانظر : النخبة ج ١٢ ص ٢٨٢ .
(٣) تكمـلة المجموع ج ٢٠ ص ٢٩٠ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٠ ، المغني ج ١١ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، سبل السلام ج ٢٢٦ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٨٩ ، السيل الجرار ج ٤ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

العمد ، فيه مائة من الإبل مغفلة ، منها أربعون خلفـة في بطونها أولادها (١) . فالعمد أن يقصد عين المجنى عليه بما يقتل غالباً . وشبه العـمد : أن يقصد المجنى عليه بما لا يقتل غالباً . **والخطأ :** أن لا يقصد عـين المجنى عليه ، سواء في ذلك وقوع القتل لخطأ في الفعل كمن يرمي هدفاً فيصيب إنساناً ، أو كان لخطأ في القصد كمن يقصد غير معصوم فيتبين أنه معصوم ، أو كان نتيجة تقصير كسقوط نائم على آخر فيقتله ، أو كان نتيجة تسبب كحافر حفرة في الطريق ، فيسقط فيها أحد المارة فيما موت ، فكل هذا يعد من قبيل القتل الخطأ (٢) .

ويرد على المالكية والظاهيرية : بأن شبه العـمد قد ثبت بالسنة النبوية الصحيحة والإجماع ، فمن السنة النبوية : الحديث السابق المروي عن علي بن زيد بن جدعان عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : { ألا إن قتيل العـمد الخطأ بالسوط والعصـا شـبه العـمد فيـه مـغـفـلـة } .

فإن قيل بضعف الحديث لأن فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف فهذا لا يسلم به ، بل هو ثقة نقل عنه سفيان وغيره . **فإن قيل** بانقطاعه لأن القاسم لم يلق ابن عمر . **فيرد عليه :** بأنه لا يمتنع أن يكون القاسم قد لقي ابن عمر ، إضافة إلى أنه قد روـي من طريق آخر فقد رواه القاسم عن عقبـة بن

(١) موهـبـ الجـليلـ ج ٨ ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، الخـرـشـيـ ج ٨ ص ٧ ، المـطـيـ ج ١٢ ص ٤ .
(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .
(٣) من الآية رقم ٩٣ سورة النساء . وانظر : النـخبـةـ ج ١٢ ص ٢٨٢ .
(٤) تكمـلةـ المـجمـوعـ ج ٢٠ ص ٢٩٠ ، الحـاوـيـ ج ١٢ ص ٢١٠ ، المـغـنـيـ ج ١١ ص ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، سـبـلـ السـلـامـ ج ٢٢٦ ، شـرـائـعـ إـسـلـامـ ج ٢ ص ٢٨٩ ، السـيـلـ الجـارـ ج ٤ ص ٤١٢ ، ٤١٣ .

مدلول الخطأ عندهم : فمن رأى أن الخطأ يتناول الشيء غير المقصود مطلقاً جعل الأقسام ثلاثة ، ومن رأى أن الخطأ قاصر على انعدام قصد الفاعل القتل جعلها أربعاً ، ومن فرق بين المباشرة وعدمها جعلها خمسة ^(١) .

وإذا ثبت هذا فإنه يشترط لكي تحمل العاقلة الديمة عن القاتل ، لابد وأن يكون قد صدر منه الفعل عن خطأ ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء ، كما أنهن اتفقوا على أن العاقلة لا تحمل ديمومة العمد ، بل تجب الديمة في مال القاتل المتعذر ، وذلك لأن الأصل : أن بدل المتألف يجب على المتألف ، وأرث الجنائية على الجاني لقوله صلى الله عليه وسلم " لا يجني جان إلا على نفسه " ^(٢) . ولأن ما أوجبه الجنائية كان أثراً لفعل الجاني ، فوجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ، وخلوف هذا الأصل في الخطأ لعجز الجنائي في الغالب عن تحمل الديمة مع وجوب الكفاررة عليه ، ولكن القاتل معذوراً لعدم قصده القتل ، فناسبه التخفيف ، ولما روي عن ابن عباس أنه قال : " لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحاً ولا اعترافاً " ^(٣) ولم يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعاً . والعاقلة لا تحمل العمد سواء كانت الجنائية مما يجب فيها القصاص أولاً

(١) الجنائية على الأبدان ومبرتها في الفقه الإسلامي ١/ المرسي عبد العزيز السماحي ص ٣٠ ، طبعة ٢١ ، ٣٠ ص .

(٢) سنن البيهقي الكبرى ج ٤ ص ٤٦١ رقم ٢١٥٩ باب ما جاء نماذمكم وأموالكم عليكم حرام ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٩٠ رقم ٢٦٦٩ باب لا يجني أحد على أحد ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ رقم ١٧١٥ ، تحفة الأحوذى ج ٦ ص ٣١٤ باب ما جاء في تحريم النساء والأموال ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٧ ص ٤٥٣ رقم ٣٧١٦٢ .

(٣) آخرجه البيهقي عن الشعبي عن عمر وقال : هذا منقطع والمحفوظ أنه من قول الشعبي ج ٤ ص ٤ باب من قال لا تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ، وجاء في نصب الرأية : ورواه أبو عبد القاسم بن سلام في كتابه غريب الحديث عن محمد بن الحسن حدثي عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى الملوك . ج ٤ ص ٣٧٩ ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٢ .

أوس ، فصار به متصلة ^(٤) .

ومن الإجماع : فقد روي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة "رضي الله عنهم" ولم يعرف لهم مخالف في الصحابة فصار بذلك إجماعاً ^(٥) وخاصة وقد قال الإمام مالك بشبه العمد في الآباء مع أبنائهم والزوج والمؤبد ^(٦) .

ومنهم من قسمه إلى أربعة أقسام فزاد رابعاً عما تقدم ، وهو ما جرى مجرى الخطأ وهو لبعض المتأخرین من الحنابلة كأبي الخطاب مثل النائم بنقلب على إنسان فقتله ، أو يقتل بالسبب كحافر البئر فيؤل إلى إتلاف إنسان ^(٧) .

وبالنظر في القسم الرابع وما ذكر من أمثلة له ، فلا يخرج عما تقدم للجمهور من تقسيمه إلى ثلاثة أقسام إذن الخلاف شكلي .

ومن الفقهاء من قسم القتل إلى خمسة أقسام فزاد خامساً ، وهو القتل بالسبب وهم الأحناف ^(٨) . وهو لا يخرج عما تقدم أيضاً .

التحقيق في هذه التقسيمات :

بالنظر والتحقيق في هذه التقسيمات نجد أن الخلاف شكلي وليس جوهرياً ، فمن نظر إلى الأحكام المتربطة على القتل جعل الأقسام ثلاثة . ومن نظر إلى الصور جعلها أربعة أو أكثر ^(٩) . أو اختلفوا تبعاً لاختلاف

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢١١ ، صحيح ابن حبان ج ١٣ ص ٣٦٤ ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ٤١ رقم ٧٨ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٥ رقم ٥٤٧ باب في الخطأ شبه العمد ، سنن البيهقي الكبرى ج ٦ ص ٦٨ كتاب الديات بباب أسنان الإبل المعلنة في شبه العمد .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٢ .

(٦) النخيرة ج ١٢ ص ٢٨٠ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٧ ، ٣٤٨ .

(٧) الإنصال مع الشر الكبير ج ٢٦ ص ١٠ .

(٨) رد المحترار ج ١٠ ص ١٤٣ وما بعدها ، شرح فتح القدير ج ٩ ص ١٣٨ وما بعدها .

(٩) الإنصال مع الشر الكبير ج ٢٦ ص ١٠ .

المذهب الأول : مذهب الجمهور (الحنفية والشافعية وظاهر مذهب الحنابلة)
أنها على العاقلة وليس في مال الجاني ، كما أنه رأي الشعبي والحكم والتوري
وإسحاق وابن المنذر^(١) .

دليل هذا المذهب : استدل أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :
أولاً : من السنة النبوية :

أ - ما رواه أبو هريرة قال : اقتلت امرأتان من هذيل فرمي إحداهما
الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم "
بدية المرأة على عاقلتها^(٢) .

ب - ما روي عن حمل بن مالك قال : كنت بين ضرتين فضررت إحداهما
الأخرى بعمود فسطاط أو بمسطح خيمة ، فألفت جنبياً ميتاً ، فاختصم أولياؤه
إلى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " فقال صلى الله عليه وسلم لأولياء الضاربة
دوه . فقال أخوها : أندى من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل ودم مثله
يطل ؟^(٣) . فقال صلى الله عليه وسلم : أسع كسع الكهان . وقد سبق
تخرجه . وفي رواية : قوموا فدوه^(٤) .

وجه الدالة : إن شبه العمد : قصد الفعل لا قصد القتل ، وكل من الحجر
والعمود الفسطاط أو مسطح خيمة ، ليس من شأنه القتل مع قصد الفعل من
الجاني وهذا هو شبه العمد ، وقضى رسول الله " صلى الله عليه وسلم " بالدية
على العاقلة ، مما يستفاد منه أن دية شبه العمد تجب على العاقلة ، وليس في

**المأمومة والجائفة^(٥) ، غير أن المالكية قالوا بأن العاقلة تحمل دية ما لا
قصاص فيه وإن كان عمداً^(٦) .**

وفيما لو كان الخطأ خطأ الإمام أو الحكم ، فإنما أن يكون في غير
الحكم والاجتهاد فهو على عاقلته إذا كان مما تتحمله العاقلة ، وهذا باتفاق أهل
العلم . أما إذا كان الخطأ باجتهاده ، فهو على عاقلته أيضاً وهو أحد قولي الإمام
الشافعي وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد . ودليل هذا : ما روي عن عمر " رضي الله عنه " أنه بعث رسوله إلى امرأة في قذف بلغه عنها ، فأجده ضت
جنينها ، فسأل عثمان وعبد الرحمن فقالا : لا شيء عليك إنما أنت معلم . وسأل
عليها فقال : إن كانا اجتهدا فقد أخطأ وإن كان ما اجتهدا فقد غشاها ، عليك الدية
، فقال عمر لعلي : عزمت عليك لا تبرح حتى تقسمها على قومك . أي قريشاً
لأنهم عاقلاته فقضى بها عليهم فتحملوها عنه ، ولم يخالفه منهم أحد مع انتشار
القضية وظهورها في الكافة ، فثبت الإجماع على ذلك . ومذهب الأوزاعي
والثوري وأبي حنيفة وإسحاق والقول الآخر للشافعي والرواية الثانية للإمام
أحمد : أنها في بيت المال ، لأن الخطأ يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب عقله
على عاقلته يجحف بهم ، ولأنه عامل للمسلمين لا لنفسه ، فتجب الغرامة التي
لحقته بسبب عمله لهم في مالهم^(٧) .

وأما لو كان القتل شبه عمد فقد اختلف الفقهاء في حمل العاقلة دية
شبه العمد على مذهبين :

(١) المأمومة : هي التي أफضت إلى أم الدماغ وهي تختص بالرأس . أما الجائفة : هي التي نفذت إلى الجوف
وهي تختص به . التاج والإكليل بهما مش مواهب الجليل ج ٨ ص ٣١٥ .
(٢) رد المحatar ج ١٠ ص ١٢٧ ، الهدایة شرح البدایة بتکملة فتح القید ج ٩ ص ١٤٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٧ .
(٣) رد المحatar ج ١٠ ص ٢٦٨ ، ٢٩٦ ، البنایة شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٥ ، حاشیة الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ،
شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤١ ، تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩١ ، المفقی ج ١٢
ص ٢٨ .
(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٢ ، تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩١ ، المفقی ج ٤ ص ٣٥ ، الكافي ج ٤ ص ٣٩ .
(٥) الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعائل ، نصب الرایة ج ٤ ص ٣٨٩ كتاب المعائل .
(٦) الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ج ٢ ص ٢٤٩ ، شرح فتح القید ج ٥ ص ٦٧ ، البحر الراائق ج ٥ ص ٢٣ الناشر سعد کعبی .

مال القاتل (١) .

ثانياً : من المعقول : أن الأصل : كل دية وجبت بالقتل ابتداء لا يعني يحدث من بعد فهي على العاقلة ، كما أن شبه العمد نوع قتل لا يوجب قصاصاً ، فوجبت الدية على العاقلة قياساً على الخطأ (٢) .

المذهب الثاني : رأي ابن سيرين والزهري وابن شبرمة وأبي ثور وأبي بكر من الحنابلة وهو روایة للإمام أحمد أنها على القاتل في ماله (٣) .
دليله : أن دية شبه العمد ما وجبت إلا لقصده الفعل ، فقصد الفعل هو الموجب للدية في شبه العمد ، فلا تتحمله العاقلة قياساً على العمد المحسن كما أنها دية مغلوظة فأشبهت دية العمد (٤) .

ويعرض على الدليل : بأن قياس شبه العمد على العمد قياس مع الفارق ، حيث إن العمد اجتمع فيه قصد الفعل والقتل ، بخلاف شبه العمد فيه قصد الفعل دون القتل فلم يستويا ، بالإضافة إلى أن دية العمد حالة ومغلوظة ، أما دية شبه العمد مغلوظة من وجه لقصده الفعل ، ومخففة من وجه لعدم قصده القتل فاختلافاً – على نحو سيتضمن فيما بعد أثناء الحديث عن الدية – ولا يصح الاحتجاج بالقياس مع الفارق (٥) .

الرأي الراجح : هو رأي الجمهور لقوة أداته وضعف دليل الرأي الآخر .

الشرط الثاني : أن يكون المحمول الثلث فأكثر . وقد اختلف الفقهاء في هذا الشرط على خمسة مذاهب :

هي التي تقتضي لعدم تحمل العاقلة

(١) تكميلة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٦ .

(٢) الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ١٤٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣١٢ ، ٣١٣ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣١٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، الإنصاف مع الشرح الكبير ج ٢٦ ص ٧٩ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

هي التي تقتضي بمحاسبة العاقلة

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٢١ .

هي التي تقتضي بمحاسبة العاقلة

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣١٣ .

هي التي تقتضي بمحاسبة العاقلة

(٦) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣١٤ .

المذهب الأول : رأي أبي حنيفة والزيديه أن العاقلة تحمل نصف عشر الديه فأكثر ، ويتحمل الجاني ما دون ذلك ، وهذا فيما دون النفس ، أما بدل النفس ، فتحمله العاقلة وإن قل عن نصف العشر (١) .

دليل هذا المذهب : استدل بالسنة النبوية والمعقول :
أولاً : من السنة النبوية :

أ – ما روي عن ابن عباس "رضي الله عنهم" قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : { لا يعقل العوائل عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما دون أرش (٢) } الموضحة (٣) وقد روي موقوفاً عليه (٤) .

ب – وبما عن أبي هريرة قال : قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمّة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها (٥) .

وجه الدالة : أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قد بين أن ما دون أرش الموضحة لا تتحمله العاقلة ، وإنما هو في مال الجاني ، كما أنه صلى الله عليه وسلم ، قضى بأرش الجنين على العاقلة ، وأرش كل من الموضحة والجنين

(١) الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ .

(٢) الأرش : اسم لواجب فيما دون النفس . وقد يطلق على بدل النفس وحكومة العدل . حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٢ .

(٣) الموضحة : هي الجراحة التي توضح الحكم وتظهره . حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٩١ .

(٤) جاء في نصب الرأي : روى هذا الحديث ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً فالموقوف من روایة محمد بن الصن والمروي غريب وليس في الحديث أرش -- الموضحة ج ٤ ص ٣٩٩ ، الدرية في تفريغ أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٨٨ كتاب المعالى ، وروي عن ابن عباس بلفظ : لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى المملوك . التخييص الحبير ج ٤ ص ٣٢ رقم ١٧١٥ .

(٥) سبق تخرجه ص ١٨ .

أرش مقدر ، يجب في مال الجاني ، كما في الأصبع التي فيها ثلاثة مفاصل ، فكل مفصل ثلث عشر الديمة ، ودية الأصبع عشر الديمة ، ويجري فيه القصاص لإمكان رعاية المماثلة ، وفيه أرش مقدر ، مع أنه دون الموضحة ، فكان ينبغي أن تتحمله العاقلة وفقاً لمذهبكم ، ومع ذلك لا تتحمله العاقلة عنديكم ، وقد لا يجب القصاص فيما زاد على نصف العشر ولا يقتدر أرشه ، وتحمله العاقلة^(١)
المذهب الثاني : رأي المالكية والحنابلة : أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً وما دونه على الجاني ، وهو ما نسب للشافعى في القديم^(٢) .

دليله : ما روى عن عمر "رضي الله عنه" : أنه قضى في الديمة أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ المأومة . والأصل وجوب الضمان على الجاني وليس على العاقلة ، غير أنه خولف هذا الأصل في الثلث تخفيفاً على الجاني وتحمله العاقلة ، لأن الثلث فأكثر إذا تتحمله الجاني أجحف به ، لأنه كثير كما جاء في الحديث : قال صلى الله عليه وسلم : {الثلث كثير} ^(٣) ، وما دونه يبقى على الأصل^(٤) .

ويعرض عليه : لو اشتركت جماعة في جنائية قدرها الثلث كالمأومة والجائفة ، تحملت عاقلة كل واحد منهم ما لزم بجنائيته ، وهو أقل من ثلث الديمة ، فكذلك إذا انفرد بالتزام هذا القدر^(٥) .

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٧

(٢) الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٧ الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٥ ، منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٣٨ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧

(٣) صحيح البخاري ج ٥ ص ٢١٤٥ رقم ٥٣٤٤ باب ما رخص للمريض أن يقول إني وجع ، السنن الكبرى للنسائي ج ٤ ص ١٠٣ رقم ١٤٥٥ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ١ ص ٢٢٦ رقم ٣٠٩١٤ ما يجوز للرجل من الوصية في ماله .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٦

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦

نصف عشر بدل النفس^(١) .
ثانياً : من المعمول : إن تحمل العاقلة ما شرع إلا للتحرز عن الإجحاف بالجاني ، ولا إجحاف في القليل وإنما في الكثير ، والتقدير الذي يفصل بين القليل والكثير هو نص الحديثين المتقدمين^(٢) .
وهذان النصان هما السبب في ترك القياس ، إذ القياس التسوية في التحمل بين القليل والكثير ، وما كان أقل من أرش الموضحة يسلك به مسلك الأموال ، لأنه يجب بالتحكيم ، كما يجب ضمان المال بالتفوييم^(٣) .
بالإضافة إلى أن ما دون الموضحة لا يجب فيه القصاص وليس فيه أرش مقدر ، فوجب أن يجري مجرى الأموال ، فلا تتحمله العاقلة كما لا تتحمل الأموال^(٤) .
ويعرض عليه بما يأتي :

أولاً : إن ما روى عن ابن عباس قد روى عنه موقوفاً ومرفوعاً ، غير أن الموقوف قوله : لا تعقل العاقلة عمداً ولا صلحاً ولا اعترافاً ولا ما جنى الملوك . وليس فيه : أرش الموضحة . كما أن المرفوع خال من أرش الموضحة ، بالإضافة إلى أنه حديث غريب^(٥) .

ثانياً : إن القول بأن الشرع فصل بين القليل والكثير ، فوجب الاحتكام إليه بأقل ما ورد فيه ، وهو ما دون الموضحة ، مع التسليم بما روى عن ابن عباس فإن هذا لا يمنع وجوب الأرش وتحمله العاقلة^(٦) .

ثالثاً : أما عن القول بأن ما دون الموضحة ، لا يجب فيه القصاص وليس فيه أرش مقدر ، فمنتقضي بأنه ليس كل ما لا يجب فيه القصاص وليس فيه

(١) الهدایة على البدایة بتکملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٧

(٢) الهدایة على البدایة بتکملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، ٣٣٧

(٣) تکملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٣٦ ، البعز الزخار ج ٦ ص ٢٥٥

(٤) الہدایۃ علی الہدایۃ ج ١٢ ص ٤٧٥ ، نصب الرایۃ ج ٤ ص ٣٩٩ ، وسبق تخریجه من ٥١

(٥) الحاوی ج ١٢ ص ٣٥٧

ويتحمل الجاني الثالث فأقل (١) .

دليله : ما روى عن النبي "صلى الله عليه وسلم" {الثالث كثير} (٢) ، فالثالث مضاف إلى ما زاد عليه في تحمل العاقلة له (٣) .

ويعرض عليه : بأن النبي "صلى الله عليه وسلم" جعل الثالث كثيراً وليس ما زاد عليه ، والحديث حجة عليه لا له (٤) . إضافة إلى أن الثالث وما دونه أيضاً ، قد يجحف بالجاني إذا انفرد بتحمله ، لاسيما إذا كان مقللاً (٥) .

الرأي الرابع : ما قال به أصحاب المذهب الثالث من أن العاقلة تتحمل من العقل ما قل أو كثر لقوة أداته ، وضعف أدلة الآراء الأخرى .

الشرط الثالث : أن تكون الديمة عن دم حر .
فيشترط لتحمل العاقلة الديمة أن يكون المجنى عليه حرًا ، فلو كان عبداً فقد اختلف الفقهاء في تحمل العاقلة البدل على مذهبين :
المذهب الأول : أن بدل العبد تتحمله عاقلة الجاني وهو قول عطاء والزهري
والحكم وحماد وأبي حنيفة والأظهر للشافعى والزيديه (٦) .

دليله : فمن السنة النبوية : قوله صلى الله عليه وسلم : {الديمة على

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(٢) سبق تخرجه ص ٥٤ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٦ .

(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦ ، ٣٥٧ .

(٦) الهدى على البداية بتكملاً لفتح التدبر ج ٩ ص ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٧٠ ، تكملاً للمجموع

ج ٢٠ ص ٣٨٨ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٢ ، حاشية قليوبى وعميره ج ٤ ص ١٥٦ ، البحر الزخار ج ٦

ص ٢٥٤ .

المذهب الثالث : وهو رأى الإمام الشافعى فى الجديد : أن تحمل العاقلة ما أقل أو كثر من الأرش (٧) .

دليله : ما روى عن أبي هريرة وقد سبق أكثر من مرة . والخاص باقتتال المرأةين من هذيل ، وقد قضى فيه رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بدية المرأة على عاقلتها . فلما حمل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" العاقلة جميع الديمة وهى أثقل ، دل ذلك على تحمل ما هو أقل ، ولو نص على الأقل لما نبه على حكم الأنقل ، وفي إلزم الجمع بين النصين خروج عن موضوع الشرع .

بالإضافة إلى أنه لما تحمل الجاني قليل الديمة وكثيرها في العمد وجوب أن تحمل العاقلة قليلها وكثيرها في الخطأ ، وكل قدر تحمله الجاني جاز أن تتحمله العاقلة كالكثير ، وما تحملته العاقلة من الكثير جاز أن تتحمله من القليل (٨) .

المذهب الرابع : وهو قول الشافعى في القديم وقول فتاواه : أن العاقلة تحمل ديم النفس في القتل ، ولا تحمل ما دون النفس ويتحمله الجاني (٩) .

دليله : أن حرمة النفس أغلى للاختصاص بالكافرة والقاسمة ، ولما كان الأمر كذلك ، تحملت الديمة فيها العاقلة (١٠) .

ويعرض عليه : أن حرمة النفس راجعة إلى حرمة الإنسان ، وحرمة الإنسان عامة في النفس والطرف ، فوجب أن يستويا في حكم الغرم ومحله (١١) .

المذهب الخامس : وهو رأى الزهري : تحمل العاقلة ما زاد على الثالث

(٧) تكملاً للمجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

(٨) الحاوي ج ٢ ص ٣٥٦ .

(٩) تكملاً للمجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٠ .

(١٠) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٥ .

(١١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٦ .

والثوري ومالك والليث ومقابل الأظهر للشافعي وقول الحنابلة^(١) .
دليله : ما روي عن ابن عباس وقد مر آنفاً ، ولم يعرف له مخالف فكان
إجماعاً^(٢) . ويقال فيه ما سبق .
ومن المعقول : أن الواجب في العبد إذا قتل خطأ قيمته ، وهي تختلف
باختلاف صفاته ، فلا تحمله العاقلة قياساً علىسائر القيم ، بالإضافة إلى أنه
حيوان ، لا تحمل العاقلة قيمة أطراقه ، فلا تحمل الواجب في نفسه كالفرس^(٣) .
رأي الراجح : ما قال به أصحاب الرأي الثاني لفوة دليله وضعف أدلة
الرأي الآخر .

الشرط الرابع : أن يثبت ما اقترفه بغير اعتراف أو صلح .
ومعنى هذا أن لا يثبت القتل الخطأ أو شبه العمد باعتراف الجاني .
والاعتراف يعني الإقرار بأن يقر الإنسان على نفسه بقتل خطأ أو شبه عمد ،
فتجب الديمة على القاتل في ماله هو دون العاقلة .
والدليل : ما رواه ابن عباس " لا تحمل العاقلة عمداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا
ولا ما جنى المملوك "^(٤) ولم يعرف له مخالف من الصحابة فكان إجماعاً
بالإضافة إلى أن الديمة لو وجبت عليهم لوجبت بإقرار غيرهم ، ولا يقبل قوله
حينئذ ، لأنه متهم في أن يواطئ من يقر له بذلك ليأخذ الديمة من العاقلة ثم

العاقة}^(٥) حيث لم يفرق النبي " صلى الله عليه وسلم " في تحمل العاقلة الديمة بين
الحر والعبد .

ومن القياس : قياس تحمل العاقلة لدية العبد على تحملها لدية الحر بجامع
النفس في كل ، وذلك لأن قيمة العبد بدل النفس ، والأصل أنه يجب على العاقلة
إذا كان القتل خطأ ، كما أنه آدمي فتحمله العاقلة كالحر^(٦) . وزاد الشافعية أن
العاقة تحمل بدل العبد ، لأنه يجب بقتله القصاص والكفارة قياساً على قتل الحر
للحر^(٧) .

ويعرض على ما تقدم من أدلة بما يأتي :

أولاً : فالدية في الحديث ظاهرة في الحر فلا تحمل على غيره ، ومع التسلیم
بعد الظهور إلا أن حديث ابن عباس يخصه بقوله صلى الله عليه وسلم : {لا
تحمل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا صلحًا ولا اعتراضًا}^(٨) .
ويجاب عنه : بأنه موقف على ابن عباس ، وليس فيه : ولا عبداً ،
وإنما بلفظ : ولا ما جنى المملوك .

ثانياً : عن القياس : فإنه قياس مع الفارق ، حيث إن العبد تغلب شائبة
المالية فيه ، ومن هنا اختلفت القيمة فيه فصار كالمال^(٩) .
المذهب الثاني : أنه لا تحمل العاقلة بدل العبد: وهو لابن عباس والشعبي

(١) تكملة شرح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٦ ، حلية
العلماء ج ٧ ص ٥٩٢ ، قليوبى وعميره ج ٤ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٢ ، المحرر ج
ص ١٤٩ .

(٢) النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٤ .

(٣) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٧ ، حاشية قليوبى وعميره ج ٤ ص ١٥٦ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٤ ،
٣٨٥ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٧٣ .

(٤) سبق تخریجه ص ٤٨ .

(٥) عن المغيرة بن شعبة ، سنن ابن ماجه ج ٦٧ رقم ٢٦٣ باب الديمة على العاقلة ، التلخ يصن العمير
ج ٤ ص ٣١ .

(٦) البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٨ ، تكملة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٧) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٨٨ .

(٨) سبق تخریجه ص ٤٨ .

(٩) النخيرة ج ١٢ ص ٣٨٥ .

يقاسمها إياها (١) .

وإذا ثبت هذا فإن الديمة تجب في مال الجاني حالة في قول الأكثرين ونقل صاحب شرح منح الجليل أن في المذهب أي المالكي في دية الجناية الثابتة بإقرار الجاني أقوال : فقيل في ماله وحده . وقيل : على عاقلته بقسامه . وقيل : تبطل الديمة مطلقاً . وقيل : على العاقلة إن لم ينتم القاتل بإغفاء ورثة المقتول . وقيل : عليهم إذا كان عدلاً . ومذهب المدونة : أنها على العاقلة إن لم ينتم بإغفاء ورثة المقتول (٢) .

وقال أبو ثور وابن عبد الحكم : لا يلزم شيء ولا يصح إقراره ، لأنه مقر على غيره لا على نفسه ، فكان باطلأ كما لو أقر على غيره بالقتل (٣) .

وقال الحنابلة : إنها على القاتل في ماله ولا عبرة بما قاله أبو ثور وابن عبد الحكم لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (٤) . ولأنه مقر على نفسه بالجناية الموجبة للمال فصح إقراره ، كما لو أقر بإتلاف مال ، أو بما لا تتحمل دينه العاقلة (٥) .

وقال الأحناف بوجوب الديمة في ماله ، لأن الإقرار لا يلزم العاقلة لقصور الولاية عنه ، إلا أن يصدقه ، لأنه ثبت بتصديقهم ، والامتاع كان لحقهم ولهم ولایة على أنفسهم (٦) .

(١) الهدایة على البدایة بتكاملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، رد المحتار ج ١٠ ص ٢٦٨ حاشیة الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٦ ، قليوبی وعمریة ج ٤ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير مع الإنصالج ج ٢٦ ص ٧٤ ، الكافي ج ٤ ص ٣٨ .

(٢) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٧ ، حاشیة الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٠ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصالج ج ٢٦ ص ٧٤ .

(٤) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٥) الشرح الكبير مع الإنصالج ج ٢٦ ص ٧٥ ، ٧٤ .

(٦) الهدایة على البدایة بتكاملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ .

والراجح : ما قال به الحنابلة : إنها على القاتل في ماله لما رواه ابن عباس ، وقد سبق أكثر من مرة ، لأنه متهم في مقاسمه لأولياء المقتول ولأن تحمل عاقلة القاتل بتصديقهم لا يعني أن هذا من جانب الشرع ، بل هو من عند أنفسهم ، ولم يلزم الشرع به أحداً وما رواه ابن عباس هو الفيصل . وكذلك الصلح وهو : أن يدعى عليه القتل فينكره ويصالح المدعى على مال ، فلا تحمله العاقلة ، بل يجب في مال القاتل وحده ، لما رواه ابن عباس ، وأنه ثبت بمصالحته و اختياره ، قياساً على ما ثبت باعترافه ، ولو حملته العاقلة لأدى ذلك إلى أن يصالح بمال غيره ، ويوجب عليه حقاً بقوله . ورأي الأحناف في الصلح مثل رأيهم في الإقرار (١) .

الشرط الخامس : أن لا تكون الديمة ناتجة عن قتل الإنسان لنفسه .

فيشترط لكي تتحمل العاقلة الديمة ، أن لا تكون الديمة ناتجة عن قتل الشخص لنفسه ، فإذا جنى الشخص على نفسه أو طرفه عمداً فجنايته هدر فلا شيء له إجماعاً ، لأن العاقلة تحملتها في الخطأ إذا قتل غيره تخفيضاً عليه ، ومواساة له لعدم قصده ، أما في العمد فقادص ، لا يناسبه التخفيف ، وكذلك في الخطأ أي قتل نفسه خطأ ، أو قطع طرفه خطأً كانت جنايته هدراً ، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الأحناف والمالكية والشافعية وإحدى الروايتين الإمام أحمد (٢) .

ودليل ذلك : فمن القرآن الكريم : { ومن قتل مؤمناً خطأ } (٣) ، فلم يذكر

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٧ ، الذخیرة ج ١٢ ص ٣٨٥ ، قليوبی وعمریة ج ٤ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير مع الإنصالج ج ٢٦ ص ٧٣ ، البنایة على الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٧ .

(٢) رد المحتار ج ١٠ ص ١٤٦ ، الهدایة على البدایة بتكاملة فتح القدير ج ٩ ص ١٦٥ ، الذخیرة ج ١٢ ص ٣٨٥ ، الشرح الكبير بحاشیة الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٥ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٥٧ ، تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٠ ، الشرح الكبير مع الإنصالج ج ٢٦ ص ٣٨ .

(٣) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

الله تعالى قتلة أنفسهم .

ومن السنة النبوية : ما روي أن عامر بن الأكوع بارز مرحباً اليهودي فارتدى سيفه فكانت فيها نفسه ، وعلم بأمره رسول الله " صلى الله عليه وسلم " لأنَّه كان في خير ، فلم يجعل صلى الله عليه وسلم دينه على عاقلته (١) . كما أنه لم يقض فيه بدية ولا غيرها ، ولو وجبت عليهم لبينها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " ولنقِّل إلينا ذلك .

وما روي أن عوف بن مالك الأشجعي ضرب مشركاً بالسيف فرجع السيف إليه فقتله ، فامتنع أصحاب رسول الله " صلى الله عليه وسلم " من الصلاة عليه ، وقالوا قد أبطل جهاده ، فقال رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : " بل مات مجاهداً " (٢) . فال واضح أن جميع حكمه موته شهيداً مجاهداً ، ولا دينة له ، إذ لو وجبت لأبنائها رسول الله " صلى الله عليه وسلم " إذ لا يؤخر بيان الأحكام عن أوقاتها .

ومن المعقول : أنه لما أهدرت جنائية الشخص منه على نفسه ، وهي أغلى من جنائية الخطأ كان خطأ أهدر ، وذلك لأن الدية على العاقلة على خلاف الأصل ، مواساة للجاني وتخفيها ، وليس على الجاني شيئاً يخفف عنه ، وصارت جنائيته على نفسه مجرى استهلاكه مال نفسه لا يرجع ببدلاته على غيره (٣) ، والرواية الثانية للإمام أحمد وقول الأوزاعي وإسحاق وظاهر كلام

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٣٩

(٢) مصنف ابن أبي شيبة كتاب الديات ، الرجل يصيب نفسه بالجرح ج ٥ ص ٤٣٠ رقم ٢٧٧٠٤ ، مصنف عبد

الرزاق باب الرجل يصيب نفسه ج ٩ ص ٤١٥

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٣٩

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٨ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٤٠

(٥) البناء على الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٩ ، تكميلة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٣ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩ ، تكميلة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٦ ، الشرح

الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٣ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٥ ، ٢٥٦ .

(١) صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٤٠ باب غزوة ذي قرد وغيرها رقم ١٨٠٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ح ٧ ص ٣٩٢

غزوة خير رقم ٣٦٨٧٤ ، مسنون الإمام أحمد ج ٤ ص ٥١

(٢) السنن الكبرى للنسائي ج ١ ص ١٣٦ رقم ١٠٣٦٨ ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ١٣٤ باب الرجل يصيب

نفسه ، وجاء في تهذيب الأسماء : هذا النقل خطأ صريح بلا شك فإن عوف بن مالك الأشجعي مات بعد النبي

صلى الله عليه وسلم بأزمان متطلولة فإنه مات سنة ثلاثة وسبعين من الهجرة وإنما جرت هذه القصة لعامر بن

الأكوع رضي الله عنه بخير ج ٢ ص ٥٨٩ رقم ١١٢٤

(٣) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٣٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٨ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٣٩

قتل بخبير من بيت المال بمائة من إبل الصدقة^(١) .

وبما روي أن رجلاً قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي
ل عمر : يا أمير المؤمنين لا يطلي لم أمرئ مسلم . فأدلي بيته من بيت المال^(٢) لا
يطل : أي لا يهدى . بالإضافة إلى أن المسلمين يرثون من لا وارث له ، فيعقولون
عنه عند عدم عاقلته ، وولاء الدين يجمع عاقلة المسلمين . والرواية الثانية للإمام
أحمد ورواية شاذة لأبي حنيفة : أن بيته لا تجب في بيت المال ، بل في مال
الجاني ، لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء فلا يجوز صرفه
فيما لا يجب عليهم والعقل على العصبات ، وبيت المال ليس بعصبة كما أن الأصل
وجوب الديمة على القاتل ، لأنها بدل متفق والإتفاق منه ، والعاقلة تتحملها تخفيضاً عنه
، وإذا لم يكن له عاقلة عاد الحكم إلى الأصل^(٣) .

ويعرض على ما قاله الجمهور من أن الديمة في بيت المال باستدلالهم بالذى
قتل في خمير ، بأن القتيل هذا قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال ، وقد
تفصل النبي " صلى الله عليه وسلم " بهذا والقول بأن بيت المال يتحمل عنه كما يرثه
يرد عليه : بأنه ليس ميراثاً وإنما هو فيه ، كما أن العقل يجب على العصبة ، وإن لم
يكن وارثاً ، ولا يجب على الوارث إلا إذا كان عصبة^(٤) .

لكن يرد على هذا الاعتراض المتقى : بأن القتيل وإن كان قتيل اليهود
غير أن النبي " صلى الله عليه وسلم " وداه من بيت المال ، فمن باب أولى أن
يكون ذلك بالمسلم إن لم يكن له عاقلة . ثم إن الفيء هو مال راجع من الكفار
للMuslimين فاختلاف الحالان ، والقول بأن العصبة تتحمل العقل وإن لم يكن وارثاً ،

والوارث يتحمل العقل إن كان عصبة ، فهذا مقبول إن كان ثم عاقلة ، ولكن
الكلام فيما إذا لم يكن ثم عاقلة فاختلاف الحالان . والراجح : ما قال به الجمهور
لقوة أداته .

وببناء على القول الراجح من أن من لم يكن له عاقلة ، كانت الديمة في بيت
المال ، فما هو الحال إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، لأن لم يكن فيه مال ،
أو لم يكن ثم بيت مال ، أو وجد وتعذر الوصول إليه ؟
قال الأحناف والمالكية وأحد القولين للإمام الشافعي واحتمال للحنابلة : إنها
على الجاني في ماله^(١) .

تليلهم : قوله تعالى : " ودية مسلمة إلى أهله "^(٢) . وذلك لأنها سقطت عن
الجاني ، لقيام العاقلة مقامه في جبر المثل ، فإن لم يوجد ثم عاقلة بقي واجباً عليه ،
ولا يخلو الحال عن أمرتين : الأولى : إهدار دم المقتول المضمون . الثاني : إيجاب
الديمة على المثل . ولا يجوز الأولى لمخالفته القرآن الكريم والسنة النبوية فتعين
الثانية . وهذا مبني على أن الديمة وجبت أولاً على الجاني ثم تحملتها العاقلة تخفيضاً
عن القاتل ومواساة له ، فإن أسر بها كانت ديناً عليه^(٣) .

ويرى الحنابلة وهو المذهب عندهم كما أنه القول الآخر للشافعي : لا تجب
في مال القاتل بل هي ديناً على بيت المال ، لأنها وجبت على العاقلة ابتداءً ،
ولو وجبت على غيرهم لما انقلت إليهم إلا بعد أو التزام والحال ليس هذا ولا
ذلك ، بدليل أنه لا يعتبر تحملهم ولا رضاهما بها ، قياساً على ما لو عدم القاتل
، غير أن مذهب الحنابلة : أنه لا تجب الديمة على أحد حينئذ^(٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٧١ ، الشرح الكبير يحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩

، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٦ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٦ ، ٦٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٩

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٠ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٥ .

(١) صحيح البخاري كتاب الديات بباب القسامية ج ٦ ص ٢٥٢٨ رقم ٤٥٠٢ ، صحيح مسلم كتاب القسامية ، باب
القسامية ج ٣ ص ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩ .

(٢) ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٤٦ رقم ٢٧٨٥٧ ، مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٥١ .

(٣) البنية على الهدایة ج ١٢ ص ٤٧٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٣ ، ص ٦٤ .

(٤) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٦ ص ٦٤ .

والراجح : ما قال به الجمهور ، وذلك لأن القياس على انعدام القاتل لا يصح ، إذن الحال يختلف ، فالحال وجود الجاني مع انعدام العاقلة وعدم وجود بيت المال أو وجد وتعذر الوصول إليه . والقول بعدم وجوب الديمة على أحد فيه إهار دم المقتول المضمون ومنافيًّا لقوله تعالى : " ودية مسلمة إلى أهلها " ، ولكن القولين للإمام الشافعي يوجبان الديمة إما على بيت المال وتكون ديناً عليه ، وإما أن تكون في مال الجاني فإن أعسر بها كانت ديناً عليه . والله أعلم .

المبحث الثالث

الديمة التي تتحملها العاقلة

ويقتضي الحديث هنا ، أن ذكر تعريف الديمة وحكمها وأدلة مشروعيتها وصفتها ، وكيفية توزيعها على العاقلة ، وذلك في المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريفها وحكمها وأدلة المشروعية

أولاً : تعريف الديمة : في اللغة : هي حق القتيل مأخوذة من وديت القتيل أديه دية : أعطيت بيته . واتديت : أخذت بيته . والأمر : ده أو د فلاناً وللآتين : ديا . والجماعة : دوا فلاناً ^(١) .

شرعًا : هي المال الواجب بالجناية في نفس أو طرف وهذا عند الأحناف ومنهم من جعل لفظ الديمة خاص بالجناية على النفس ، أما الطرف فيسمى بالأرث ، أي المال الواجب على ما دون النفس ^(٢) . ومن الفقهاء من عرفها : مقدار معلوم من المال ، على عاقلة القاتل في الخطأ ، وعليه في العمد ، بسبب قتل آدمي حر معصوم عوضاً عن دمه ^(٣) . ومنهم من عرفها : المال الواجب

^(١) مختار الصحاح من ٤١١ .

^(٢) العناية للبابري على الهدایة بتکملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٤ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٢ .

^(٣) الفوائد الوائني ج ٢ ص ٣٠٥ .

بجنائية على الحر في نفس أو فيما دونها ^(١) .
حكمها ودليل الحكم : يدل لوجوب الديمة القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع : فمن القرآن الكريم : قوله تعالى : " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا " ^(٢) .
وجه الدالة : أن الله عز وجل أوجب على القاتل خطأ عتق رقبة مؤمنة وعطف عليها الديمة ، والمعطوف على الواجب واجب ، وإن لأدئ القول بعدم وجوبها إلى إهار وقتل الأرواح ، وشروع القتل بين أفراد المجتمع ولم يقل بذلك أحد .

ومن السنة النبوية :

فقد ثبت وجوب الديمة في القتل شبه عمد والخطأ ، بمقتضى السنة النبوية الشريفة ، ومنها ما يأتي :
أ - ما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي " صلى الله عليه وسلم " قال : عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء في عمياً في غير ضعينة ولا حمل سلاح ^(٣) .
ب - ما روى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " قال : { آلا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل مغلظة منها أربعون في بطونها أولادها } ^(٤) .

^(١) مغني المحتاج ج ٤ ص ٥٣ .

^(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

^(٣) سنن أبي داود من طريق محمد بن راشد ج ٤ ص ١٩٠ رقم ٤٥٦٥ باب بيات الأعضاء وقال : محمد بن راشد من أهل دمشق هرب إلى البصرة من القتل ، مستند الإمام أحمد ج ٢ ص ١٨٣ رقم ٦٧١٨ ، الدرية في تخرج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٦١ رقم ١٠٠٧ ، نصب الرأبة ج ٤ ص ٣٣٢ . وجاء فيه : محمد بن راشد وقفه

أحمد وابن معين والنسائي وغيرهم .

^(٤) سبق تخرجه ص ٤٥ .

ج - ما روي عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : { ثم في دية الخطأ أخماساً عشرون حلة } (١) وعشرون جذعة (٢) وعشرون بنات مخاض (٣) وعشرون بنات لبون (٤) وعشرون بني لبون { } (٥) فمن الواضح في هذه الأحاديث وجوب الديمة سواء في القتل شبه العمد أو الخطأ .

الإجماع : فقد أجمع أهل العلم على أن الإبل أصل في الديمة ، وأن دية المسلم مائة من الإبل ، كما هو واضح من الأحاديث المتقدمة ، كما أجمعوا على وجوب الديمة في القتل شبه العمد والخطأ (٦) .

فيهنا نتساءل :

(١) الحلة : هي التي لهل ثلاثة سنين من الإبل ودخلت في الرابعة ، وسميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل ، كما استحقت أن يحمل عليها وتركب . الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٢) الجذعة : هي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة . وسميت بذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنتها .
المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٥ .

(٣) بنت لبون : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية . وسميت بذلك لأن أمها قد حملت . والمماض : أي الحامل . المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٠ .

(٤) بنت لبون : هي التي لها ستة ودخلت في الثالثة . وسميت بذلك لأن أمها قد وضعت وصارت ذات لبن .
المرجع السابق ج ٦ ص ٤٠٤ .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج ٣٤ رقم ٣٤٨ دية الخطأ كم هي عن ابن مسعود مرفوعاً من طريق حاج عن زيد بن جابر عن خثف بن مالك وقال البيهقي في سننه الكبرى : خشف بن مالك وهو رجل مجهول ، والحجاج رجل مشهور بالتدليس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه . ج ٨ ص ٧٤ وأخرجه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود من طريق أبي عبيدة بالبفتح : ثم في دية الخطأ أخماس خمس بني مخاض وخمس بنات مخاض وخمس بنات لبون وخمس حرق وخمس جذاع . وقال : هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روى بعض حفاظتنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بني المخاض بني اللبون وهو غلط منه . وقال : وقد روى حديث ابن مسعود من آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه . ج ٨ ص ٧٥ باب من قال هي أخماس . وأخرجه الدارقطني في سننه موقوفاً على ابن مسعود وروي من طريق أبي مجلز عن أبي عبيدة وأيضاً من طريق عقبة نحوه وقال : هذا إسناد حسن ورواته ثقات .
ج ٣٢ رقم ٢٦٢ .

(٦) الإجماع لابن المنذر ص ٢٨ ، النخيرة ج ١٢ ص ٣٥٣ ، المغني ج ١٢ ص ٥ .

المطلب الثاني

أجناس الديمة

فقد سبق القول بإجماع أهل العلم على أن الإبل أصل في الديمة ، غير أنه قد وقع خلاف بينهم في تحديد الأجناس التي تجب فيها الديمة ، ومبني هذا الاختلاف هو : هل الأصل في الديمة الإبل وما عادها بدل منها ، تجب إذا عدلت حسناً ، أي كانت غير موجودة أو عدلت شرعاً بأن كانت موجودة ، لكن بأكثر من ثمن مثتها ، أم أن الإبل وغيرها أصول فيها ؟ وكان اختلفوا على ثلاثة مذاهب على النحو التالي :

المذهب الأول : أن الديمة تجب في خمسة أجناس وكلها أصول وهي : الإبل والذهب والفضة والبقر والغنم . وهو قول عمر وعطاء وطاووس والثوري والأحناف وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد .
الأحناف وإنحدر الإمام أحمد : الحل فهي عندهما ستة أجناس (١)

أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه لما ذهبوا إليه بما يأتي :

أ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر قام خطيباً فقال: ألا أن الإبل قد غلت . فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتي بقرة ، وعلى أهل الشام ألفي شاة ،

(١) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، تكلمة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٩ ، الإنصاف بالمقنع والشرح الكبير ج ٢٥ ص ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٠ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٤ .

الدية (١) .
المذهب الثاني : أن الدية تجب في الإبل خاصة ، ولا ينقول إلى غيرها
إلا إذا عدلت الإبل ، وهو مذهب الشافعى في الجديد ورواية الإمام أحمد
وظاهر كلام الخرقى وابن المنذر (٢) .

أدلة هذا المذهب : استدل أصحابه بما يأتي :
أ - ما روى عن النبي "صلى الله عليه وسلم" : { آلا ابن في قتيل العمد
الخطأ بالسوط والعصا شبه العمد فيه مائة من الإبل منها أربعون خلفة في
بطونها أولادها } (٣) .
ب - ما روى عن ابن مسعود قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" :
{ في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون
بنت لبون وعشرون ابن مخاض نكرا } (٤) . وقال في العمد :

(١) المغني لابن قدامة ج ١٢ ص ٧ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٧ ، المغني ج ١٢ ص ٦ .

(٣) سبق تخریجه ص ٤٥ .

(٤) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى وجاء فيه : رواه أخفش بن مالك وهو رجل مجاهول لم يرو عنه إلا زيد بن جبير بن حرم الجشمي ولا نعلم أحداً رواه عن زيد إلا حاجاج بن أرطأة والجاج رجل مشهور بالتلبيس وبأنه يحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه ج ١٨ ص ٧٥ ، وأخرجه الدارقطني موقوفاً على ابن مسعود وفيه بنى لبون بدلاً من بنى مخاض ، ومرفوعاً أيضاً من طريق أخفش بن مالك ج ١٧٢ رقم ٢٦٣ ، سenn الأحوذى ج ٤٠ ص ٢٣٦ باب كم الدية من الورق والذهب، مورد الظمآن ج ١٣ ص ٢٠٣ رقم ٧٩٣ باب فرض الزكاة وما تجب فيه .

أبي داود ج ٤٠ ص ١٨٥ رقم ٤٥٤٦ باب الديمة هي ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٤٦ ، تحفة الأحوذى ج ٤٠ ص ٥٥٨ باب ما جاء في دية الكفار ، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٦٣ رقم ١٠٢٤ ، نصب الرایة ج ٤ ص ٣٦٢ ، إرواء الغليل ج ٧ ص ٣٠٥ .

(٥) سدن الدارمي ج ١٠٠ باب بية أهل النمة ، التلخيص الحبير ج ٤٠ ص ٢١ كتاب الديات ، سدن الدارمي ج ٤٠ ص ٢٥٣ رقم ٢٣٦ باب كم الديمة من الورق والذهب، مورد الظمآن ج ١٣ ص ٢٠٣ رقم ٧٩٣ باب فرض الزكاة وما تجب فيه .

(٦) سدن أبي داود ج ٤٠ ص ١٨٥ رقم ٤٥٤٦ باب الديمة هي ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٤٦ ، تحفة الأحوذى ج ٤٠ ص ٥٣٨ باب ما جاء في الديمة كم هي من الدرام ، وجاء في نصب الرایة : و قال الترمذى لا نعلم أحداً يذكر في هذا الإسناد بن محمد بن مسلم ورواه النسائي عن محمد بن ميمون المكي ومحمد بن ميمون ليس بالقوى ورواه الدارقطني في سننه وقال أبو حاتم كان محمد بن ميمون أبو عبد الله المكي أميناً مغفلأً ونكره ابن حبان في النقائض وقال ربيماً وهم وقال النسائي صالح لأن ابن مسلم أخرج له البخاري في المسابقة ومسلم في الاستشهاد وونته ابن معين نصب الرایة ج ٤٠ ص ٣٦١ ، سدن الدارقطني ج ١٣ ص ١٣٠ رقم ١٥١ الحدود والديات ، سدن الدارمي ج ٤٠ ص ٢٥٢ باب كم الديمة من الورق والذهب .

وعلى أهل الحل مائة حلة (١) والحلة ثوبان : إزار ورداء .
ب - ما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، أن النبي "صلى الله عليه وسلم" كتب لعمرو بن حزم كتاباً إلى أهل اليمن وقال فيه : وأن في النفس المؤمنة مائة من الإبل ، وعلى أهل الذهب ألف دينار (٢) .
ج - ما روي عن ابن عباس أن رجلاً منبني عدي قتل فجعل النبي "صلى الله عليه وسلم" ديته اثنى عشر ألف درهم (٣) .

ويعرض على ما نقدم من أدلة بما ذكره ابن قدامة : إن حديث ابن عباس يحتمل أن النبي "صلى الله عليه وسلم" أوجب الورق بدلاً عن الإبل وهذا ليس محل خلاف ، إذ الخلاف في كون الإبل أصلاً . وحديث عمرو بن شعيب دليل على أن الأصل الإبل ، فكان إيجابه لهذه المذكرات على سبيل التقويم لأجل غلاء الإبل ، ولو كانت هذه المذكرات أصولاً بنفسها ما كان إيجابها تقريباً للإبل ، وما كان لغلاء الإبل أثر في ذلك وما كان لذكره معنى . يؤيد ذلك : أنه كان يقوم الإبل قبل أن تغلو بنمانية آلاف درهم ، ودية الذمي نصف

{ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة} (١) .
وجه الدالة: أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قد فرق بين دية الأنواع الثلاثة من القتل فغلوظ بعضها وخفف بعضها ولا يوجد هذا إلا في الإبل.

ج - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي "صلى الله عليه وسلم" كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعين دينار أو عدتها من الورق ، ويقومها على أثمان الإبل ، فإذا قلت الإبل رفع في قيمتها ، وإذا هانت برشح ٠٠٠ منها نقص ، فبلغت الديمة على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ما بين أربعين دينار إلى ثمانمائة دينار أو عدتها (٢) .

د - بما روي من أن أبي بكر "رضي الله عنه" قوم لما كثر المال وغلبت الإبل من ستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار (٣) .

ه - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل فصعد المنبر خطيباً وقال: إن الإبل قد غلت ، فقضى في الديمة على أهل الذهب بألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم (٤)، فواضح مما تقدم أن الأصل في الديمة الإبل، ولا يصار إلى غيرها إلا إذا عدلت حسماً أو شرعاً، كما هو واضح من غلاء ثمن الإبل ، فانتقل منها إلى بدلها من الراهن والدنانير.

ومن المعمول: إن الإبل هي المستحة، فإذا عدلت انتقل إلى قيمتها قياساً على

(١) سنن الترمذى ج ٤ ص ١١ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رقم ١٣٨٧ كتاب الديات ، باب ما جاء في الديمة كم هي من الإبل ، سنن البيهقي ج ٦ ص ٧٠ باب صفة السفين التي مع الأربعين ، سنن الدارقطنى ج ٣ ص ١٧٧ رقم ٢٧٥ .

(٢) سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ رقم ٤٥٦٤ باب دية الأعضاء ، سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٧ باب أعواز ، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٩٤ ، مسند الإمام أحمد ج ٢ ص ٢١٧ رقم ٧٠٣٣ .

(٣) سنن البيهقي ج ٨ ص ٧٧ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٩ رقم ٤٥٦٤ .

(٤) سبق تخرجه ص ٦٩ .

سائر الحقوق، والذهب إذا عدل عنه رجع إلى قيمته، كما أن الإبل بدل مختلف وجباً لآدمي فكان متعيناً، قياساً على عوض الأموال (١) .

المذهب الثالث : أنها تجب في ثلاثة أصول : الإبل والذهب والفضة . وهو

قول أبي حنيفة ومالك والشافعي في القديم (٢) .

استدل أصحاب هذا المذهب بما سبق من أدلة للمذهب الأول ، والذي

يظهر منها أن الذهب والفضة أصلان مقدران كالإبل (٣) .

ومن المعمول : أنه لا يؤخذ في الديمة من البقر والغنم والحلل ، لأن هذه الأشياء ليست معلومة المالية ، ويجب في الديمة التقدير ، والتقدير يستقيم بشيء معلوم المالية ، ولا يرد هذا على الإبل ، إذ أنها قد عرف بها التقدير بالآثار والأحاديث السابقة ، ولا توجد هذه الأحاديث في غير الإبل ، ولهذا لا يقدر بها ضمان شيء مما وجب ضمانه بالإتفاق أو غيره ، كما أن الحال عروض تشبه العقار ، والإبل سهل نقتها ، والنقدان يتيسر حملهما بخلاف النامي (٤) .

ويعرض على ما استدلوا به من أحاديث حديث عمرو بن حزم وابن عباس بما ذكره ابن قدامة وقد سبق بيانه .

الرأي الراجح : فإن الرأي الأولى بالقبول ما قال به أصحاب المذهب الثاني من أن الإبل هي الأصل ، ولا يصار إلى غيرها ، إلا إذا عدلت حسماً أو شرعاً وذلك لقوتها أدلة .

فائدة هذا الاختلاف : تظهر فائدته في حالة ما إذا أراد من وجبت عليه الديمة دفع غير الإبل ، فهل له ذلك أو لا ؟ فمن رأى أن غيرها أصل من أصول الديمة مثلاً مثل الإبل أجاز دفع ذلك ، وليس من حقولي المقتول رفض ذلك ، ويلزم

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ ، المغني ج ١٢ ص ٧

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٨ .

(٤) الهدایة على البداية بكتلہ فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٩ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٥٤ .

ولي أخذه ، وذلك لأن غير الإبل أصول في قضاء الواجب يجزئ واحد منها ، فالخيرة لمن وجبت عليه الديمة .

ومن رأى أن الأصل في الديمة الإبل خاصة ، ولا يصار إلى غيرها إلا عند عدمها ، كان من حق ولد المقتول رفض الديمة إذا اختار الجاني دفع غير الإبل ، وأيهمما أراد العدول عنها إلى غيرها كان للأخر منعه ، لأن الحق متعين فيها فاستحققت قياساً على المثل في المثلثات المختلفة^(١) .

وعلى القول بأن الإبل خاصة هي الأصل في الديمة، ولا يصار إلى غيرها من الدرهم والدنانير، إلا إذا عدمت حسناً أو شرعاً، فقد اختلف قول الشافعي في كيفية العدول : هل العدول إلى الدرهم والدنانير دون غيرها من العروض والسلع ، يكون بدلاً من النفس أم بدلًا من الإبل على قولين: أحدهما : أن العدول عنها يكون بدلاً من النفس ، وليس بدلًا من الإبل ، فتكون الديمة من الذهب ألف دينار ومن الفضة اثنى عشر ألف درهم ، وعليه يكون للديمة ثلاثة أصول مقدرة بالشرع دون التقويم .

الثاني : وهو القول الجديد في المذهب : أن العدول يكون بدلاً من الإبل وقيمتها بالدنانير والدرهم ما بلغت بحسب اختلافها في البلدان والأزمان لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن عمر قام خطيباً فقال : آلا إن الإبل قد غلت . قال : فقوم على أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل الورق اثنى عشر ألفاً وعلى أهل البقر مائتي بقرة وعلى أهل الشام ألفي شاة وعلى أهل الحل مائتي حلة . بالإضافة إلى أن ما ضمن بنوع من المال وجبت قيمته عند تعذره كنوات الأمثال^(٢) .

(١) المقني ج ١٢ ص ٨ ، ٩ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، المقني ج ١٢ ص ٨ ، ٩ .

المطلب الثالث

تقدير الديمة

إن الكلام عن تقدير الديمة ، يأتي بناء على القول ، بأن الإبل وما ذكر معها أصول ، إذ أن القول بأن الإبل خاصة هي الأصل للديمة ، يتربّط عليه أن الديمة مقدرة شرعاً بمائة من الإبل ، ولا يصار لغيرها إلا إذا عدمت حسناً أو شرعاً .

هذا ولم يختلف القائلون بأن أصول الديمة خمسة أو ستة في تقدير الديمة من الذهب ولا من سائرها ما عدا الورق أي الفضة . فقدرها من الذهب ألف دينار ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم ألفاً شاة ومن الحل مائتا حلة . وكل حلة ثوبان (إزار ورداء) فيكون المجموع أربعين بطة بربة لأن الحلبة بردان ، من الحال المتعارف عليها باليمين^(١) ، وزن الدينار الشرعي يساوي أربعين جرامات وربع الجرام من الذهب . وزن الدرهم الشرعي يساوي جرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين من الألف من الفضة غير أنهم اختلفوا في تقديرها

من الفضة ، وذلك على النحو التالي :

القول الأول : يرى أن قدر الديمة من الفضة عشرة آلاف درهم . وهو رأي

(١) الشرح الكبير مع الانتصاف ج ٢٥ ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

دليل هذا القول : ما روي عن عمر "رضي الله عنه" أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قضى بالدية في قتيل بعشرة آلاف درهم (٥)، وبما روي عن علي بن أبي طالب "كرم الله وجهه" : "وددت أن لي بكل عشرة منكم واحداً منبني فراس بن غنم" (٦) . فدل ذلك على أن قيمة الدينار عشرة دراهم ، بدليل أن نصاب الذهب في الزكاة عشرون مثقالاً والفضة مائتان درهماً . وعليه تكون قيمة كل بقرة خمسون درهماً ، وكل شاة خمسة دراهم ، وقيمة كل حلة خمسون درهماً (٧) .

ويعرض على ذلك : بأن ما روي عن عمر "رضي الله عنه" معارض بما روي عن عمرو بن شعيب عن جده ، قال: كانت قيمة الديمة على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" ثمانمائة دينار، وكانت كذلك حتى استخلف عمر فغلت الإبل، فصعد المنبر فخطب وقال: ألا إن الإبل قد غلت فقضى في الديمة على أهل الذهب بألف دينار، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم . فقد تعارض النقل عن عمر والثابت نقاً والأصح عملاً هو المروي عن عمرو بن شعيب ويويد هذا ما روي عن عمرو بن حزم أن النبي "صلى الله عليه وسلم" جعل الديمة اثنى عشر ألف درهم (٨) .

(١) الهدية على البداية بتأملة فتح التدبر ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٢) سنن البيهقي ج ٨ ص ٨٠ موقعاً على عمر بن الخطاب ، وجاء في نصب الرأبة : غريب ج ٤ ص ٣٦٢ ، وجاء في الدرية في تخريج أحاديث الهدية : لم أجده - وإنما أخرجه محمد بن الحسن في الآثار من طريق عبيدة بن عمر عن عمر موقعاً وكذلك ابن أبي شيبة والبيهقي . الدرية ج ٢ ص ٢٧٣ رقم ١٠٢٣ ، كتاب الآثار للأنصاري أبي يوسف ج ١ ص ٢٢١ .

(٣) البيان والتبيين للجاحظ ج ٢ ص ٣٧ ، تقديم د/ علي أبو ملحم ، منشورات : دار ومكتبة الهلال ، الطبعة الثانية ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م .

(٤) العناية على الهدية بتأملة فتح التدبر ج ٩ ص ٢٠٩ .

(٥) سبق تخريجه ص ٦٩ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

ويجب عن الاعتراض : بأن قضاء النبي "صلى الله عليه وسلم" وما روی عن عمر بأن الديمة في الورق اثنا عشر ألف درهم محمول على أنه قضاء من دراهم كان وزنها وزن ستة ، وقد كانت الدراهم كذلك إلى عهد عمر ، فأبطل عمر ذلك الوزن (١) .

ويرد على هذا الجواب : بأن دراهم الإسلام لا تعرف إلا وزان سبعة ، ولو جاز لكم أن تتألوه على هذا لجازت المقابلة بالمثل ، فيؤول من روی عشرة آلاف درهم على أنها وزن ثمانية ، ومن روی اثنى عشر ألف على أنها وزن سبعة (٢) .

والقول بأن الدينار يقابل عشة دراهم ، كما جاء في الزكاة ، قول لا يستقيم ، لأن الزكاة ليست أصلاً للدية ، فنصاب الإبل فيها خمس ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، فيكون البعير الواحد في مقابلة أربعة دنانير ، والدية من الإبل مائة بعير ، ويترتب عليه أن تكون الديمة من الذهب أربع مائة دينار وهذا مدفوع بالإجماع ، فكذلك اعتبار نصاب الورق بنصاب الذهب (٣) .

القول الثاني : تقدير الديمة من الورق اثنا عشر ألف درهم وهو قول المالكية والشافعية وأحمد بن حنبل (٤) .

دليل هذا القول : ما روى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" جعل الديمة اثنى عشر ألف درهم (٥) .

(١) العناية على الهدية للبلبرتي بهامش تأملة فتح التدبر ج ٩ ص ٢٠٨ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٠ .

(٤) النخبة ج ١٢ ص ٣٥٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٧٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٣٤٤ رقم ٢٦٧٢٥ كتاب الديات ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٣٠ رقم ١٥١ ، سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ٨٠ باب ما روى عمر وعثمان رضي الله عنهم ، سنن الدارمي ج ٢ ص ٢٥٢ .

في زمان النبي "صلى الله عليه وسلم" وأبي بكر وصدر من خلافة عمر مع رخصها وقلة قيمتها ، عما حددت به قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهماً ، وتحديد قيمة كل بعير بذلك خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ج - أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قد فرق بين دية الخطأ والعمد ، فغفل دية العمد وخفف دية الخطأ وأجمع أهل العلم على ذلك ، وفي اعتبارها بقيمة واحدة ، تسوية بينهما وجمع بين ما فرقه الشارع ، كما أن فيه إزالة التخفيض والتغليظ جميعاً ، بل هو تغليظ لدية الخطأ لأن اعتبار ابنه مخاض بقيمة ثانية أو جذعة يشق جداً ، كما أن فيه تخفيضاً لدية العمد ، لأن العادة نقص قيمة بنات المخاض عن قيمة الحقائق والجذعات وهذا خلاف ما قصده الشارع وخلاف ما ورد به ، فلو كانت تؤدى على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بقيمة واحدة ، لنقل ولم يجز الإخلال به ، لأن ما ورد الشرع به مطلقاً ، فإنه يحمل على العرف والعادة ، ولا يراد به خلاف ذلك ، وإنما وجوب بيانه وإيضاحه لئلا يكون تبليساً في الشريعة ، وقد بعث النبي "صلى الله عليه وسلم" للبيان فقال تعالى : {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم} (١) .

د - أنه لو حمل الأمر على اعتبارها بقيمة واحدة ، لكن ذكر الأسنان عبئاً غير مفيد ، لأن فائدة ذكر الأسنان هو مظنة لاختلاف القيم فأقيم مقامه ، والإبل هي الأصل في الديمة ، فلا تعتبر قيمتها بغيرها كالذهب والفضة .

هـ - حديث عمرو بن شعيب يستفاد منه ، أن الإبل كانت تؤخذ قبل أن تغلو ويقومها عمر وقيمتها أقل من اثنى عشر ألفاً ، وقد قيل : إن قيمتها كانت ثمانية آلاف . ولذلك قال عمر : دية الكتابي أربعة آلاف (٢) .

وخالف في ذلك أبو الخطاب كما أنه روایة الإمام أحمد وعليه أكثر

كما أنه رأى ابن عباس وأنس بن مالك وأبي هريرة ولم يظهر لهم مخالف ، فكان إجماعاً لا يسوغ خلافه (٣) . بالإضافة إلى أن الدينار معدول باثنتي عشر درهماً . ويعوده أن عمر فرض الجزية على الغني أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهماً ، وعلى المتوسط دينارين أو أربعة وعشرين درهماً ، وعلى الفقير ديناراً أو اثنى عشر درهماً (٤) .

الرأي الراجح : هو ما قال به أصحاب القول الثاني من أن تقديرها من الفضة اثنتا عشر ألف درهم ، لقوة أدلته وضعف أدلة القول الآخر ويعوده ما قاله ابن عبد البر : ليس لمن خالف هذا وقال بعشرة آلاف درهم من الورق في الديمة عن النبي "صلى الله عليه وسلم" حديث لا مرسلاً ولا مسند ، وحديث الشعبي عن عمر يخالفه حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (٥) .

ولكن هل تعتبر قيمة الإبل أي هل يعتبر في الأصول كلها أن تبلغ دية من الأثمان أو لا ؟ فال صحيح من مذهب الحنابلة وهو ظاهر كلام الخرقى كما أنه ظاهر مذهب الشافعى : أنه لا تعتبر القيمة في شيء من ذلك ، طالما أنه كان سليماً من العيوب ووجد على الصفة المشروطة من كونه جذعة أو حقة وبنت مخاض وغير ذلك ، فإنه يجبأخذها ودليل ذلك ما يأتي :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : {في النفس المؤمنة مائة من الإبل} (٦) .
فإن النص مطلق ، وتقديره بالقيمة يخالف إطلاقه فلا يجب إلا بدليل .

ب - أن الديمة كانت تؤخذ على عهد النبي "صلى الله عليه وسلم" وقيمتها ثمانية آلاف . وقول عمر : إن الإبل قد غلت قومها على أهل الورق اثنتي عشر ألفاً ، دليل على أنها في حال رخصها أقل قيمة من ذلك ، وقد كانت تؤخذ

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٩ .

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢ ص ٣٧٢ .

(٣) التمهيد لأبن عبد البر ج ١٧ ص ٣٤٧ .

(٤) سبق تخرجه ص ٧٠ .

(٥) من الآية رقم ٤٤ سورة النحل .

(٦) مصنف عبد الرزاق ج ١٠ ص ٩٣ ، سنن الدارقطني ج ٢ ص ١٣١ رقم ١٥٤ سنن البيهقي الكبرى ج ٨ ص ١٠٠ باب دية أهل السنة ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٨١ وما بعدها .

بدل عنها ، يقتضي وجوب أن يتساواها البدل والمبدل ، كالمثل والقيمة ^(١) .
ويرد على هذا الجواب : بأنه إذا ثبت هذا فإنه ينبغي أن يقُوم غيرها بها ولا
تقوم هي بغيرها ، وذلك لأن البدل يتبع الأصل ، ولا يتبع الأصل البدل ،
وتقدير عمر بهذا منعاً للتنازع والاختلاف في قيمة الإبل الواجبة كما قدر لمن
المصرأة بصاع من نمر ، نفياً للتنازع في قيمتها ، كما أن الدية مختلفة عن بدل
القرض ، لأن المعترض في بدل القرض مساواة بدل القرض مع المقرض ، أما
الدية غير مععتبرة بقيمة المثل ، ولوهذا لا تعتبر صفاته ^(٢) .

وبهذا يتضح ضعف أدلة هذا القول ، وترجح القول الأول من أن قيمة الإبل
غير مععتبرة ، فطالما وجدت مائة من الإبل على الصفة المشروطة وسليمة من
العيوب ، وجب أخذها ، وكذلك لو وجدت مائتا بقرة وكذا ألفاً شاة أو مائتا حلة
، سواء كانت قيمة كل صنف منها دية من الأثمان أو لا فإنه يجب أخذها ، وذلك
لقوة أدلة هذا القول . والله أعلم .

ولكن هل يعتبر في الإبل أنها لابد وأن تكون من جنس إبل عاقلة الجاني أو
بلده أم لا ؟

فذهب الشافعية وبعض الحنابلة ومنهم القاضي : إلى أن الواجب عليه من
جنس إبله ولا يكلف من غيرها ، فإن لم يكن له إبل كلف الغالب من إبل البلد ،
فإن لم تكن بلده إبل كلف الأغلب من إبل أقرب البلاد إليه قياساً على زكاة
الفطر .

وبناء عليه : فإن كان للعاقلة إبل أخذ منها سواء كانت هذه الإبل خير
الأنواع أو أدنونها ، فإن عدل عن إبله إلى ما هو أعلى قبل منه ، وإن عدل إلى
ما هو أدنون لم يقبل كالزكاة ، وإن طلبه بما هو أعلى لم يجب عليه ، وإن

الأصحاب ، بأنه تعتبر قيمة الإبل فيها أي تعتبر في الأصول كلها ، أن تبلغ دية
من الأثمان ، فتكون قيمة كل بعير لا تقل عن مائة وعشرين درهماً ، فإن لم
يقدر على ذلك أدى اثني عشر ألف درهم أو ألفدينار ، ويجب أن يكون المبلغ
الواجب من كل صنف منها اثني عشر ألفاً ، فتكون قيمة كل بقرة أو حلة سنتين
درهماً وقيمة كل شاة ستون دراهماً ، لتتساوى الأبدال كلها ، ولتلبية قيمة الجميع
اثني عشر ألف درهم ^(٣) .

ودليلهم :

أ - ما روی عن عمر من أنه قوم الإبل على أهل الذهب ألف مثقال ،
وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم فدل على أن ذلك قيمتها .
ب - أن هذه أبدال محل واحد ، فيجب أن تتساوی في القيمة قياساً على
المثل والقيمة في بدل القرض والمختلف في المثلثيات ^(٤) .

ويعرض على ما تقدم بما يأتي :

أولاً : حديث عمر حجة عليهم وليس لهم ، وذلك لأن الإبل كانت تؤخذ قبل
أن تغلو وقبل أن يقُومها عمر وقيمتها أقل من اثني عشر ألفاً . وقيل إن قيمتها
كانت ثمانية آلاف ، بدليل أن عمر قال : دية الكتابي أربعة آلاف .
ثانياً : إن القول بأنها أبدال محل واحد فممنوع ، لأن البدل هو الإبل
وغيرها مععتبر بها ، وعلى التسليم بذلك فإنه منتفض بالذهب والورق لأنّه لا
يعتبر تساويهما . ولا يصح القياس على بدل القرض والمختلف ، وذلك لأن بدل
القرض والمختلف ، إنما هو المثل خاصة والقيمة بدل عنه ولذلك لا تجب القيمة
إلا عند العجز عن المثل ^(٥) .

ويمكن أن يجاب عن الاعتراض : بأن القول بأن الإبل هي الأصل وغيرها

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ج ٢٥ ص ٣٨٢، ٣٨٦ .

(٢) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٢ .

(٣) الشرح الكبير مع الإنصاف ج ٢٥ ص ٣٨٤، ٣٨٥ .

(٤) المرجع السابق ج ٢٥ ص ٣٨٥ .

(٥) المرجع السابق ج ٢٥ ص ٣٨٥ .

لأن الزكاة وجبت على سبيل الموساة ، ليشارك الفقراء الأغنياء فيما أنعم الله عليهم به ، فاقتضى كونها من جنس أموالهم ، أما الدية فهي بدل متف وجبت جبراً للفائت ، والعاقلة تواسي القاتل فيما وجب عليه بجنايته ، والواجب بجنايته إيل مطلقة ، فتواسيه بتحملها ، فلا وجه لتخصيصه بمالهم (١) . لذا كان هذا القول هو الراجح لقوة أدلة .

المطلب الرابع

صفة الديمة التي تتحملها العاقلة

نبادر بالقول أنه لا خلاف بين الفقهاء في أن دية القتل الخطأ على العاقلة كما سبق ، أما القتل شبه العمد فقد سبق عرض رأي الفقهاء في تحمل العاقلة ديمته أو لا ، وتم ترجيح قول الجمهور القاتل بتحمل العاقلة دية القتل شبه العمد لقوة أدله ، كما أنه لا خلاف بينهم في أن دية القتل العمد لا تتحمله العاقلة بل هي على الجاني ، وبناء على ذلك فإن الكلام عن صفة الديمة يشتمل فرعين أولهما : هل هي مغلظة أو مخففة . الثاني : هل واجبة على الفور أو منجمة .

الفرع الأول : هل الديمة مغلظة أو مخففة

فإن الحديث عن هذا الفرع يشمل نوعي القتل (شبه العمد والخطأ)

على النحو التالي :

أولاً : دية القتل شبه العمد : لا خلاف بين الفقهاء في أن دية شبه العمد مغلظة لقوله صلى الله عليه وسلم : {عقل شبه العمد مغلظ مثل العمد ولا يقتل

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٧ ، ٣٨٨ .

طوب بما هو أدنى كان مخيراً فيه . وإن كانت إيل العاقلة مختلفة ، فإما أن يكون لكل واحد منهم نوع من الإبل ، فيؤخذ من كل واحد منهم من النوع الذي يملكه ، ولا يكلف أحدهم إيل غيره . وإنما أن يكون إيل الواحد منهم مختلفة الأنواع : فإن أراد أن يعطي من كل نوع منها جاز ، وإن أراد أن يعطي من أحد أنواعها جاز ، سواء كان هو أغلب إيله أولاً ، لأن الديمة تؤخذ من العاقلة على سبيل الموساة .

فإن كانت إيله مريضاً أو عاجافاً ، فإنه يكلف تحصيل صاحح من صنف ما عنده ، لأنه بدل متف ، فلا يؤخذ فيه معيب كقيمة الثوب المتف (٢) وذهب جمهور الحنابلة إلى أنه لا يعتبر فيها أن تكون من جنس إيله ولا إيل بله . واستدلوا على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : {في النفس المؤمنة مائة من الإبل} (٣) . حيث أطلق النبي صلى الله عليه وسلم "إيل" ، فمن قيدها بإيل العاقلة أو الجاني أو إيل بله ، فإنه يحتاج إلى دليل . ومن المعقول : أ — أنها بدل متف فلا يختص بجنس ماله قياساً على سائر المتفات .

ب — أنها حق ليس سببه المال ، فلا يعتبر فيه كونه من جنس ماله قياساً على المسلم فيه والقرض .

ج — إن المقصود بالديمة جبر الفائت ، والجبر لا يختص بجنس مال من وجب عليه .

د — أنها لو وجبت من جنس مال العاقلة ، لو وجبت المريضة من المريض ، والصغرى من الصغار كالزكاة .

هـ — إن القياس على الزكاة والقول بأنها موساة لا يصح كل منها ، وذلك

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٨٧ .

(٣) سبق تخرجه ص ٧٠ .

د - إن الشرع قد نهى عنأخذ الحوامل في الصدقات ، والديات معتبرة بالصدقات ، لأن الحوامل من كرائم أموال الناس ، فكذلك في الديات ، وتحمل العاقلة لدية شبه العمد بمنزلة الصدقات ^(١) .

مناقشة هذه الأدلة :

أ - بالنسبة للحديث الأول مع التسليم بأنه ليس فيه صفة من التغليظ ، إلا أنه محمول على صفة التغليظ ، التي وردت في أدلة المذهب الثاني المستدل بها على صفة التغليظ بكونها أثلاً ، وستأتي قريباً .

ب - وبالنسبة للحديث الثاني ففي إسناده ضعف كما سبق في تخرجه .

ج - لا يصح قياس الديمة على الزكاة ، إذ أن الديمة تجب فيها الثنايا ، والثانية لم تجب في الزكاة ، ولا يصح القياس مع الفارق ، والقول بأن الحمل صفة مجهولة لا يتوقف عليها غير صحيح ، لأن للحمل أمارات تدل عليه وله أحكام تتجه إليه ^(٢) .

المذهب الثاني : يرى أنها أثلاث ، أي ثلثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة في بطونها أولادها . وبه قال عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عباس والمغيرة بن شعبة وعطاء ومجاهد وغيره وهو قول الإمام مالك والشافعي ورواية الإمام أحمد ^(٣) .

دليل هذا المذهب : استدل أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :

أ - ما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم": {آلا إن في قتيل العمد الخطأ

(١) الكفاية على الهدایة بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٦ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٤ .

(٣) النخيرة ج ١٢ ص ٣٥٤ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، مawahب الجليل ج ٨ ص ٣٣٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢١٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .

صاحبه ^(١) ، غير أنهم اختلفوا في صفة التغليظ على مذهبين : المذهب الأول : يرى أنها أرباع ، أي أن المائة من الإبل : خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة . وهو رأي ابن مسعود والزهري وربيعة وأبي حنيفة وأبي يوسف ورواية الإمام أحمد ^(٢) .

دليل هذا المذهب : استدل أصحابه بالسنة النبوية والمعقول :

أ - قوله صلى الله عليه وسلم : {في النفس المؤمنة مائة من الإبل} ^(٣) ليس فيه دلالة على صفة من التغليظ ^(٤) .

ب - ما رواه الزهري عن السائب بن يزيد قال : كانت الديمة على عهد رسول الله "صلى الله عليه وسلم" خمساً وعشرين جذعة وخمساً وعشرين حقة وخمساً وعشرين بنت لبون وخمساً وعشرين بنت مخاض ^(٥) .

ج - إن وجوب الديمة حق يتعلق بجنس الحيوان ، فلا يعتبر فيه الحمل ، إذ أن الجنين من وجه كالمنفصل ، فتغليظ الديمة بكون أربعين خلفة منها ، في معنى إيجاب الزيادة على المائة عدداً ، بالإضافة إلى أن الحمل صفة مجهولة لا يتوقف عليها .

(١) سبق تخرجه ص ٦٧٠ .

(٢) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٦ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٤ .

(٣) سبق تخرجه ص ٧٠ .

(٤) العناية على الهدایة للبابرتی بهامش تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ .

(٥) مجمع الزوائد ج ٦ ص ٢٩٧ باب الديات في الأعضاء وغيرها وجاء فيه : وفيه أبو عشر نجيب وصالٌ بن أبي الأخضر وكلاهما ضعيف . المعجم الكبير ج ٧ ص ١٥٠ رقم ٦٦٦٤ ، مسند الحارث (زوائد البيشمرى) ج ٢ ص ٥٢٦ رقم ٥٢٦ باب الديات ، الديات ج ١ ص ٣٢ باب كم دية النفس .

بالثنية وقلما تحمل ؟ قوله الشافعي : أحدهما : لا يعتبر فيها السن وأي ناقة حملت من ثنية أو دونها لزم أخذها في تغليظ الديمة وتجزئ فيها قوله صلى الله عليه وسلم : {منها أربعون خلفة في بطونها أولادها} فقد أطلق صلى الله عليه وسلم لفظ الخلفات ولم يقيدها ، واعتبار السن لابد له من دليل ، وهو وجه للحنابلة المشهور عند المالكية .

الثاني : أنه يعتبر السن فيها ، وذلك لأنه جاء في بعض ألفاظ الحديث لما رواه عقبة بن أوس أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال : {منها أربعون خلفة في بطونها أولادها ما بين الثنية إلى بازل عامها} (١) ، وبازل أي طبع نابها ويكون ذلك في السن السابعة إلى سن التاسعة ، فلا تجزئ إلا ما كانت ثنية فما فوقها وكانت حاملاً وهو مقابل المشهور عند المالكية وهو وجه للحنابلة أيضاً (٢) . وحيث جاء الحديث الثاني بالصفة والتي شرطت في التغليظ ، وجب اعتبارها للزيادة التي لم يشتمل عليها الحديث الأول ، لذا كان القول الثاني هو الأولى بالقبول ، والله أعلم .

ثانياً : دية القتل الخطأ :

اتفق الفقهاء على أن دية القتل الخطأ مخففة ، إلا أنهم اختلفوا في

(١) سنن أبي داود عن مجاهد عن عمر ج٤ ص١٨٦ رقم ٤٥٠ باب الديمة كم هي مصنف ابن أبي شيبة ج٤ ص٣٤٧ رقم ٢٦٧٥٧ دية العدم كم هي ، وجاء في نصب الراية : إلا أن مجاهد لم يسمع من عمر فهو منقطع كتاب الديات ، ورواه عبد الرزاق في مصنفه عن إبراهيم قال على نحوه ، ورواه ابن أبي شيبة عن مغيرة عن الشعبي قال كان أبو موسى والمغيرة بن شعبة يقولان في شبه العدم : ثلاثون حقة وتلائون جذعة وأربعون خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها ج٤ ص٣٥٧ هذا وما روي عن عقبة بن أوس لم يرد فيه لفظ : ما بين الثنية إلى بازل عامها . صحيح ابن حبان ج١٣ ص٣٦٤ رقم ٦٠١١ كتب الديات ، سنن البيهقي ج٤ ص٦٨ كتاب الديات باب أسنان الإبل مغلظة في شبه العدم ، سنن الدارقطني ج٣ ص١٠٤ رقم ٧٨ ، سنن أبي داود ج٤ ص١٨٥ باب في الخطأ شبه العدم رقم ٤٤٧ .

(٢) الحاوي ج١٢ ص٢١٤ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ج٢٥ ص٣٧٦ ، ٣٧٧ الخشي وحاشية العدوى بهامشه ج٤ ص٣١ .

بـ - ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : {من قتل متعمداً دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤا قتلوا وإن شاؤا أخذوا الديمة وهي ثلاثة حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة وما صولحوا عليه فهو لهم} (٣) .

ج - ما روي عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً يقال له قنادة حذف ابنه بالسيف فقتلها ، فأخذ عمر منه الديمة : ثلاثة حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة (٤) .

وجه الدالة : فمن المعلوم أن دية شبه العدم مغلظة ، ولما نص على الخلفات فيها ، علم أن الباقي دونها ، دون التباينا هي الجذاع ، دون الجذاع الحقاق ، ولم يقتصر بالباقي على سن واحدة ، لأنه خلاف الإجماع ، فجعل الباقي على سنين متواتلين .

ومن المعقول : أنه لما كان التغليظ ضد التخفيف ، اقتضى أن يكون أدنى ما في المغلظة من الأسنان هو أعلى أسنان المخففة ، فوجب أن يكون المستحق في المغلظة الجذاع والحقاق دون بنات ليون وبنات مخاض (٥) وهذا هو الراجح لقوة أداته .

لكن هل يعتبر في الحوامل السن أي كونها في السادسة وهي ما تسمى

(١) سبق تخرجه ص٤٥ .

(٢) سنن البيهقي الكبير ج٨ ص٧٠ باب السنين التي مع الأربعين كتاب الديات ، سنن الترمذى ج٤ ص١١ رقم ١٣٨٧ كتاب الديات باب ما جاء في الديمة كم هي - - من الإبل وقال : حديث حسن غريب . سنن الدارقطني ج٣ ص١٧٧ رقم ٢٧٥ ، مسند الإمام أحمد ج١٣ ص١٨٣ رقم ٦٧١٧ .

(٣) سنن البيهقي الكبير ج٤ ص٣٨ ، باب الرجل يقتل وجاء فيه : هذا الحديث منقطع . نصب الراية ج٤ ص٣٢٩ وجاء فيه : وحديث عمرو بن شعيب عن عمر فيه انقطاع . التمهيد لابن عبد البر ج٢٣ ص٤٣٦ رقم ٤٥٧ ، موطأ الإمام مالك ج٢ ص٨٦٧ رقم ١٥٥٧ ، مصنف ابن أبي شيبة ج٥ ص٣٤٥ .

(٤) الحاوي ج١٢ ص٢١٣ ، ٢١٤ .

صفة التخفيف ، فقال بعضهم إن هذه الديمة أخماس . وقال آخرون : إنها أربع . كما أنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة الأخماس وكذا في صفة الأربع ، وذلك على النحو التالي :

أ - القول بأنها أخماس : قال به ابن مسعود والنخعي وابن المنذر وعمر بن عبد العزيز وسليمان بن يسار والزهرى والليث بن سعد وربيعة والأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة وأبو ثور . لكنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة الأخماس على ما يأتي :

الرأي الأول : أنها عشرون بنت مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . قال به ابن مسعود والنخعي والأحناف والحنابلة وابن المنذر (١) .

دليل هذا الرأي : استدل أصحابه لما ذهبوا إليه بما يأتي :

١ - ما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : {في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بني مخاض وعشرون بنت لبون} (٢) .

٢ - ما رواه الحجاج بن أرطأة عن زيد بن جبیر عن خشف بن مالك الطائي عن ابن مسعود قال : ثم قضى رسول الله "صلى الله عليه وسلم" في دية الخطأ مائة من الإبل عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت لبون

(١) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ١٨٣ ، الشرح الكبير مع المقتعج ج ٢٥ ص ٣٧٨ ، وما بعدها ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .

(٢) أخرجه البيهقي موقوفاً على ابن مسعود بلحظ ثم في الخطأ أخماس . وروي من طريق سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله ، ومن طريق أبي إسحاق عن علقة عن عبد الله ومن طريق أبي عبيدة عن عبد الله ، وقال البيهقي : هذا هو المعروف عن عبد الله بن مسعود بهذه الأسانيد وقد روی بعض حفاظنا وهو الشيخ أبو الحسن الدارقطني هذه الأسانيد عن عبد الله وجعل مكان بنى المخاض بني اللبون وهو غلط منه . وقال : وقد روی حديث ابن مسعود من آخر مرفوعاً ولا يصح رفعه ج ٨ ص ٧٥ باب من قال هي أخماس

وعشرون بنت مخاض وعشرون بنى مخاض " (١) .
 ٣ - إن ابن لبون يجب في الزكاة على طريق البدل ، إذا لم يوجد ابنه مخاض ، فلا يجمع بين البدل والمبدل في واجب ، وذلك لأن الموجب لهما واحد ، وإلا لكان ذلك بمثابة إيجابه أربعين ابنه مخاض .
 ٤ - إن إيجاب دية القتل الخطأ على النحو المذكور عن ابن مسعود هو الخف والأقل والألائق بحال الخطأ ، لأن الخطأ معذور ، والزيادة عليه لا ثبت إلا بتوقف (٢) .

ويعرض على ما تقدم من أدلة بما يأتي :
 ١ - إن ما روي عن ابن مسعود معارض بما روي عن علي بن أبي طالب فكان يقول : الديمة في الخطأ مائة من الإبل أربعاء خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون ابنه مخاض .
 بالإضافة إلى أن ما روي عن ابن مسعود فيه الحجاج وهو مشهور بالتداليس ، وأن خشف بن مالك مجھول لم يرو عنه إلا زيد بن جبیر (٣) .
 ٢ - القول بأن ما روي عن ابن مسعود هو الأخف والألائق بالخطأ وإن كان صحيحاً إلا أنه لا يجوز أن تكون الديمة مخففة من كل وجه ، فهي وإن كانت

(١) أخرجه الدارقطني وقال : هذا حديث ثابت . ج ٣ ص ١٧٣ رقم ٢٦٥ وجاء في سنته : لانعلم رواه إلا خشف بن مالك عن ابن مسعود وهو رجل مجھول ولم يرو عنه إلا زيد بن جبیر بن حرمل الجشمي وأهل العلم بالحديث لا يحتجون بخبر ينفرد بروايته ... ولا نعلم أن أحداً رواه عن زيد بن جبیر إلا حجاج بن أرطأة والحجاج رجل مشهور بالتداليس وبأنه يحدث عن لم يلقه وما لم يسمع منه . ج ٣ ص ١٧٤ رقم ٢٦٦ ، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق علامة عن ابن مسعود موقوفاً . ج ٥ ص ٣٤٦ رقم ٢٦٧٤٩ ، سنن أبي داود

ج ٤ ص ٤٥٤٥ باب الديمة كم هي ، وقال : هو قول عبد الله .

(٢) الشرح الكبير مع المقتعج ج ٢٥ ص ٣٨٠ ، الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ .
 (٣) سنن البيهقي الكبرى ج ١ ص ٧٤ باب من قال هي أربع ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٤ ، الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة ج ٢ ص ٢٧٢ ، تكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٨ ، تكميلة المجموع ج ٢ ص ٣١٦ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ .

٣ - ما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" أنه ودي الذي قتل بخيير بمائة من إيل الصدقة ، وليس في أسنان الصدقة ابن مخاض (١) .

٤ - ما حكاه الشافعي عن سليمان بن يسار من إجماع الصحابة أنهم كانوا يقولون : دية الخطأ مائة من الإبل : عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة . وهذا إجماع قد نقله عنهم (٢) .

ومن المعقول : إن كل ما لا يجب في الزكاة ، لا يجب في دية الخطأ كالثياب ، وكل ما استحق من الإبل مواساة لا يجب فيه بنو المخاض قياساً على الزكاة ، وبنات المخاض أحد طرفي الزكاة ، فلم يجب ذكورها في الديمة كالجذاع في الطرف الأعلى (٣) .

ويعرض على ما استدل به من قضاء النبي "صلى الله عليه وسلم" فيمن قتل بخيير ، فإنه لا حجة فيه لهم ، إذ أنهم لم يدعوا القتل إلا عمداً ، فالدية فيه دية عمد ، والنزاع في دية الخطأ ، فهو استدلال خارج عن محل النزاع (٤) .

ويجاب عن الاعتراض هذا : بأنه وإن نال من هذا الدليل ، إلا أن الأدلة الباقية الأخرى سالمه من الاعتراضات ، وخاصة أن روایة إسماعيل بن عياش أثبتت من روایة عبد الرحمن بن سليمان وأشبيه ، بما رواه أبو عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود ، ودل على ذلك ما حكاه الشافعي من إجماع الصحابة

(١) صحيح البخاري ج ٦ ص ٢٥٢ رقم ٦٥٢ باب القسام ، صحيح مسلم ج ٣ ص ١٢٩٤ رقم ١٦٦٩ كتاب

القسامة .

(٢) المنهب بتكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٥ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٤) الشرح الكبير مع المفتتح ج ٢٥ ص ٣٨٠ .

أخماساً إلا أنه يجب فيها ما يجب في المغلظة من الجذاع والحقاق (١) . والقول بأنه لا يجمع بين البدل والمبدل في واجب فهو معقول في مقابلة نص في مقابر ، والمقابر لا تعرف إلا سماعاً .

الرأي الثاني : أنها أخمس غير أنه يجعل مكانبني مخاضبني لبون . وهو رأي عمر بن عبد العزيز وسلامان بن يسار والزهري والليث بن سعد والمالكية والشافعية (٢) .

دليل هذا الرأي : استدل أصحابه بما يأتي :

١ - ما رواه قتادة عن لاحق بن حميد عن أبي عبيدة عن أبيه عبد الله بن مسعود أنه قال : ثم دية الخطأ أخماساً : عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون ذكور وعشرون بنات مخاض (٣) .

٢ - ما رواه إسماعيل بن عياش عن الحاج بن أرطأة عن زيد بن جبير عن خشف بن مالك عن ابن مسعود أن النبي "صلى الله عليه وسلم" قضى في دية الخطأ أخماساً : خمساً جذاع وخمساً حقاد وخمساً بنات لبون وخمساً بنات مخاض وخمساً بنو لبون ذكر (٤) .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٥ .

(٢) التواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٧ ، مawahب الجليل ج ٨ ص ٣٣١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٢ رقم ٢٦٢ وجاء فيه : روى عن أبي مجاز عن أبي عبيدة ، روى عن علامة عن عبد الله نحوه وقال : هذا إسناد حسن ورواته ثقات وروايه ابن أبي شيبة مرفوعاً عن حجاج عن زيد بن جبير عن خشف عن عبد الله بن مسعود . ج ٥ ص ٣٤٦ رقم ٢٦٧٤٨ دية الخطأ كم هي . وخشف بن مالك رجل مجهول والحجاج رجل مشهور بالتلليس ويحدث عن لم يلقه ولم يسمع منه . الدارقطني ج ٣ ص ١٧٤ رقم ٢٦٦ .

(٤) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٥ رقم ٢٦٧ وجاء فيه : فجعل مكانبني المخاضبني للبون ووافق رأي أبي عبيدة عن عبد الله نصب الرأبة ج ٤ ص ٣٥٩ وجاء في الدرية في تخریج أحاديث الہدایۃ :المعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه : دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة == == == عشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنو لبون . ليس فيه بنى مخاض ، ولم يرو فيه بنى مخاض إلا خشف بن مالك وهو مجهول وفي إسناده حجاج بن أرطأة وهو ضعيف مدلس . ج ٢ ص ٢٧٢ .

بني لبون ذكر^(١) ، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" قال : { ثم من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرون بني لبون ذكر } ^(٢) . هذا وقد سبق ترجيح الرأي القائل بأنها مخمسة على النحو السابق بيانه ، وفق ما قال به أصحاب الرأي الثاني وذلك لقوة أدلة^{هـ}

لكن وإن اتفقت كلمة الفقهاء في أن دية القتل الخطأ مخففة ، إلا أنهم اختلفوا في تغليظها وصفة التغليظ ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : تغليظ دية القتل الخطأ

اختلاف الفقهاء في تغليظ دية القتل الخطأ بين مجيز ومانع له ، وكان اختلفوا في النحو التالي :

القول الأول : يرى جواز تغليظ الديمة ، وأنها تغليظ بثلاثة أشياء : القتل في الحرم وفي الأشهر الحرم وإذا كان القتل واقعاً على ذي رحم محرم وكذا إذا قتل محrama . وهو قول عثمان وابن عباس وعطاء وطاووس ومجاهد وسلامان بن يسار وجابر بن زيد وقتادة والأوزاعي وهو مذهب الشافعية والحنابلة والمالكية ^(٣) .

لكنهم اختلفوا فيما بينهم في صفة التغليظ : فعند المالكية : فتغليظ على

(١) مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٦ باب أنسان دية الخطأ ، مسنن الإمام أحمد ج ٢ ص ٢١٧ رقم ٧٠٣٣ ، التمهيد لابن عبد البر ج ١٧ ص ٣٥١ ، الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ ، تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٣١٧ ، ٣١٨ ،

الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٥ رقم ٢٦٩ ، ٢٧٠ وجاء فيه : فيه مقال من وجهين أحدهما أن عمرو بن شعيب لم يخبر فيه بسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو والوجه الثاني أن محمد بن راشد ضعيف ، سفن البيهقي الكبري ج ٤ ص ٢٣٣ رقم ٧٠٠٤ ، سنن أبي داود ج ٤ ص ١٨٤ بمنحوه رقم ٤٥٤١ باب الديمة كم هي ،

سنن التساني المختبى ج ٤ ص ٤٢ رقم ٤٨٠١ ، سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٨٧٨ رقم ٢٦٣٠ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ ، مواهب الطبل ج ٨ ص ٣٣٢ .

على أنه ، يجعل مكان بني مخاض بني لبون ^(٤) ، بالإضافة إلى أن ما رواه خشف بن مالك ، مخالف لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه ، الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه ، وأبو عبيدة هو أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه ، وعبد الله بن مسعود ألقى لربه وأشح على دينه ، من أن يروي عن رسول الله "صلى الله عليه وسلم" أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه ، وهذا لا يتوهم مثله على بن مسعود ^(٥) والممعروف عن ابن مسعود ما رواه أبو عبيدة عنه : دية الخطأ أخماساً عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون بني لبون ليس فيه بني مخاض ^(٦) . ولذا كان هذا الرأي هو الراجح لقوته أدلة .

ب - القول بأنها أربع : قال به علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وزيد بن ثابت والحسن البصري والشعبي وإسحاق وطاووس . غير أنهم اختلفوا فيما بينهم على صفة التربيع : فقال الإمام علي : إنها خمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة ^(٧) .

وحكى عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت أنهما قالا : إنها ثلاثون حقة ، وثلاثون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ، وعشرون بنت مخاض ^(٨) . وقال طاووس : ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وثلاثون بنت مخاض وعشرون

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٤ .

(٥) سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٣ .

(٦) الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ج ٢ ص ٢٧٢ .

(٧) الحاوي ج ١٢ ص ٢٢٣ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٣٧٩ .

(٨) سنن أبي داود ج ٤ ص ٤٥٥٤ رقم ١٨٧ باب في الخطأ شبه العمد ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٧٦ رقم ٢٧٠ .

، مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٢٨٦ باب أنسان دية الخطأ ، نصب الراية ج ٤ ص ٣٥٦ .

وجه الدلالة : أن الله عز وجل حرم القتال في المسجد الحرام إلا عند دفع الاعتداء ، كما أخبر سبحانه وتعالى بعدة الشهور منها أربعة حرم وتسمى بالأشهر الحرم ، ومنع من ظلم النفس فيها ، كما أمر بصلة الرحم وعدم قطعها ، وإذا اختصت هذه الأمور بزيادة الحرمة وعظم المأثم في القتل ، جاز أن تختص بتغليظ الديمة كالعمد وعدم الخطأ (١) .

ومن السنة النبوية :

أ - أن رجلاً من مدرج يقال له : قنادة المدلجي حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنزى جرحه حتى مات . فقدم سراقة بن جعشن على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : اعدد لي على ما قيد عشرين ومائة بغير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة ، مما يدل على أن دية الخطأ تغليظ بالتثبيت (٢) .
ب - ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " أنه قال : من قتل

في الحرم أو قتل في الأشهر الحرم أو قتل ذا رحم فعليه دية وثلث (٣) .
ـ ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه " أنه قضى في دية امرأة قتلت بمكة بستة آلاف درهم وألفي درهم تغليظاً لأجل الحرم (٤) .
ـ ما روي عن ابن عباس أن رجلاً قتل في الشهر الحرام في الحرم فقال :

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٩ .

(٢) سبق تخرجه ص ٨٧ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٩٦ ، الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٨ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، سنن البيهقي الكبزى ج ٨ ص ٧١ ما جاء في تغليظ القتل في الشهر الحرام والبلد

الحرام وفيه : " أو هو محروم " بدلاً من " قتل ذا رحم " ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٣ وهو منقطع ، نيل الأوطار ج ٧٧ ص ٢٤١ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٢١ رقم ٢٧٦٠٩ الرجل يقتل في الحرم ، سئل

البيهقي ج ١٣ ص ٧١ باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام ، ج ٤ ص ٩٥ باب

ما جاء في دية ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣٣ .

الأب والأم والجد دون غيرهم بالتثبيت وقد سبق ، وهذا إذا كان من أهل الإبل ، ف تكون الديمة مائة من الإبل ، منها أربعون خلفة في بطونها أولادها . أما إذا كان من أهل النقد ففي تغليظها خلاف ، والمعتمد التغليظ فترداد نسبة ما بين الديتين : فقوم المثلثة حالة والمخمسة مؤجلة ويؤخذ ما زادته المثلثة على المخمسة وينسب إلى المخمسة ، فإذا فيل : إن المخمسة على أجلها تساوي مائة ، والمثلثة على حلولها تساوي مائة وعشرين ، فيزيد على الديمة المخمسة مثل خمسها ، فتكون من الذهب ألفاً ومائتين ، ومن الورق أربعة عشر ألف درهم وأربعين مائة درهم (٥) .

وعند الشافعية : فإنه لا تغليظ إلا في الخطأ ، فتغليظ في الإبل بإيجاب دية العمد في الخطأ ، وتغليظ في الذهب والورق بزيادة مثلها (٦) وعند الحنابلة : تغليظ لكل واحد من الحرمات ثلث الديمة ، فإذا اجتمعن الحرمات الأربع وجبت ديتان وثلث (٧) .

أدلة هذا القول : استدل أصحابه بالقرآن الكريم والسنّة النبوية والآثار : فمن القرآن الكريم : قال تعالى : " ولا تناكلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه " (٨) . وقال تعالى : {إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } (٩) . وقال تعالى : {والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب } (١٠) .

(١) الفواكه الدواني ج ٢ ص ٣٠٨ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٣٢ ، الذخيرة ج ١٢ ص ٣٩٧ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٤ .

(٣) الشرح الكبير مع المقع ج ٢٥ ص ٤٤٤ .

(٤) من الآية رقم ١٩ سورة البقرة .

(٥) من الآية رقم ٣٦ سورة التوبية .

(٦) من الآية رقم ٢١ سورة الرعد .

مسلمة إلى أهل المقتول ، بالإضافة إلى عنق رقبة مؤمنة ، وهذا كل ما أوجبه الآية الكريمة ، فاقتضى ذلك كون الديمة واحدة في كل مكان وعلى كل حال (١) ومن السنة النبوية : ما روي عن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال : {في النفس المؤمنة مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار} (٢) وقال صلی الله عليه وسلم في حديث أبي شريح : {وأنتم يا خزاعة قد قاتلت هذا القتيل من هذيل وأنا والله عاقله ، فمن قاتل له قاتل بعد ذلك فأهله بين خيرين إن أحبوا قاتلوا وإن أحبوا أخذوا الديمة} (٣) .

وجه الدلالة : إن النبي "صلى الله عليه وسلم" لم يزد عن المائة من الإبل ولا على الألف متقال ، وقاتل هذيل كان بمكة في حرم الله تعالى ولم يزد على الله عليه وسلم على الديمة ، ولم يفرق بين الحرم وغيره (٤) .
صلی الله عليه وسلم عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز ، كان يجمع ومن الأثر : ما روي عن أبي الزناد أن عمر بن عبد العزيز ، كان يجمع الفقهاء ، فكان مما أحيا من تلك السنن ، أن ناساً كانوا يقولون : إن الديمة تغليظ في الشهرين الحرام أربعة آلاف ، فتكون ستة عشر ألفاً ، فألغي عمر ذلك ، وأثبتتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلاد الحرام وغيرهما (٥) .
رأي الراجح : بعد عرض أدلة القولين يظهر رجحان القول الثاني ، لقوته أدلةه وضعف أدلة القول الأول ، كما اتضح ذلك من خلال مناقشتها والله أعلم .

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٨ .

(٢) سبق تخرجه ص ٧٠ .

(٣) سبق تخرجه ص ٢١ .

(٤) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٨ .

(٥) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٩ ، ٤٤٨ .

الدية اثنا عشر ألفاً وأربعة آلاف تغليظاً لأجل الحرم وأربعة آلاف للشهر الحرام (٦) . وهؤلاء الصحابة بل فيهم إمامان وليس لهم مخالف ، وهذا مما يشتهر ويظهر ولم ينكر فكان إجماعاً ، وإذا ثبت التغليظ في الخطأ مع العذر فيه ، ففي تغليظ العمد مع عدم العذر فيه من باب أولى (٧) .

وتناقض هذه الأدلة : بأن الآيات القرآنية إخبار من الله تعالى بأن القتال في المسجد الحرام وإثمها كبير ، وإخباره تعالى عن منع ظلم النفس في الأشهر الحرام وعدم قطع الرحم ، كل هذا لا يستلزم منه الزيادة على المنصوص من الديات المقررة شرعاً إذا وقع القتل بسبب منها .
وما روي عن عمر فإنه منقطع كما سبق في تخرجه . وما روي عن غيرهم أقوال ، ليس معها نصر يسندها في مقايير لا تعرف إلا سمعاً ، ويرد بها النصوص التي استدل بها من منع التغليظ وهو ما قال به أصحاب القول الثاني وهو كالتالي :

القول الثاني : يرى عدم جواز التغليظ . وهو رأي الأحناف وابن المنذر وعمز بن عبد العزيز والشعبي وظاهر كلام الخرقى وغيرهم (٨) .

دليل هذا القول : استدل أصحابه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والأثر : أولاً : من القرآن الكريم : قال تعالى : {ومن قاتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة وديمة مسلمة إلى أهله} (٩) .

وجه الدلالة : إن الآية واضحة الدلالة في أن القتل الخطأ ، قد أوجب دية

(٦) سنن البيهقي ج ٨ ص ٧١ باب ما جاء في تغليظ الديمة في قتل الخطأ في شهر الحرام والبلاد الحرام ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٢١ رقم ٢٧٦٠٧ الرجل يقتل في الحرم .

(٧) الحاوي ج ١٢ ص ٢١٨ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٦ ، ٤٤٧ .

(٨) تكملة فتح القدير ج ٩ ص ٢٠٧ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٥ ص ٤٤٧ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٥ .

(٩) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

وخالف في ذلك قوم من الخوارج فقالوا بوجوبها حالة ، لأنها بدل
متلف وبديل المتلف حال ٠

ويعرض عليه بالفارق بين القياسيين (الدية والمتلف) فالدية تجب على غير
الجاني على سبيل الموسامة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها على العاقلة (١) . والراجح
ما عليه الجمهور ولا عبرة برأي الخوارج وذلك لقوة أدلة الجمهور .

ثانياً : دية القتل الخطأ : فلا خلاف بين الفقهاء في أنها مؤجلة في ثلاثة
سنين ، لقضاء عمر وعلى بذلك كما سبق ، وأن العاقلة تتحمل الدية موسامة ،
وكل ما كان ذلك كان الأجل فيه يعتبرأ قياساً على الزكاة ، ولما خرجت الدية
عن عرف الزكاة في القدر ، زاد حكمها في الأجل ، فاعتبر في عدد السنين
أكثر القليل وأقل الكثير فكان ثلاثة سنين ، ولا عبرة بما قاله ربيعة بن أبي
ربيعة بن أبي عبد الرحمن من أنها مؤجلة في خمس سنين ، لأنها أخمس .
ففرد عليه : بأن دية شبه العمد أثلاثاً وهي مؤجلة في ثلاثة سنين ، فال أجل في
شبه العمد والخطأ سواء (٢) ٠

(١) البهقي ج ٨ ص ١٠٩ ، ١١٠ باب تجيز الدية ، مصنف ابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٠٦ رقم ٢٧٤٣٨
مصنف عبد الرزاق ج ٩ ص ٤٢٠ باب في كم تؤخذ الدية ، الدرایة في تخریج أحادیث الہدایة ج ٢ ص ٢٦١
ص ٢٨٨ وجاء في التلخیص الحبیر : وأما الروایة عن عمر في ذلك فرواها ابن أبي شيبة وعبد الرزاق
والبهقی من طریق الشعیب عن عمر وهو منقطع ، وأما الروایة عن علی فرواها البهقی أيضاً من روایة یزید
بن ابی حیب عن علی وهو منقطع وفيه ابن لهيعة ج ٤ ص ٣٢

الفرع الثاني
هل الدية على الفور أو منجمة

أولاً : دية شبه العمد : فبناء على قول الجمهور والذي سبق ترجيحه من أن
دية شبه العمد تتحملها العاقلة ، فما عليه الجمهور (الأحناف والمالكية والشافعية
والحنابلة) وقال به من الصحابة عمر وعلى وابن عباس والشعبي والنخعي
وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم : إن دية شبه العمد مؤجلة على ثلاثة سنين .
فقد روى عن عمر وعلي "رضي الله عنهم" أنهما قضيا باليه على العاقلة في
ثلاث سنين ، ولا مخالف لهم في عصرهما فكان إجماعاً (١) .

(١) الہدایة على البدایة بتکملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، الحاوی ج ١٢ ص ٤١٢ ، المغنی ج ١٢ ص ٢١٦ ،
منار السبيل ج ٢ ص ٢٤٢ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .
(٢) الہدایة شرح البدایة بتکملة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٦ ، التخیرة ج ١٢ ص ٣٩٥ ، الفواكه الدوائی ج ٢ ص ٣٢٢ ، الحاوی ج ١٢ ص ٢١٤ ، ٣٤٣ ، ٢١٣ ، حلیة الطماء ج ٩ ص ٥٩٤ ، تکملة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٢
المغنی ج ١٢ ص ١٦ ، ١٧ ، ٢١ ، ٢٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .

أما إذا كان الواجب أقل من الديه ، فإما أن يكون الواجب الثلث أو النصف أو الثلثين أو أكثر من الثلثين . فإن كان الواجب الثلث كدية المأومة وجب في السنة الأولى ولا يجب حالاً . وإن كان نصفها أو ثلثتها كدية اليد أو المنخرین وجب الثلث في السنة الأولى والباقي في السنة الثانية . وإن كان الواجب أكثر من الثلثين كدية ثمانية أصابع وجب الثلثان في السنين والباقي في السنة الثالثة .

أما إن كان الواجب أكثر من ديه مثل ذهاب السمع والبصر ، ففي كل سنة ثلث ، لأن الواجب لا ينقص عن الثلث في السنة لو كان أقل من ديه فكذلك لا يزيد عليه إذا زاد على الثلث ، لكن يلاحظ : فإن كانت الديتان مستحقتين لنفسين ، فعلى العاقلة أن تؤدي في كل سنة ثلث كل واحدة من الديتين ، لأنفراد كل جنائية بحكمها .

وإن استحقت الديتان نفس واحدة ، فتحمل العاقلة الديتين في ست سنين ، تؤدي في كل سنة منها ثلث ديه ، وذلك لأنها جنائية واحدة ، لا تتحمل العاقلة فيها أكثر من ثلث ديه النفس .

وإن كان الواجب أقل من ثلث الديه كدية الأصبع فلا تحمله العاقلة ، فعلى الخلاف السابق ، وقد سبق بيان ذلك في شروط ما تحمله العاقلة^(١) .

وأما إذا كانت الديه ناقصة كدية المرأة والكتابي والذمي – ودية الذمي محل خلاف : فعند الأحناف ديه ديه المسلم الحر ، وعند المالكية وظاهر مذهب الحنابلة على النصف من ديه المسلم الحر ، وعند الشافعية ورواية الإمام أحمد ثلث ديه المسلم الحر – فوجهان عند الشافعية والحنابلة : أولهما : أنها تقسم في ثلاثة سنين كل سنة ثلثها ، لأنها ديه نفس فأشبها الديه الكاملة .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٩٠-٩٢ ، الهدایة على البداية بتمامه فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧-٣٢٩ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٥١ .

المطلب الخامس كيفية أداء الديه

إن الحديث عن كيفية أداء الديه التي تحملها العاقلة يتضمن أمرين : الأول : وقت أداء الديه . الثاني : نصيب كل فرد من أفراد العاقلة . وذلك من خلال فرعين على النحو التالي :

الفرع الأول : وقت أداء الديه

فإنه لا خلاف بين أهل العلم : أن ديه الخطأ وكذا ديه شبه العمد وفقاً لقول الجمهور وهو الرأي الراجح كما سبق أنها تجب مؤجلة أي مقططة في ثلاثة سنين لكل سنة قسط منها أي ثلث الديه فيما إذا كانت الديه كاملة ، سواء كانت دية النفس أو دية الطرف كدية الأذنين .

والثاني : وجب منها في العام الأول قدر ثلث الديمة الكاملة وباقيتها في العام الثاني ، لأنها تنقص عن الديمة ، فدية الذي ثلث دية المسلم ، فتؤديها العاقلة في السنة الأولى ولا تجب حالة . وفي المرأة فهي على النصف من الرجل ، فتؤدي العاقلة منها قدر ثلث دية الرجل وهو ثلثها ، ويبقى منها السادس تؤديه في السنة الثانية ، وهو ما يساوي الثلث البالغ من ديتها . وهو مذهب الأحناف أيضاً (١) .

وإن كانت الديمة لا تبلغ ثلث الديمة الكاملة كدية المجرسي — ويرى الأحناف أن ديتها دية المسلم — وهي ثمانمائة درهم ودية الجنين وهي غرة أي خمس من الإبل ، فوفقاً للرأي الراجح وهو رأي الشافعية أن العاقلة تحمل ما أقل وكثير من الديات ، حتى ولو كان أقل من الثلث ، فإن العاقلة تحمله لكن على الوجهين السابقين : فقيل : تؤديه في ثلاثة سنين لأنها دية نفس فشابهت كمال الديمة . وقيل : تؤديه في سنة واحدة ، لأن قسط العاقلة في كل سنة من دية النفس تلتها ، والغرة أقل من الثلث فكان أولى أن تؤدي في سنة واحدة ، أما عند المالكية والحنابلة فلا تحمله العاقلة ، لأنها لا تحمل عندهم ما هو أقل من الثلث ، وعند الأحناف قد حددوا ما تحمله بالموضحة فأكثر أي خمسمائة درهم ، فتحملها العاقلة وتجب في سنة ، وقد سبق بيان ذلك (٢) .

وإن كانت الديمة زائدة كقيمة العبد إذا زادت على دية الحر ، وبناء على القول بأن العاقلة تحمل قيمة العبد فوجهان : الأول : تقطط على ثلاثة سنين ، كل سنة تلتها قياساً على أدائها في ثلاثة سنوات إذا نقصت حتى ولو كان المؤدي أكثر من ثلث دية الحر لأنها دية نفس . الثاني : أن تؤدي العاقلة

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، الشرح الكبير مع المتفق ج ٧ ص ٥٩٥ .
(٢) الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٢ ، الفواكه الموانى ج ٢ ص ٣٢٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، قليوبى وعمرية ج ٤ ص ١٥٦ ، الشرح الكبير مع المتفق ج ٢٦ ص ٨٩ .

(٣) البناء على الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٠ ، تكميلة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٣٢٢ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٩ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، الفواكه الموانى ج ٢ ص ٣٢٢ .
(٤) الهدایة على الهدایة ج ١٢ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير مع المتفق ج ٢٦ ص ٩٢ ، الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٨ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .
(٥) الحاوي ج ١٢ ص ٣٩٨ ، الخرشى ج ٨ ص ٣١ ، الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٢٢٤ ، الهدایة على الهدایة بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣١ ، ٢٣٠ .

منها كل سنة قدر الثالث من دية الحر ، فإن كانت قيمته دية وثلثاً ، أدت منها كل سنة رباعها في أربع سنين ، وإن كانت دية وثلثين أدت كل سنة خمسها وذلك في خمس سنين (١) .

هذا وإن اتفق الفقهاء على أن الديمة التي تحملها العاقلة ، تجب منجمة في ثلاث سنين ، ويجب القسط في آخر كل سنة ، كما قضى بذلك عمر وعلي بن أبي طالب "رضي الله عنهما" لأنها مواساة من العاقلة ، فاقتضت الحكمة تخفيفها عليهم بتأجيلها لآخر العام ، إلا أنه عند الأحناف إن خرجت للقاتل ثلاث عطايا في سنة واحدة ، أخذ منه كل الديمة لأنها مرتبطة بالعطايا ، والعطايا تخرج كل سنة مرة ، ولو خرجت العطايا الثلاث في ست سنين ، أخذت الديمة في كل سنة السدس ، وإن لم تخرج على هذا النحو فهي منجمة في ثلاثة سنين (٢) .

هذا وقد اختلفوا في ابتداء السنة وذلك على النحو التالي :

الرأي الأول : أنها من يوم الحكم أو القضاء بها . وهو رأي الأحناف والمشهور عند المالكية واختار الغزالى الشافعى من وقت الرفع إلى القاضى (٣) دليل هذا الرأى : إن الأصل في ضمان المخلفات يكون بالمثل نصاً لقوله تعالى : {وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس} (٤) . وقال تعالى : {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم} (٥) . غير أنه لما تحقق العجز عن

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، حلية العلماء ج ٧ ص ٥٩٥ .

(٢) الهدایة على البداية بتكميلة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٧ ، البناء شرح الهدایة ج ١٢ ص ٤٥٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٢ ، الفواكه الموانى ج ٢ ص ٣٢٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، قليوبى

(٣) البناء على الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٠ ، تكميلة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ ، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٣٢٢ .

(٤) الهدایة على الهدایة ج ١٢ ص ٣٩٧ ، الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، الفواكه الموانى ج ٢ ص ٣٢٢ .

(٥) الوسيط للغزالى ج ٦ ص ٣٧٧ .

(٦) من الآية رقم ٤٥ سورة المائد .

(٧) من الآية رقم ١٩٤ سورة البقرة .

ب - أن كل ما وجب بسبب تعلق وجوبه بوجود السبب قياساً على الأثمان
في البيع ، فإنها تجب بوجود المبيع وهو أول أجل المؤجل .
ج - أن تحمل العاقلة للديمة فيه معنى المواساة فاعتبر فيها الحال ، فلا يقف
ابتداؤها على الحكم قياساً على الزكاة وعلى المقر بقتل الخطأ ، فإنه يلزمها الديمة
مؤجلة ولا تتوقف على الحكم بها (١) ، وهذا هو الراجح لقوة أدله وسلمتها
من الاعتراض .

وبناء على القول بالرأي الراجح بابتداء السنة من حين موت القتيل لأنه حال
استقرار الجنائية ، فإن كان الواجب دية نفس ، فابتداء الحال من حين الموت ،
سواء كان قتلاً موجباً أو عن سراية جرح ، وإن كان الواجب دية جرح ، فإما
أن يندمل دون سراية أو يندمل بعد سراية ، فإن انتمل من غير سراية مثل
براءة اليد بعد قطعها بمدة ، فابتداء السنة من حين القطع لوجوب الديمة من حينه
ويؤيده : ما لو قطع يده ذمي فأسلم ثم انتملت وجب نصف دية يهودي .
وأما إن كان الجرح سارياً مثل قطع الأصبع فيسري إلى الكف ثم يندمل ،
فابتداء المدة من حين الانتمال ، لأنه وإن سرت غير أنه لا يستقر الواجب إلا
عند الانتمال ، وخالف في هذا ابن الخطاب من الحنابلة فقال بابتداء المدة من
حين الانتمال في الحالتين لاستقرار الواجب حينئذ (٢) .

الفرع الثاني

نصيب كل فرد من العاقلة

فإنه لا خلاف بين أهل العلم في أن كل واحد من العاقلة لا يكفل بما يجحف
به ويشق عليه ويرهق كاهله ، والعاقلة في مجموعها لا تكلف ما يجحف بها

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، تحفة المحتاج بحاشية الشروانى وابن القاسم ج ٩ ص ٣١ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٩ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ .

استيفاء النفس ، لأنه في معنى العقوبة وهو مرفوع عن الخطأ ، ويرفع الأمر
إلى القاضي تحول هذا الواجب إلى القيمة ، والتحول للقيمة يكون بالقضاء ،
فيعتبر ابتداء التحول من وقته قياساً على ولد المغدور — وهو الذي وطا امرأة
معتمداً على ملك يمين أو نكاح فولدت ولداً ثم استحقت — حيث يكون ولدتها
حرأً بالقيمة من يوم القضاء (٣) .

ويعرض على هذا بما يأتي :

إن القول بأن الواجب الأصلي هو المثل بالنصل في ضمان المخلفات ومنها
النفس المقتولة خطأً فممنوع ، لقوله تعالى : { ومن قتل مؤمناً خطأً فتحرر رقبة
مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله } (٤) . وهذا نص صريح في كون جزاء القتل خطأً
تحرر رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله وليس قتل القاتل ، وعليه يكون هذا
النص مختصاً لقوله تعالى : { وكانت عليهم فيها أن النفس بالنفس } إلا إذا أمكن
حمل قولهم على ضمان المخلفات باستثناء النفس ، فالكلام مقبول ومسلم به في
أن ضمانها يكون بالمثل ، لكن يخرج دليлем عن محل النزاع (٥) .

الرأي الثاني : أن السنة تبدأ من حين موت القتيل وهو الوقت الذي تجب فيه
الديمة ، وهو رأي الشافعية والحنابلة ومقابل المشهور عند المالكية والزيدية (٦) .

دليل هذا الرأي : استدل بما يأتي :

أ — أنه مال مؤجل ، فكان ابتداء أجله من حين وجوبه قياساً على الدين
المؤجل والسلم .

(١) البناء على الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٠ ، تكمة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٥ .

(٢) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

(٣) تكمة فتح الغدير ج ٩ ص ٣٢٩ ، ٣٣٠ .

(٤) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٨ ، تكمة المجموع ج ٢٠ ص ٣٩٢ ، المغني ج ١٢ ص ١٧ ، منار المسبيل ج ٢
ص ٢٤٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٠ ، المحرر ج ٢ ص ١٥٠ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٩ ، حاشية العدوى
بهاش الخرشى ج ٤ ص ٤٧ ، البحر الزخار ج ١ ص ٢٥٣ .

ويشق عليها وذلك لما يأتي :

أ - أن العاقلة تتحمل الديمة على سبيل المواساة للقاتل دون جنائية منها فاقتضت الحكمة التخفيف عنها ، فلا يخفف عن الجاني بما يملي على غيره ويحلف به قياساً على الزكاة .

ب - أن الإجحاف لو كان مشروعاً ، لكان أولى به الجاني ، لأنه موجب جنائيه وجذاء فعله ، فإذا لم يشرع في حق الجاني ، ففي حق غيره من باب أولى (١) . غير أنهم اختلفوا فيما يحمله كل واحد منهم على النحو التالي :

الرأي الأول : أنه لا يزيد على كل واحد من جميع الديمة في ثلاثة سنين على ثلاثة أو أربعة دراهم ، أي أنه يؤخذ من كل واحد في كل سنة درهماً أو درهماً وثلث . وهو الأصح عند الأحناف ونص عليه محمد بن الحسن . ومقابل الأصح : أنه يؤخذ من كل واحد في كل سنة ثلاثة دراهم أو أربعة ولا يزيد على ذلك وينقص منها . ويتربى على هذا أنه يؤخذ من كل واحد منهم في الثلاث سنين تسعه دراهم أو اثنا عشر درهماً ، لكن الأول أصح ، لأن تحمل العاقلة الديمة من قبيل المواساة فكان التخفيف عليهم أنساب ، والتخفيف يكون في القليل دون الكثير ، ولأنها صلة واجبة أمرت بها العاقلة على وجه التبرع ، وتجب في العطاء الذي هو صلة دون أصول أموالهم فناسب ذلك التخفيف ، ويسمى فيها بين الغني والمتوسط (٢) .

الرأي الثاني : أن العاقلة تتحمل قدر طاقتها ، ولا يقدر ما يحمله كل فرد منها شرعاً ، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيحمل الغني من العقل بقدره ، ومن دونه بقدره على قدر طاقة الناس في يسرهم . وهو رأي المالكية ورواية الإمام أحمد والظاهريه ، وذلك لأنها تقدير وتقدير لا يثبت إلا بتوفيق ولا

(١) الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨١ .

(٢) البنية على الهدایة ج ١٢ ص ٤٦٠، ٤٦١، حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٧ تكلمة البحر الرائق ج ٩ ص ٢٠٦، ٢٠٥ ، الكفاية على الهدایة بتكلمة فتح القدير ج ٩ ص ٣٢٠ .

يثبت بالرأي والتحكم ، ولا نص في المسألة يرجع إليه ، وإنما إلى اجتهاد الحاكم قياساً على مقادير النفقات (١) .

الرأي الثالث : أنه يفرض على الغني نصف مقال أي نصف دينار وعلى المتوسط ربع دينار . وهو رأي الشافعية ورواية الإمام أحمد وروي عن الإمام مالك أن الرجل يحمل ربع دينار (٢) .

دليل هذا الرأي : استدل بما يأتي :

أ - أن كل ما أوجبه الشرع من حقوق المواساة كان مقدراً كالزكاة والنفقات {

ب - أنه قد ثبت الفرق بين الغني والمتوسط بطريق الشرع فقال تعالى : { على الموسوع قدره وعلى المقتر قدره } (٣) . وقال تعالى : { لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله } (٤) . ولما كانت الديمة التي تحملها العاقلة عن الجاني مواساة ، وجب أن يفرق بين الغني والمتوسط المكثر والمقل قياساً على النفقات .

ج - أنه قد فرض على الموسوع نصف دينار ، لأنه أقل مال يقدر به في الزكاة ، وهو أول ما يوازي به في زكاته وهو نصف دينار عن عشرين ديناراً ، والزيادة عليه تؤول إلى الإجحاف . وفرض على المتوسط ربع دينار ، لأن ما دون ذلك يكون تافهاً ، ولا يقطع اليد في السرقة بالشيء التافه ، لأنه لم يكن

(١) شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ ، الشرح الكبير بحاشية السوقى

ج ٤ ص ٢٥٢ ، الكافي ج ٤ ص ٤٣ ، المخطى ج ١١ ص ٥٨ .

(٢) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٣ ، المهتب بتكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٠ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٢ ، المغنى ج ١٢ ص ٤٥ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ ، شرح منح الجليل ج ٩ ص ١٤٥ .

(٣) من الآية رقم ٢٣٦ سورة البقرة .

(٤) من الآية رقم ٧ سورة الطلاق .

فيتكرر بتكرر الأحوال قياساً على الزكاة وهذا هو الأصح ، لأن لكل سنة حكمها .

الوجه الثاني : أن هذا الواجب مقسمًا في ثلاثة سنين لا غير ، أي أنه لا يتكرر بل نصف الدينار على الغني وربعه على المتوسط هو كل الواجب في ثلاثة سنين ، فيجب على الغني في كل سنة سدس دينار وعلى المتوسط نصف سدس دينار، لأن إيجاب ما زاد على ذلك يجحف به^(١) .

سدد دينار، لأن لا يحمل الفقير شيئاً من الديمة وهو من لا يملك ما يكفيه على الدوام أو هو من لا يقدر على غير قوتة ، وكذا الغارم وهو أعم من الفقير ، وهو من عليه من الدين بقدر ما في يده أو يفضل بعد القضاء ما يكون به من عداد القراء ، وذلك لأن تحمل العاقلة من الموسامة وهم ليسوا من أهلها ، ولو تحملنا منها شيئاً لأضررنا بها ولدفعنا ضرراً بضرر ، والضر لا يزال بالضرر ، وروى أبو الخطاب رواية عن الإمام أحمد وعند الزبيدة أن للفقير مدخل في التحمل ، لأنه من أهل النصرة ، لكن الصحيح هو الأول ، فلا يجوز التخفيف عن القاتل والتنقيل على من لا جنابة منه ، ففي إيجابها على الفقير تكليف بما لا يقدر عليه ، كذلك ليس على المرأة ولا صبي ولا مجنون ولا مريض شيء من الديمة^(٢) . وقد سبق بيان ذلك ، أثناء الحديث عن شروط العاقلة^(٣) .

ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول قياساً على الزكاة ، فيعتبر النصاب فيها في آخر الحول ، ويؤيد هذه : أنه لو مات أحد من العاقلة قبل الحول ، لم تؤخذ

(١) تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٤ ، المحرر ج ٢ ص ١٤٩ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ١٢ ص ٨٤ ، الكافي ج ٤ ص ٤٣ .

(٢) تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٢ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥١ ، حاشية الدسوقي ج ٤ ص ٢٥٢ ، المغني ج ١٢ ص ٤٧ ، المحتوى ج ١١ ص ٥٦ ، البحر الزخار ج ٦ ص ٢٥٢ .

(٣) من البحث ص ٤١ .

قطع على عهد النبي " صلى الله عليه وسلم " في الشيء التالفه^(١) ، وما روي عن عائشة " رضي الله عنها " عن رسول الله " صلى الله عليه وسلم " : أن ما دون ربع دينار لا قطع فيه^(٢) وفيما على نفقة المعاشر فإنها نصف نفقة الموسر^(٣) الرأي الراجح : هو ما قال به أصحاب الرأي الثالث لقوه ما استدل به ففيه رد على الأحناف حيث سروا بين الغني والمتوسط ، وثبتت التفرقة بينهما شرعاً بمقتضى النصوص الشرعية السابقة ، وفيه رد على المالكية ، لأن تحمل الفرد من العاقلة لنصف دينار أو ربعه ليس فيه ما هو فوق طاقة الناس ، وخاصة اليوم وقد كثر المال في أيدي الناس وهذا ظاهر بين ، فإن وزن الدينار من الجرامات يساوي أربعة جرامات وربع الجرام ، وبختلف سعر الجرام من زمن إلى زمن ومن بلد إلى بلد ، فإذا افترضنا أن سعر الجرام من الذهب من عيار واحد وعشرين ، يساوي مائة وستين جنيهاً مصرياً ، فإن جملته ستمائة وثمانون جنيهاً ، ونصفه ثلاثة وأربعون ، وربعه مائة وسبعون ، وهذا في متداول الغني والمتوسط .

وبناء على القول بالرأي الراجح فقد اختلف أصحابه في هل يتكرر الواجب في السنوات الثلاث أولاً؟ وكان اختلافهم على وجهين : الأول : إنه يتكرر في السنوات الثلاث ، فيكون على الغني فيها ديناراً ونصفاً وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار ، لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل الموسامة ،

(١) المصنف لابن أبي شيبة ج ٥ ص ٤٧٦ رقم ٢٨١١٠ من قال لا قطع في أقل من عشرة دراهم ، سنن البيهقي الكبير ج ٤ ص ٢٥٥ باب ما يجب فيه ، مسند أبي عوانة ج ٤ ص ١١٤ رقم ٦٢٢٠ نصب الراية ج ٣ ص ٣٦٠ باب ما يقطع فيه وما لا يقطع ، التلخيص الحبير ج ٤ ص ٣١ .

(٢) صحيح مسلم ج ٣١٢ رقم ١٦٨٣ كتاب الحدود بباب حد السرقة ونصابها صحيح البخاري ج ١٣ ص ٢٤٩٢ رقم ٦٤٠٧ بباب قوله تعالى والسارق فاقطعوا أيديهما وفيه كم تقطع ، صحيح ابن حبان ج ١٠ ص ٣٠٩ رقم ٤٤٥٥ بباب حد السرقة ، سنن الترمذى ج ٤ ص ٥٠ رقم ١٤٤٥ بباب ما جاء في كم تقطع يد السارق .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٤ ، الشرح الكبير مع المقنع ج ٢٦ ص ٨٢ .

من تركته ، فلو تعين استحقاقها لأخذت .

وبناء على ذلك : فمن كان منهم غنياً عند حلول الحول وجبت عليه بغض النظر عن حاله قبل ذلك . ومن كان منهم فقيراً عند حلوله لم تجب عليه وإن كان غنياً في أوله . وإن كان موسراً عند حلول الحول فأعسر قبل دفع ما عليه من الديمة ، كان الواجب عليه ديناً في ذمته إلى أن يوسر ، ولم يسقط عنه بإعساره ، لأنه تعين عليه وقت يساره . وكذا لو حال الحال على فقير ، فلم يستوف منه حتى استغنى لم يجب عليه بعنه ، لأنه تعين سقوطه عنه وقت فقره ومن كان غنياً في بعض السنوات الثلاث وفقيراً في بعضها وجب عليه العقل في حول غناه وسقط عنه في حول فقره .

ومن مات من العاقلة بعد الحول وكان موسراً ، لم يسقط عنه الواجب ، لأنه حق تدخله النية ، ولا يملك إسقاطه في حياته ، قياساً على الديون المؤجلة ، ولأنه لما لم يكن للورثة أن يمتنعوا عن الوصايا وهي نطوع ، كان عليهم أن لا يمتنعوا من تحمل العقل وهو واجب (١) وعند الأحناف يسقط الواجب بالموت ، لأنه صلة والصلة تبطل بالموت ولا يمكن إيجابها في ملك الورثة ، قياساً على نفقات الأقارب والهبة قبل القبض (٢) .

والراجح : الأول لأن العقل يختلف عن النفقة والهبة قبل القبض ، في أن النفقة وجبت لحفظ النفس ، ووجد ذلك فيما مضى فسقط معنى الوجوب ، أما دية القتل وجبت لإتلاف النفس واستقرت ، فلم تسقط بمضي زمانه ، وأما الهبة فهي تبدل نطوعاً بخلاف العقل فيؤخذ جرأ (٣) .

(١) تكملة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٥١ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ : ٤٧ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ .

(٢) شرح فتح القدير ج ٤ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، البحر الرائق ج ٤ ص ٨٩ ، التشر سعد كمینی ، بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢٢٢ ، مطبعة الإمام ، مصر .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٢ .

ولو امتنعت العاقلة من بذل الديمة ولم يتوصل إليها منها إلا بحرفهم جاز أن يحاربوا عليها ، كما يحارب الممتنعون من الحقوق الواجبة ، فإن وجدت لهم أموال بيعت عليهم ولم يحاربوا (١) .

الثانية . (٢)

ولما نسخ المثلثة في العطايا بغيرها لوجه رخصة : (٣)

الفرع الثالث . (٤)

تقسيم الديمة بين أفراد العاقلة

فإنه يبدأ في تقسيم الديمة ، بين أفراد العاقلة بالأقرب ، فيبدأ بالأخوة وبنائهم ، ثم الأعمام وبنائهم ، ثم أعمام الأب ثم بنائهم ، ثم أعمام الجد ثم بنائهم ، فالمولى المعمق ، ثم عصباته ، ثم مولى المولى ، ثم عصباته الأقرب فالأقرب كما في الميراث . وإن قلنا بدخول الآباء والأبناء في العاقلة بدأ بهم ، وقد سبق بيان ذلك أثناء الحديث بما يدخل فيها ومن لا يدخل بالتفصيل (٥) ، وممّى اتسعت أصول قوم للعقل ، لم ينتقل إلى غيرهم من بعدهم في القرابة ، لأن كل حكم تعلق بالتعصيب وجب أن يراعي فيه الترتيب كالميراث وولاية النكاح ، كما أن الأقرب أخص بالنصرة من الأبعد ، فهو أحق بالعقل منه ، كما أن تفرد الأقارب بالعقل دون الآباء إجحاف وخروج عن المواساة بها .

وإذا اجتمع اثنان في درجة واحدة ، أحدهما يدلل بالأب والأم والآخر

الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٣ .

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٥٣ .

(٢) من البحث ص ٠٢٩ .

يدلى بالأب فقط فوجها عن الحنابلة : أحدهما : أنه يقدم من يدلل بالأب والأم، لأنه يقدم في الميراث فيقدم في العقل وهو القول الجديد للشافعى . الثاني : يستويان لأنهما متساويان في قرابة الأب ، وأما الأم لا أثر لها في التعصيب ، ولا مدخل لها في النصرة وحمل العقل وهو القول القديم للشافعى . والوجه الأول أولى لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقدير وقوة التعصيب لاجتماع القرابتين (١) .

وقال الأحناف : يستوي فيها القريب والبعيد ، إذا كان القاتل من أهل الديوان ، بخلاف من لم يكن من أهل الديوان ، فعاقلته قبيلته ويببدأ بالأقرب فالأقرب . واستدلوا بقضاء النبي "صلى الله عليه وسلم" بديمة المقتولة على عاقلة القاتلة ، كما أن عمر بن الخطاب قال لعلي "رضي الله عنهما" في بيته الجنين الذي أجهضته المرأة التي ذكرت عنده بسوء ، لما بعث لها لتأنيه : عزمت عليك لتقسمها على قومك . فلم يفرق بين القريب والبعيد من العاقلة (٢) وقد سبق ذلك أثناء الحديث عن خطأ الحاكم ، فهل تتحمله العاقلة أم بيت المال ويرد عليه : بأن المراد من قضائه صلى الله عليه وسلم والخبر المروي عن عمر بيان محل العقل أنهم العصبات ثم يقف التعبين على ما يوجبه الترتيب الأقرب فالأقرب (٣) .

وإذ اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير ، بحيث لو قسم الواجب عليهم جميعاً ، لخص الغنى منهم أقل من نصف دينار والمتوسط منهم أقل من ربعه ، ففيه قولان للشافعية : أحدهما : أن الواجب يقسط عليهم على عددهم ، لاستواهم في الدرجة والتعصيب قياساً على الميراث فيجعل على

(١) الشرح الكبير بحاشية النسوقي ج ٤ ص ٢٥١ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٨ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٥ ، تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ ، المغني ج ١٢ ص ٤٠٤ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٦٧ ، الهدایة على البدایة بتكلمة فتح القیری ج ٩ ص ٣٢٩ ، الكافی ج ٤ ص ٤٢ ، منار السیل ج ٢ ص ٤٢٤ ، الكافی ج ٤ ص ٤٢ .

(٣) الحاوي ج ١٢ ص ٣٤٦ ، المغني ح ١٢ ص ٤٤ ، البحار الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ .

المتوسط نصف ما على الغني . وهذا القول هو أحد الوجهين عند الحنابلة . والقول الثاني : أن الحاكم يخص به من رأى منهم ، لأنه ربما كان العقل قليلاً ، فيخص كل واحد منهم فلس أو مليم ، وفي تقسيط هذا سفسه ، ويصير إلى الشيء التالى وينقص عن القدر الواجب . والوجه الآخر عند الحنابلة : أن الواجب يقسم على جميعهم ، فيلزم الحاكم كل فرد منهم على حسب ما يراه وإن قل . وهذا هو الراجح ، لأنهم استوروا في القرابة ، وقياساً على ما لو قلوا وعلى الميراث . والقول بأن الحاكم يخص من شاء منهم ، فإنه لا يخلو الحال من أن يخصه بالاجتهاد أو بغير اجتهاد ، فإن خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه ، وربما لا يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك ، وإن خصه بالتحكم فهو بين أن يوجب على إنسان شيئاً بشهوده من غير دليل ، وبين أن لا يوجب عليه ، والأمر في الحالتين غير مقبول (١) .

لكن هل يشترك في تحمل العقل الحاضر والغائب من العاقلة معاً أو يقتصر على الحاضر فقط ؟ .

فقول الأحناف والحنابلة والظاهرية والزريدية : أنه يشترك الحاضر والغائب معاً ، وذلك لقضاء النبي "صلى الله عليه وسلم" باليهودية على عصبة القاتلة ، دون تفرقة بين الغائب والحاضر منهم ، بالإضافة إلى أنه معنى يتعلق بالتعصيب ، فاستوى فيه الغائب مع الحاضر ، قياساً على الميراث والولاية (٢) . وقال المالكية : يقتصر فيها على الحاضر دون الغائب ، والمراد بالغائب هنا من هو منقطع الغيبة ، أما من غاب لحج أو غيره ليعود ، أو ارتحل فراراً من تحمل الديمة ، فإنه يدخل معهم ويلحقه حكمها حيث كان والعبرة في ذلك بوقت

(١) تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٣ : ٤٠٤ ، المغني ج ١٢ ص ٤٦ .

(٢) الهدایة على البدایة بتكلمة فتح القیری ج ٩ ص ٣٢٩ ، المغني ج ١٢ ص ٤٢ ، الكافی ج ٤ ص ٤٢ ، المحلی ج ١١ ص ٥٧ ، البحار الزخار ج ٦ ص ٢٥٤ .

القضاء بها على أحدهما فقط دون الآخر ، أو يقضي بها على بعض الحاضرين وبعض الغائبين (١) .

ولا يحمل العقل إلا من عرف نسبة من القاتل ، أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل ، ومن انتسب إلى نسب فهو منهم ، إلا أن ثبتت بينة بخلاف ذلك ، ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل من العقل شيئاً ، وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد ، فاللدية في بيت المال ، لأن المسلمين يرثونه ، إذا لم يكن له وارث ، فكذلك يعقولون عنه ، وإن وجد من يحمل عنه بعض العقل حمل ، والباقي في بيت المال (٢) .

المبحث الرابع

التطبيقات المعاصرة للعلاقة

إن المتبع لنظام العلاقة في الإسلام على النحو السابق ، يرى قيامه على مواساة القاتل ، ومناصرته وإعانته ، وتقصير عاقلته في مراقبته ومتابعته ، فهذا النظام بديل عن النصرة التي كانت موجودة في الجاهلية ومناسب لما كانت عليه الأسرة من ترابط وتماسك فيما بينهم ، ونظراً لما صارت إليه الأسرة ، في وقتنا الحاضر من تفكك وتمزق وتنصل وتحلل ، وهجرة لأفراد الأسرة الواحدة بين بلاد مختلفة ، وقد تغير نظام بيت المال ، أو لم يوجد أصلاً ، أو وجد ولم يستطع الوصول إليه ، أو لم يوجد فيه شيء أو غير منظم ، فهل يوجد ما يحل محل العلاقة في وقتنا الحاضر ، ويحفظ به الدماء من الإهدار ،

(١) الحاوي ج ١٢ ص ٣٦١ ، تكلمة المجموع ج ٢٠ ص ٤٠٤ .

(٢) المغني ج ١٢ ص ٤٤ ، الحاوي ج ١٢ ص ٣٦٨ .

الضرب على العاقلة ، أما الجاني فتضرب عليه حاضراً أو غائباً (٣) .
وعند الشافعية تفصيل : فإن كانوا حاضرين جميعاً ، قسمت الديمة عليهم الأقرب فالأقرب على النحو السابق ، وإن غابوا جميعاً بعث حاكم البلد الذي به القاتل ، كتاباً إلى حاكم البلد الذي فيه العاقلة ، ليقسم الديمة عليهم .

وإن كان بعضهم حاضراً وبعضهم غائباً فینظر : إما أن يكون الأبعدون غائبين ، والأقربون حضوراً ، فإنها تقسم على الأقربين الحضور إن احتملوها وإلا كانت المكاتبنة بين الحاكمين . أما إن كان الأقربون غائبين والأبعدون حضوراً ففيها قولان : أحدهما : أنها تقضى على الأقربين ، لاختصاصهم بالنسب الذي يستحق به الميراث ، والميراث مستحق بقرب النسب ، وبناء عليه تكون المكاتبنة بين الحاكمين . الثاني : أنها تقضى على الحاضرين وهم الأبعد نسبياً ، لأن محل العقل معنبر بالنصرة والدفاع عن القاتل ، ومن قربت داره أخص بالنصرة مع بعد نسبه ، ومن بعدت داره مع قرب نسبه ، فإن احتملوها كان بها ، وإلا كانت المكاتبنة بين الحاكمين .

أما إن كانوا جميعاً في درجة واحدة من القرابة وبعضهم حاضراً وبعضهم غائباً ، فإما أن تستوعب الديمة جميعهم أو يكتفى بأحد هما ، فإن استوعبت الديمة جميعهم ، قسمت عليهم جميعاً الحاضرين والغائبين ، وإن اكتفى بأحد هما ففيه ثلاثة أقوال : -

الأول : أنها تقسم على الحاضرين والغائبين جميعاً ، نظراً لتساويهما في النسب ، وهذا قول الأحناف والحنابلة كما سبق . الثاني : أنها تقسم على الحاضرين فقط وهذا قول المالكية كما سبق . الثالث : أن الحكم بالختار بين

(٣) شرح من الجليل ج ٩ ص ١٤٧:١٤٨ ، الشرح الكبير بحاشية السوقي ج ٤ ص ٢٥٣ ، مواهب الجليل ج ٨ ص ٣٤٩ .

أي دخل في أمانه ، والتأمين : إعطاء الأمان كالتعليم الذي هو إعطاء العلم .
أي إحلال الأمن محل الخوف ^(١) .

وفي الاصطلاح : فإنه مختلف في تعريفه على أساس كونه نظاماً أو نظرية، عما لو عرف على أساس كونه عقداً . فتعريفه على أساس كونه نظرية هو : تعاون منظم تنظيمياً دقيقاً بين عدد كبير من الناس معرضين لخطر واحد ، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم ، تعاون الجميع على مواجهته ، بتضحيه قليلة يبذلها كل منهم ، يتلافيون بها أضراراً جسيمة ، تحيق بمن نزل الخطر به منهم لو لا هذا التعاون ^(٢) .

وعرف أيضاً بأنه : قواعد قانونية موضوعية ، يقصد بها التشريع

فسح المجال للتعاون على تفويت المخاطر المختلفة ، وإزالتها عن عائق المصاب ، وذلك بطريق التعاون بين جهتين : مؤمن يلتزم بتعويض المصاب عن الأضرار التي تلحقها به الحوادث المؤمن عنها . ومستأمن يلتزم بقسط من المال ، يدفعه للجهة المؤمنة لقاء التزامها بالتعويض عليه إذا وقع الحادث الخطر الاحتمالي ^(٣) .

كما عرف بأنه : نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة ، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة ، بواسطة هيئات منظمة تزالت عقوده بصورة فنية ، قائمة على أسس وقواعد إحصائية ^(٤) .

(١) لسان العرب لابن منظور ج ١٣ ص ٢٢:٢٣ ، طبعة بولاق ، مختار الصحاح ص ٢٩ ، المعجم الوسيط ج ٢٨ ، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج ١ ص ١٣٣ ، القاموس المحيط ج ٤ ص ١٩٩ .

(٢) الوسيط المنوروي ج ٧ ص ١٠٧٨ ، دار النهضة العربية طبعة ١٩٧٠ .

(٣) نظام التأمين د / مصطفى الزرقا ص ٣٩٥:٣٩٤ ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى - ١٤٠٠ م - ١٩٨٠ .

(٤) العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيسى عبد الله ص ١٣٠ ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بـالرياض في ذي القعدة ١٤٩٦ هـ / ١٩٧٦ م ، الطبعة الأولى ، القاهرة .

بدلاً من أن يتحمل الجاني في القتل الخطأ أو شبه العمد العقل وحده ، وربما يؤدي إلى استهلاك ماله كله ولا يبقى له شيء ، أو ليس لديه شيء أصلاً؟ .
والجواب عن هذا التساؤل : نعم يوجد أكثر من صورة في وقتنا الحاضر ، يشبه نظام العائلة المعروف في الإسلام ، والسابق عرضه من قبل ، وإن كان ثم فروق بينهما ، إلا أن هذه الفروق غير مؤثرة في تكييفها ، منها : صورة التأمين عملاً بأن التأمين أقسام ، ليست كلها حلال ومنها النقابات والجمعيات الخيرية الشرعية ، ومنها القوات المسلحة والشرطة والأحزاب وغيرها ، مما عددها مشروع قانون العقوبات المصري ، الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يكتب له النور بعد ، ولنذكر نبذة عن كل منها ، تتضمن التعريف بها وحكمها وأدلة ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول : التأمين

الفرع الأول : تعريف التأمين

تعريفه : في اللغة : مأخوذ من أمن أمناً وأماناً وأمنة : ضد الخوف ، فهو زوال الخوف وطمأنينة النفس ، فقال تعالى : { رب اجعل هذا البلد آمناً } ^(١) . وقال تعالى : { الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف } ^(٢) . وقال تعالى : { وضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغداً من كل مكان } ^(٣) . والأمنة من الأمان الذي هو ضد الخوف ، قال تعالى : { أمنة نعasa } ^(٤) . كما تطلق على الذي يثق بكل أحد . واستأمنه :

(١) من الآية رقم ٣٥ سورة إبراهيم .

(٢) الآية رقم ٤ سورة قريش .

(٣) من الآية رقم ١١٢ سورة النحل .

(٤) من الآية رقم ١٥٤ سورة آل عمران .

أهدافه إلى ثلاثة : تأمين تجاري ، واجتماعي ، وتعاوني . ومن حيث المنقع به إلى ثلاثة : تأمين لمصلحة الشخص ، ولمصلحة الغير ، ومشترك (١) . والذي يهمنا هنا بالنسبة لموضوع البحث هو أنواعه من حيث أهدافه . أولاً : التأمين التجاري : هو الذي يقوم به أفراد أو هيئات أو شركات أو جماعات عامة ، مملوكة للدولة أو خاصة مملوكة للأفراد ، بقصد تحقيق الربح الذي يعود على القائمين به (٢) .

فهو عقد ينفصل فيه المؤمن عن المستأمين ، ويتعاقب مع كل واحد على حدة ، نظير أقساط ثابتة ، ويلزم بدفع التأمين عند تحقق الخطر دون تضامن ولا تنسيق بين المستأمين ، وإن بقي شيء من المبالغ استأثر بها ، وإن كان هناك خسارة تحملها وحده .

ويتنوع التأمين التجاري بدوره إلى ثلاثة أقسام رئيسية : الأول : تأمين على الأشخاص شاملًا التأمين على الحياة والتأمين للمرض والتأمين للإصابات وتأمين الزواج وتأمين للأولاد . والثاني : التأمين على الأشياء أي الأموال والممتلكات ، فيشمل جميع الممتلكات العامة والخاصة للدول والأفراد ، وضد جميع الأخطار المتتصورة ، مهما كانت درجتها ومصدرها . الثالث : تأمين للمسؤولية ، فيشمل كل ما ينشأ من مسؤولية تجاه الفرد أو الجماعة للغير ، نتيجة لتصرفات خاطئة أو إهمال فيتحمل المؤمن ، ما يجب على المؤمن له تجاه الغير ، في حالة حدوث ضرر منه عليه ، كالتأمين عن حوادث السيارات والطائرات والبواخر والقطارات وتأمين المهندسين والأطباء والصيادلة .

(١) التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية / عبد اللطيف محمود آل محمود ص ٣٩ وما بعدها ، دار النهائ ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .

(٢) التأمين الاجتماعي / عبد اللطيف محمود ص ٤٥ .

أما تعريف التأمين كعقد . فقد عرفه القانون المدني المصري في المادة رقم ٧٤٧ منه بأنه : عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد ، الذي اشترط التأمين لصالحه ، مبلغًا من المال أو إيرادًا مرتبًا ، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث ، أو تحقق الخطر المبين بالعقد ، وذلك في نظير قسط أو أي دفعه مالية أخرى ، يؤديها المؤمن له للمؤمن .

والعلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي ، سواء كان نظاماً أو عقداً ، أن الوجه الجامع بينهما هو إدخال الطمأنينة وإزالة الخوف تجاه المخاطر ، التي تهدد المؤمن له بحيث يجد لديه من الاحتياط ما يفتت به أو يدفع أو يرمم ما ينتج من أضرار ، إذا حدث الخطر المؤمن ضده .

الفرع الثاني . لهذين مفهومين مفهوماً يختلفان بعضهما البعض . فالمعنى الأول ينبع من مفهوم التأمين على الأشخاص ، وهو مفهوم التأمين على الأشياء . أما المفهوم الثاني فهو مفهوم التأمين على الأموال .

أنواع التأمين وحكم كل نوع

كان من الواجب أن يسبق الحديث عن أنواع التأمين ، الحكم على التأمين ، ولكن لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، اقتضى الأمر أن نذكر أنواعه ثم الحكم عليها .

فيتنوع التأمين إلى أنواع متعددة تبعاً للجانب الذي ينظر إليه منه .

فتجده مثلاً إذا نظر إليه من حيث المجال يتتنوع إلى ثلاثة أنواع : تأمين بري وبحري وجوي . كما يتتنوع من حيث موضوعه إلى ثلاثة أيضاً : تأمين على الأشخاص ، وتأمين على الأشياء ، وتأمين للمسؤولية . ويتتنوع من حيث التطبيق إلى نوعين : تأمين إجباري ، وتأمين اختياري . ويتتنوع من حيث العموم والخصوص إلى نوعين : تأمين عام وتأمين خاص . ومن حيث مردوده إلى ثلاثة : تأمين تعويضي ، وغير تعويضي ، ومزدوج ومن حيث

الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان
فاحجتبوه لعلم تلخون {^(١)} .

الثالث : عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة ، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمين أو لورثته أو للمستفيد ، أكثر مما دفعه من النقود لها فهو ربا فضل ، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمين بعد مدة ، فيكون ربا نسيئة ، وإذا دفعت الشركة للمستأمين ، مثل ما دفعه لها ، يكون ربا نسيئة فقط ، وكلها محرم بالنص والإجماع .

ثانياً : التأمين الاجتماعي :

فقد عرف بأكثر من تعريف ، وكلها تدور حول خلق الاطمئنان لدى الأفراد العاملة في المجتمع ، عن طريق اشتراكات محددة مقابل حصولهم على إعانات وخدمات عينية ، عند وقوع مخاطر معينة ويساهم في هذه الاشتراكات إلى جانب الأفراد أصحاب العمل أو الدولة في بعض الأحيان . فمن هذه التعريفات : أنه وسيلة تتخذها الحكومة لتحقيق الضمان الاجتماعي ، وبمقتضاه يدفع الأفراد اشتراكات محددة المقدار والعدد ، ويحصلوا على إعانات نقية

وخدمات عينية ، عند وقوع مخاطر معينة وبشروط يحددها القانون {^(٢)} .

ومنها : أنه نظام تقوم به الدولة ، لتأمين حد معين من العيش لبعض الأفراد ، مقابل الاشتراكات الفردية لحساب المستفيدين – من قبلهم ومن قبل أصحاب العمل والدولة أيضاً في بعض الأحيان – وذلك في حالات العوز والجاجة، كالمرض والعجز والشيخوخة وإصابة العمل والولادة والوفاة وغيرها من الطوارئ التي تعرّض الإنسان إلى الحاجة {^(٣)} .

ومنها : أنه تأمين ينظم الموظفين والعمال ، ويؤمنهم من إصابات

والقاولين مما قد يلحق عمله ضرراً الآخرين {^(٤)} .

حكم التأمين التجاري : فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في ١٠ / شعبان ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م بمكة المكرمة بمقر رابطة العالم الإسلامي بعد ما اطلع على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧ هـ بقراره رقم ٥٥ ، فقد انتهى إلى تحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه ، سواء كان على النفس أو على البضائع التجارية أو غيرها ، وذلك للأدلة الآتية :

الأول : عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية المحتملة والمشتملة على الغرر الفاحش ، وأن المستأمين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد ، مقدار ما يعطي أو يأخذ ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين ، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن ، وقد لا تقع الكارثة أصلاً ، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً ، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي أو يأخذ ، بالنسبة لكل عقد بمفرده ، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي "صلى الله عليه وسلم" النهي عن بيع الغرر" {^(٥)} .

الثاني : عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة ، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية ، ومن الغرم بلا جنائية أو تسبب فيها ، ومن الغرم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ ، فإن المستأمين قد يدفع قسطاً من التأمين ، ثم يقع الحادث فيغرم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل ، وإذا استحكت فيه الجهة كان قماراً ، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : {يا أيها

{^(١)} التأمين وأحكامه / سليمان بن إبراهيم بن ثبيان ص ٧٢ وما بعدها ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م ، التأمين الاجتماعي / عبد اللطيف محمود ص ٤٢ وما بعدها .

{^(٢)} سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٥٤ رقم ٣٣٧٦ باب في بيع الغرر ، سنن البيهقي الكبرى ج ٥ ص ٢٦٦ رقم ١٠١٩٧ ، سنن الدارقطني ج ٣ ص ١٥ رقم ٤٧ ، مجمع الزوائد ج ٤ ص ٨٠ باب بيع الغرر وما نهى عنه ، نصب الرابية ج ٤ ص ٩ باب خيار الرؤبة ، مسنن أبي عوانة ج ٣ ص ٢٥٨ رقم ٤٨٨٠ بيان حظر بيع الغرر .

{^(٣)} الآية رقم ٩٠ سورة المائدة .

{^(٤)} الضمان الاجتماعي / محمد مبارك حجير ص ٧٢ ، دار الهنا للطباعة والنشر ١٩٥٦ م .

{^(٥)} الضمان الاجتماعي وتطبيقه / صادق مهدي السعيد ص ٤٩ ، دار الفكر العربي ١٩٥٧ م .

هو لبنة من لبنات الدولة ، والدولة هي مجموعة من الأفراد ، والدولة بدون الأفراد لاشيء ، فالفرد يدفع جزءاً ، والدولة تسهم في ذلك بأكثر مما يدفعه الفرد ، فلا بأس به شرعاً لقوله تعالى : {وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ^(١) .

وهذا ما أجازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني المنعقد في القاهرة ١٩٧٢ / ١٣٩٢ هـ / ١٩٦٥ م ومؤتمر علماء المسلمين السابع ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م وقرره مجمع الفقه الإسلامي في مكة المكرمة عام ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م من جواز التأمين الاجتماعي ، لما فيه من التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع . هذا ولما كان التأمين التبادلي أو التعاوني قريب الصلة من العائلة في الفقه الإسلامي ، أفرد بفرع مستقل على النحو التالي :

الفرع الثالث

التأمين التبادلي أو التعاوني

وبناء على ما سبق من أن هذا النوع من التأمين قريب الصلة بالعائلية، فإنه يمكن أن يحل محلها في الوقت الحاضر ، لذا يتعين علينا أن نتعرض لتعريفه ، وكيفية إدارة العملية التأمينية فيه ، والفرق بينه وبين غيره مما سبق من أنواع التأمين ، وحكمه بشيء من التفصيل ، وذلك من خلال المسائل التالية : -

المسألة الأولى : تعريفه

أن هذا النوع يندرج تحته ما يسمى بالتأمين التبادلي ، وما يسمى بال التعاوني ، وما يسمى بالتبادلي التعاوني .
فالتأمين التبادلي : هو الذي تقوم به مجموعة من الأفراد بدور المستأمن

العمل والمرض والبطالة ، كما أنه في الوقت ذاته تأمين على الأشخاص في حال حياتهم وحال وفائهم ، ويتمثل التأمين في هاتين الحالتين الأخيرتين في نظام للمكافآت أو المعاش بعد انتهاء الخدمة ، أو في نظام للمكافآت أو المعاش للورثة القصر ^(٢) .

ومنها أنه : نظام اجتماعي ذو طابع اقتصادي ، يعني قيام الدولة بتوفير حد أدنى لمعيشة طوائف من المواطنين ، تتعرض حياتهم للضياع ما لم تبادر الدولة إلى مساعدتهم ، على أساس تشريعات تكفل لهم هذه المساعدات ، باعتبار أنها حق لا منحة وتشمل الحالات التي يطبق عادة نظام التأمين الاجتماعي المرض والبطالة والإصابة والعجز والشيخوخة فممن العامل العاجز عن الكسب معاشًا، يتاسب مع الأجر الأصلي يصرف من صندوق التأمينات الاجتماعية ، الذي يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة بنسبة مختلفة ^(٣) .

حكم التأمين الاجتماعي : دار خلاف بين جوازه وتحريمه ، ولكن القول بالجواز أولى لما يأتي :

أن الهدف منه غير تجاري ، فلا يبتغى من ورائه الربح ولا التربح كما هو الحال في التأمين التجاري ، وذلك لأن هدفه تحقيق الأمن الاقتصادي لأكبر عدد من الأفراد في المجتمع ، وقائم على التعاون بين الممولين لفائدة المستفيدين منه ، فهو تصرف فيه مصلحة عامة للمسلمين يجلب لهم نفعاً محققاً، ويدفع عنهم مفسدة أعظم ، فهو من قبيل التكافل والتعاون بين أفراد المجتمع والدولة ، في سبيل توفير العيش الكريم للإنسان ، ويعود وسيلة تعين الدولة على القيام بوظيفتها نحو رعاياها بتهيئة الحياة الكريمة لهم ، إذ أن الفرد

(١) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون / غريب الجمال ص ٤١ ، دار الفكر العربي ١٩٧٥ م .

(٢) القاموس السياسي / أحمد عطية الله ص ٢٥٧ ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة العربية ١٩٦٨ م ، القاهرة .

(٣) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

إذا تحقق خطر معين مع وضع حد أقصى - على ضوء الإحصاءات الخاصة بالخسائر - لما يتطلب من العضو سداده ، وهذا النوع الأكثر شهرة وربما يعبر عنه بأحد اللفظين (١) .

المسألة الثانية

كيفية إدارة العملية التأمينية في هذا النوع من التأمين :

- ١- أنه يتم انتخاب مجلس أمناء من بين الأعضاء المشتركين في التأمين ويكون لهذا المجلس مدة معينة ، يتقى عليها بين الأعضاء .
- ٢- يقوم المجلس بتعيين أمين عام ، لديه من الخبرة في الأعمال الإدارية والتأمينية ، ما يكفي للقيام بإدارة العمليات التأمينية إدارياً وفيما .
- ٣- يتم تنظيم العمليات التأمينية من خلال القوانين واللوائح المنظمة لهذا النوع من التأمين ، من تحديد الأخطار وشروط التأمين وقيم الحصص وطرق دفعها عند وقوع الخسارة المالية لأحد أعضائها .
- ٤- إذا تحقق وقوع الخطر المؤمن منه لأحد الأعضاء ، فعليه أن يقوم بتبلیغ السكرتير العام للتأمين ، ويطلب الأمين العام تشكيل لجنة فنية لتقدير قيمة الخسارة التي وقعت أو يقوم بنفسه بهذا العمل .
- ٥- يتم تخصيص تعويض مالي يغطي الخسارة وما أنفق من مصاروفات بسبب هذا الحادث .
- ٦- تقيد قيمة التعويض على الأعضاء المشتركين في التأمين من وقت وقوع الحادث .
- ٧- قيام كل عضو بسداد حصته من الخسارة ، لصندوق جمعية المشتركين

(١) شرح قانون الموجبات والمقدود مع مقارنته بالشريعة الإسلامية والرومانية والقوانين الحديثة د/ زهدي بن شريف يكن ج ١٥ ص ٣٣:٣٥ ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، دار الثقافة .

والمؤمن ، فينفرون على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم ، إذا تحقق خطر معين ، والمسؤولية فيه غير محددة ، وهو بدوره على نوعين : الأول : التأمين التبادلي ذو الحصص البحتة : وفيه لا يدفع العضو أي قسط أو مبلغ مالي - سوى اشتراك العضوية - إلا بعد حدوث الخطر لأحدهم ، وتوزيع التعويض عليهم ، فيدفع كل منهم ما خصه من الخسارة الواقعة .

الثاني : التأمين التبادلي ذو الأقساط المقدمة : وفيه يدفع العضو مبلغاً معيناً مقدماً ، ليسهل سداد التعويض بمجرد حدوث الخسارة ، فالمؤمن والمستأمن في التأمين التبادلي جهة واحدة ، وفي ذي الأقساط المحددة إن زادت الأقساط المدفوعة عن مبالغ التأمين المستحقة ، كانت هذه الزيادة لجماعة المستأمين ، وإذا نقصت طولبوا بتغطية العجز ، فهم لا يسعون لتحقيق ربح من وراء هذا التأمين ، بل لتخفيض الخسائر التي قد تلحق بعضهم وتدار الشركة بواسطة أعضائها (٢) .

التأمين التعاوني : هو الذي تقوم به الجمعيات التعاونية لأعضائها ولغيرهم ، وهو شبيه بالتأمين التبادلي غير أنه يختلف معه فيما يأتي :

- ١- أن للهيئات التعاونية رأس مال ، وليس للهيئات التبادلية رأس مال .
- ٢- مسؤولية العضو في الهيئات التعاونية محدودة بقيمة القسط المدفوع وليس محدودة في الهيئات التبادلية .

٣- مسؤولية الهيئة التعاونية كمؤمن محدودة بقيم رأس مالها ، بخلاف مسؤولية الهيئة التبادلية فإنها غير محدودة (٣) .

التأمين التبادلي التعاوني : هو مشترك أو خليط من النوعين السابقين فيجمع بين ميزتهما ، إذ يتقى الأعضاء على تعويض الأضرار التي قد تصيب أحدهم ،

(١) الوسيط للسنوري ج ٧ ص ١١٠٠:١٩٩٩ ، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ص ٤٩:٥٤ ، الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة .

(٢) مقدمة في التأمين د/ عبد العزيز فهمي هيكل ص ٢٢ ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ١٩٦٨ م .

- ١- من حيث الشكل : فالعقد في الأول طرفاهم هم المستأمينون أنفسهم فكل منهم له صفتان : شريك ومستفيد وتدار العمليات التأمينية فيه بأسلوب شرعي على أساس الوكالة بأجر معلوم ، وتظل ملكية الأقساط للمستأمين ، ويتم استثمارها لصالح المستأمينين بالطرق الشرعية . أما في التجاري فالعقد بين طرفين أحدهما : شركة التأمين وهو الطرف المؤمن . والثاني : طالب التأمين ويسمى بالمستأمين . والأقساط تكون ملكاً للشركة تتصرف فيها كما تشاء .
- ٢- من حيث الهدف : فالهدف من التعاوني في المقام الأول تحقيق الأمان بطريق التعاون والتكافل بين الأعضاء على ترميم آثار الأخطار التي قد تصيب أحدهم على أساس التبرع ، أما الربح فليس هدفاً أصيلاً بل يأتي تبعاً عن طريق استثمار الأقساط المتوفرة وبالطرق الشرعية كالمضاربة مثلاً . أما التجاري فالهدف منه تحقيق أكبر قدر من الربح على حساب المستأمينين والأمان يأتي تبعاً .
- ٣- من حيث المشروعية : فقد انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى تحريم التأمين التجاري بكافة أنواعه ، بخلاف التأمين التعاوني فقال بجوازه .
- ٤- من حيث طبيعة العقد : فيعد عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات ، بخلاف التعاوني فيعد من عقود التبرعات ، ويغترف في التبرعات ما لا يغترف في غيرها . بالإضافة إلى أن التأمين التجاري عقد إذعان أي لا يملك المستأمين وهو الطرف الضعيف فيه رفض أي شرط من الشروط التي يملئها عليه المؤمن ، فينفرد المؤمن وهو شركة التأمين وهو الطرف القوي بفرض شروط تعسفية دون رأي من الآخر . أما التعاوني فهو من العقود الرضائية .
- ٥- أن أموال التأمين التجاري تستثمر بالرياب المحرم شرعاً ، بخلاف التعاوني فاستثمارها يكون بالطرق الشرعية (١) .

(١) التأمين الإسلامي / د/ أحمد سالم ملحم ص ١١٥ .

بالتأمين ، حتى تتمكن الجمعية من تعويض العضو الذي أصابته الخسارة (١) .

المسألة الثالثة

الفرق بين التأمين التعاوني وبين غيره .

أ - الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين الاجتماعي : فيتقان في أن كلّاً منها قائم على التعاون والتكافل بين الأعضاء وأن كلّاً منها سببه دفع الخسائر الناجمة عن الأخطار ، وأن المسؤولية في كلّ منها محدودة لكن يختلفان في الآتي :

١- أن التأمين الاجتماعي نظام قانوني . أما التعاوني فهو عقد مالي بين الأفراد .

٢- أن التأمين الاجتماعي إجباري لمن يشملهم النظام ، أما الآخر فهو اختياري .

٣- أن مصدر تمويل التأمين الاجتماعي هم المشمولون بالنظام وقد يكون غيرهم . أما الآخر فيقتصر فيه على الأعضاء فقط .

٤- أن التأمين الاجتماعي أشمل وأعم من الآخر ، حيث يعم الأول أكثر حالات انقطاع الدخل . أما الثاني يكون في حالات خاصة .

٥- تتولى الإدارة في التأمين الاجتماعي الدولة أو مؤسسة تشرف عليها الدولة . أما الآخر فيتولى الإدارة فيه أعضاء الجمعية أو المؤسسة لشركة التأمين التبالي (٢) .

ب - الفرق بين التأمين التعاوني وبين التأمين التجاري :

(١) التأمين الإسلامي / د/ أحمد سالم ملحم ص ٦٥ وما بعدها ، دار الأعلام ، عمان ،الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢ م / ١٤٢٣ .

(٢) التأمين الاجتماعي / عبد اللطيف محمود آل محمود ص ٧٧ : ٧٨ ، التأمين وأحكامه / سليمان بن ثبيان ص ٨٦ .

المسلة الرابعة

حكم التأمين التعاوني

كاد أن ينعقد الإجماع على جواز التأمين التعاوني بدلًا من التأمين التجاري المحرم ، وقد أفتى بجوازه مؤتمر علماء المسلمين الثاني في القاهرة عام ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م ، والمؤتمرون السابع أيضًا عام ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، كما قرره مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في العاشر من شعبان ١٣٩٨هـ بمكة المكرمة بمقترن رابطة العالم الإسلامي بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بمدينة الرياض بتاريخ ٤ / ٤ / ١٣٩٧هـ بقرار رقم ٥١ من جواز التأمين التعاوني وذلك للأدلة الآتية :

- ١ - أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصلالة التعاون على تفويت الأخطار ، والاشتراك في تحمل المسؤولية ، عند نزول الكوارث وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمباغ نقدية تخصص لتعويض من يصيبه الضرر ، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحًا من أموال غيرهم ، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم والتعاون على تحمل الضرر .
- ٢ - خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسبة ، فليس عقود المساهمين ربوية ، ولا يستغلون ما جمع من أقساط في معاملات ربوية .

- ٣ - أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع لأنهم متبرعون ، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة بخلاف المستأمن التجاري ، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية .
- ٤ - ويستدل على جوازه إضافة لما سبق بما يأتي :
- ٤ - أنه من قبيل التعاون على البر والتقوى مصداقاً لقوله تعالى :

{وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان} ^(١) ، يستوي في ذلك التعاون الاختياري والحكومي الإجباري ، لأنها شركة بين المتنفعين به ، فالمؤمنون فيه هم المستأمون بشرط أن يكون الكسب حلالاً لا شبهة فيه ^(٢) .

٥ - ما روي عن النعمان بن بشير قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : {ثم مثل المؤمنون في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى} ^(٣) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله "صلى الله عليه وسلم" : {من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن يسر على مسر يسر الله عليه في الدنيا والأخرة ، ومن ستر مسلمًا ستره الله في الدنيا والأخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه} ^(٤) . وقال صلى الله عليه وسلم في الأشعريين : {إن الأشعريين إذا أرملاوا في الغزو أو قل طعام عباليهم بالمسوية ، فهم مني وأنا منهم} ^(٥) .

وجه الدالة : أن المسلم مدعو ومأمور بالتعاون مع أخيه المسلم ، فيشاركه

^(١) من الآية رقم ٢ سورة المائدة .

^(٢) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميم المصري ص ٧٢ ، وفيما سبق : التأمين وأحكامه د/ سليمان بن ش bian ص ٢٧٥ ، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د/ عزيز الجمال ص ١٨٩ .

^(٣) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٩٩ رقم ٢٥٨٦ باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ، صحيح ابن حبان

ج ٤ ص ٤٦٩ رقم ٢٢٣ ذكر صلى الله عليه وسلم المؤمنين بما يجب أن يكونوا عليه من الشفقة والرقة ، سنن

البيهقي الكبرى ج ٣ ص ٣٥٣ رقم ٦٢٢٣ باب استسقاء إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجيدة ولجماعة

المسالمين ، مسنن الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٧٠ .

^(٤) صحيح مسلم ج ٤ ص ٢٠٧٤ رقم ٢٦٩٩ باب فضل الاجتماع على ثلاثة القرآن والذكر ، سنن الترمذى

ج ٤ ص ٣٤ رقم ٤٢٥ باب ما جاء في الستر على المسلم ، مسنن الإمام أحمد ج ٤ ص ٢٥٢ رقم ٧٤٢١ .

^(٥) صحيح مسلم ج ٤ ص ١٩٤٤ باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم رقم ٢٥٠٠ ، صحيح البخاري

ج ٢٢ ص ٨٨٠ رقم ٢٣٥٤ كتاب الشركة ، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض ، سنن البيهقي الكبرى ج ١٠

من ١٣٢ ، السنن الكبرى للنسائي ج ٥ ص ٢٤٧ رقم ٨٧٩٨ .

مقابلاً أو عوضاً لما بذل ، وإنما يقال إنه يستحق نصيباً من المال المتبرع به ، لتوافر صفة الاستحقاق فيه ، فهو يدفع متبرعاً ويأخذ من مال التبرع ، فانتفت المعاوضة تماماً في مثل هذه الحالة ، وينبغي على كل مشترك في التأمين التعاوني ، أن يقصد التعاون على ترميم آثار الضرر عند حدوثه ، ولا يقصد من اشتراكه في التأمين الحصول على التعويض أصلحة (١) .

٨ - ما ذكر في عدم جواز هذا النوع من التأمين من أدلة لاشتماله على الغرر والمخاطر والربا والقمار ، فإنه يصلح لمنع ولحرم التأمين التجاري لا التأمين التعاوني .

٩ - ونظراً لما آل إليه الحال بين المسلمين ، من تفكك عرى الترابط بين الأقارب ، وزوال العصبية القبلية ، وعدم التناصر بين أفراد الأسرة الواحدة وكذا القبيلة والعشيرة ، فالعشائر قد وهت ، ورحمة التناصر من بينهم قد رفعت ، وبيت المال قد انهدم ، وحيث لا يوجد بيت المال أو وجد لكنه غير منتظم ، ودية القتل الخطأ إن لم يكن القاتل عاقلة ، فإنها تعود على القاتل ، وقد لا يستطيع الوفاء بها أو قد تجحف بما لديه من أموال ، فتصير دماء المسلمين هدرًا ، وفي هذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، فمن أجل ما تقدم ، فإنه لا مانع من قيام الجماعة بانتظام ما يسمى بالتأمين التعاوني ، للقيام بهذا الغرض حفظاً وصيانة لدماء المسلمين من الإهدار وتحقيقاً لقوله تعالى : {وَمِنْ قُتْلٍ مُؤْمِنًا خَطًّا فَتُحرِيرُ رِبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ مُسْلِمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصِدِّقُوا} (٢) .

ويؤيد ذلك ما جاء في كتب الأحناف ما نصه : " لو كان قوم تناصرهم بالحرف فعاقلتهم أهل الحرف " ، " إذا لم يكن القاتل من أهل الديوان فعاقلته أنصاره ، فإن كانت نصرته بالمحال والdrobs يحمل عليهم ، وإن كانت نصرته بالحرف فعاقلته

في أفراده وأحزانه بالتفيس عنه ، ومدى العون له في الأزمات والكوارث ، وما يقوم عليه التأمين التعاوني على حسب ما ذكر فيه من قبل ، بعد من قبيل هذا التعاون المأمور به شرعاً ، فمشاركة المسلم بدفع قسط من أمواله ، للتخفيف من آثار ما حاصل بأخيه المسلم أو رصد مبلغ من المال ، لتفتيت الأخطار التي تعرض لها أخيه المسلم وتغطية ما يتربت على الخطر ، الذي تحقق لأخيه ، فهو من باب التبرع منه (٣) .

٦ - قياساً على نظام العاقلة في الإسلام : فإن فكرة العاقلة قائمة بين أفراد العشيرة على معنى التعاون والتناصر ، فيما بينهم ضد خطر القتل بتوزيع الديمة في القتل الخطأ ، عن طريق التبرع الملزم ، وهذه الفكرة هي بعينها موجودة في التأمين التعاوني ، بترميم آثار الكوارث والأخطار عن طريق التبرع الملزم (٤) .

بالإضافة إلى أن نظام العاقلة في الإسلام ، نظام إلزامي بطريق الشرع ، لأنهم عاقلة القاتل ، ولما كان النظام في التأمين التعاوني أن المستأمينون هم المؤمنون لا يكونون من عاقلة واحدة ، فلا بد وأن يكون بطريق التعاقد والإرادة ، ومن ثم يكون إلزاماً لمن أراد ، وهو نظام لا يتعارض مع مقاصد الشريعة الإسلامية ، لما فيه من تحقيق مصالح العباد (٥) .

٧ - إن المتبرع لجهة أو لجماعة تجمعهم صفة معينة ، فإنه يدخل في الاستحقاق مع هذه الجماعة ، إذا توفرت فيه هذه الصفة كمن تبرع لطلاب فإنه يستحق نصيباً من هذا التبرع إذا طلب العلم ، فلا يقال في هذه الحالة إنه يأخذ

(١) التأمين الإسلامي / أحمد ملحم ص ٦٨ .

(٢) التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق / عبد السميع المصري ص ٨١ ، التأمين بين الحظر والإباحة / سعدى أبو جيب ص ٦١ .

(٣) حكم الإسلام في التأمين / عبد الله ناصح علوان ص ١٢ ، التأمين الإسلامي / أحمد ملحم ص ٧٠ ، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين / حين حامد ص ١٣٦ : ١٣٧ .

(٤) حكم الشريعة الإسلامية في التأمين ص ٤٠ ، ١٣٣ ، التأمين الإسلامي / أحمد ملحم ص ٩١ .

(٥) من الآية رقم ٩٢ سورة النساء .

أول من أنشأ الديوان وقد رتبه على الرأي ، فكل رأية تعني ديواناً أي عاقلة ، وقد سبق بيان ذلك في أول البحث .

هذا وإن كان الوضع اليوم ليس على النحو الذي كان في زمن أمير المؤمنين ، غير أن هذا الأمر يرجع لولي الأمر حسبما يرى متفقاً في ذلك مع المصلحة العامة للبلاد ، وهو من أمور السياسة الشرعية .

وتشتمل القوات المسلحة على ثلاثة قوات أساسية: القوات الجوية والبحرية والبرية ، وهم جميعاً مشتركون في الحفاظ على البلاد والدفاع عنها بكل ما يلزم ، كما أنهم يشتركون في العطايا كالمرتبات ومكافآت نهاية الخدمة ، فيجمعهم التناصر والتعاون فيما بينهم في حمل السلاح والقتال من أجل الدين وحماية البلاد من العدو .

ثانياً : هيئة الشرطة:

وهم كالقوات المسلحة غير أنهم يهتمون بحفظ الأمن وتوفير الطمأنينة بين الناس في الداخل ، بينما القوات المسلحة تهتم بالدفاع عن البلد خارجياً ، فهي هيئة مدنية نظامية ، وأفرادها جميعاً يتعاونون ويتناصرون فيما بينهم على حفظ القانون ، وفقاً لما نقتضيه المصلحة العامة لاستباب الأمن ، لينعم أفراد المجتمع بالطمأنينة والأمن والأمان .

ثالثاً : الوزارات والهيئات العامة : وتعني الكيانات القائمة على تسيير مصالح الجمهور وخدمته والتمثلة في الشخصية المعنوية للمؤسسات والأجهزة العامة كوزارة الصناعة والتجارة والزراعة والتعليم والصحة وغيرها ، وكذا محافظات الجمهورية ، وكل أفراد وزارة أو محافظة تمثل عاقلة ، تربطهم علاقة التعاون والتناصر فيما بينهم بالقيام بالواجبات ، التي تتطلبها وظيفتهم من القيام بخدمة المواطنين .

رابعاً : النقابات والجمعيات الخيرية والأحزاب وغيرها :

فكل منها منظمة شأنها القيام بإدارة شئون مهنة معينة أو حرف لطائفه

المحترفون الذين هم أنصاره كالقصاريين والصفارين بسميرقند والأساكفة بأسبيجان^(١) . ولا عاقلة للعلم لعدم تناصرهم ، وقيل : لهم عاقل لأنهم يتناصرون كالأساكفة والصياديون والصرافين والسراجين ، فأهل محله القاتل وصنعه عاقله وكتلك طلبة العلم^(٢) . مما يعني تطور نظام العاقلة عند الأحناف من الأسرة إلى العشيره فالقبيلة ثم إلى الديوان ثم إلى الحرفة^(٣) .

المطلب الثاني

الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها

وبناء على ما نقدم من تطور نظام العاقلة ، فتشمل في الوقت الحاضر القوات المسلحة وأفراد وزارة الداخلية وبباقي الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات الخيرية والشركات والأحزاب وجهات العمل ، ولنذكر نبذة عما نقدم ، للننظر مدى توفر معنى العاقلة النظام المعروف في الإسلام في كل منها ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : القوات المسلحة : ويراد بها القوة من الأفراد المكلفة بحراسة البلاد والدفاع عنها ضد أي معتد غاشم من دول الجوار أو من غيرهم ، فهم متعاونون فيما بينهم ومتناصرون بالسلاح مصداقاً لقوله تعالى : {وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمَنْ رَبَطَ الْخَيْلَ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَ اللَّهِ وَعَدُوكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ} ^(٤) . وهم الجنود المرابطون في سبيل الله تعالى دفاعاً عن الدين والبلاد ، وهم المراد بأهل الديوان ، وأمير المؤمنين عمر بن الخطاب

(١) البناءة شرح الهدية ج ١٢ ص ٤٥٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ١٠ ص ٢٧٢ .

(٣) الفقه الإسلامي وأحكامه د/ وهبة الزحيلي ج ٦ ص ٣٢٦ .

(٤) من الآية رقم ٦٠ سورة الأنفال .

الأحوال المبينة في الفقرة السابقة ، إلا أن يكون مؤمناً من المسؤولية الناشئة عنه ، فتجب الديمة على المؤمن في حدود التزامه ، فإن بقي منها شيء كان على العاقة " .

غير أنه يلاحظ على هذه المادة ، أنها تصرف إلى التأمين سواء كان تجاريأً أو تعاونياً ، وقد سبق بيان الرأي الراجح من تحريم التأمين التجاري وجوائز التأمين التعاوني ، وبناء عليه يمكن حمل المادة هذه على القول المرجوح في مشروعية التأمين التجاري وحملها على التأمين التعاوني فالمؤمن فيه هو المستأمنون أنفسهم .

ونصت المادة ٢١٣ منه على أن : " تجب الديمة على الجاني في القتل العمد وشبه العمد ، كما تجب عليه في القتل الخطأ ، إذا كان قد تصالح مع أولياء الدم أو كان القتل الخطأ ثابتاً بإقراره ولم تصدقه العاقلة أو كان ما يتحمله الجاني من الديمة دون ثلثها " .

ويتضح من نص المادة السابقة أن المشرع قد أخذ برأي المالكية والحنابلة وقول الشافعي في القديم ، من أن العاقلة تحمل الثلث فصاعداً وما دون الثلث على الجاني ، وقد سبق ترجيح الرأي بأن العاقلة تتحمل ما أقل وما أكثر من الديمة عند التعرض لشروط تحمل العاقلة الديمة^(١) .

و جاء في نص المادة ٢١٢ : " دية المقتول ذكراً أو أنثى مسلماً أو غير مسلم أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص ويقوم جرام الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب الجريمة من مصلحة المصوغات والموازين " .

وقد سبق بيان آراء الفقهاء في جنس الديمة وتم ترجيح الرأي القائل بأن الإبل هي الأصل في الديمة ولا يصار إلى غيرها إلا إذا عدلت حسناً أو شرعاً^(٢) .

^(١) من البحث ص ٥١

^(٢) من البحث ص ٦٩

معينة مثل نقابة الأطباء والمهندسين والمحامين والصيادلة والعمال ، فيتعاون ويتناصر أفراد كل نقابة أو جمعية أو حزب بالحفاظ على كرامة وشرف المهنة أو الحرفة والدفاع عنها ، بالقدر الذي لا يخالف القوانين ، ويكون متفقاً مع الدين والأخلاق^(١) .

وهذا ما سار عليه مشروع قانون العقوبات المصري الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية ، حيث جاء نص المادة ٢١٤ في الفقرة الأولى منها : " عاقلة الجاني هي الجهة التي ينتمي إليها كالسلطة التشريعية أو التنفيذية أو القضائية أو القوات المسلحة أو القطاع العام أو النقابة أو الجمعية أو الغرفة أو الاتحاد أو أي تنظيم مهني أو حرفي " .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ : " وإذا لم يكن للجاني عاقلة وجبت الديمة في بيت المال " .

وجاء في الفقرة الثالثة من ٢١٥ : " وإذا لم يعرف القاتل وجبت دية المقتول في بيت المال " .

وجاء في المادة ٢١٦ ، ٢٦٩ فقرة ثانية ما يفهم منه أن المشرع جعل العاقلة الشخصية المعنية حيث نص في المادة ٢١٦ : " تجري على العاقلة الأحكام المقررة للمستوى عن الحقوق المدنية في قانون الإجراءات الجنائية " .

والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ : " وتكون العاقلة طرفاً في الدعوى الجنائية ، في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة ، كلما وجبت عليها الديمة أو الجزء المقدر منها ويتعنين إعلانها بالدعوى " .

واعتبر المشرع شركات التأمين من العاقلة ، حيث جاء في المادة ٢١٣ منه ما نصه : " وجوب الديمة على العاقلة في القتل الواقع من المجنون أو من به عاهة في العقل أو من غير البالغ ، وكذلك في القتل الخطأ في غير

^(١) العاقلة ومسئوليها عن الديمة في الفقه الإسلامي د / محمد أحمد شحاته حسين ص ٤٤٧ وما بعدها

وهذا بناء على أن الدينار يساوي أربعة جرامات وربع الجرام من الذهب . وجاء في المادة ٢١٧ ما نصه : " تجب الديمة حالة في مال الجاني

ومنجمة على ثلات سنوات في مال العاقلة ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بتقسيط الديمة الواجبة في مال الجاني لمدة أقصاها ثلات سنوات إذا قدم كفالة يقبلهاولي الدم " . وهذا ما فرره الفقهاء من قبل وفقاً للأدلة الشرعية . هذا وبالله التوفيق .

خاتمة البحث

إن أهم ما يخص القارئ والباحث ، هو الوقوف على ما توصل إليه من بحثه ، إذ هو ثمرة جده والمبتغى منه ، وأهمه معرفة الرأي الراجح في المسائل الخلافية بين الفقهاء في موضوع البحث ألا وهي :

١- أن عاقلة الشخص هي العصبات ، وأن غيرها من الأخوة لأم وذوي الأرحام ، والزوج ، وأهل ديوانه ، وكل من عدا العصبات ، ليسوا من العاقلة .
٢- أن تحمل عاقلة الجاني الديمة في القتل الخطأ أمر مشروع بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية الصحيحة ، والإجماع ، والمعقول ، ولا عبرة بمن خالف في ذلك .

٣- أن الآباء والأبناء ليسوا من العاقلة . وأن القاتل لا يتحمل من الديمة شيئاً ، وأن دية القتل شبه العمد على العاقلة ، وأن العاقلة تحمل ما قل وكثير من الديمة .
٤- أن ما ثبت بإقرار الجاني أو تصالح عليه مع أولياء المقتول لا تتحمله العاقلة ، وإنما يتحمله الجاني في مال نفسه حالاً .

٥- من لم يكن له عاقلة فالديمة في بيت المال إن كان مسلماً ، فإن لم يكن ثم بيت مال ، أو وجد ولم يكن به مال ، أو تعسر الوصول إليه ، فالدية على الجاني في ماله .

١١- أن الإبل هي الأصل في الديمة ، ولا يصار إلى غيرها ، إلا إذا عدمت حسناً أو شرعاً .
١٢- تقدير الديمة من الذهب ألف دينار ، ومن الفضة اثنا عشر ألف درهم ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الغنم ألفاً شاة ، ومن الحل مائتا حلة .
١٣- أنه لا تعتبر القيمة في شيء مما تجب فيه ، طالما أنها سليمة من العيوب ، ووُجِدَتْ على الصفة المطلوبة شرعاً ، من كونها حقة أو جذعة وغيرها ، فلا يعتبر كون قيمة كل بغير أن لا تقل عن مائة وعشرين درهماً ، أو قيمة كل بقرة أو حلة عن ستين درهماً ، أو قيمة كل شاة عن ستين درهماً ، فلا يشترط ولا يجب أن يكون المبلغ الواجب ، من كل صنف منها ، اثنى عشر ألفاً .

١٤- أنه لا يعتبر في الإبل أن تكون من جنس إبل عاقلة الجاني ولا إبل بلده ، لأن الواجب إبل مطلقة ، فلا وجه لتصنيف الإبل بمالهم .
١٥- دية شبه العمد مغلظة أثلاثاً : ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة في بطونها أولادها .
١٦- دية قتل الخطأ مخففة أخماساً ليس فيها بنو مخاص .
١٧- لا تجوز الزيادة على دية القتل الخطأ بسبب وقوعه بالحرم أو الأشهر الحرم أو على ذي رحم حرم .
١٨- دية القتل شبه العمد والخطأ تحملها العاقلة مؤجلة في ثلاثة سنين .
١٩- أن ابتداء السنة من حين موت القتيل ، لأنه حل استقرار الجنائية .
٢٠- أنه يفرض على الغني نصف متقال أو نصف دينار ، وعلى المتوسط ربع دينار ، ويذكر بتكرر الأحوال ، لأن كل سنة حكمها ويعتبر الغنى والتوسط عند حلول الحول ، ومن مات من العاقلة لم يسقط عنه الواجب ، لأنه لا يملك إسقاطه في حياته .
٢١- دية المقتول أربعة آلاف ومائتان وخمسون جراماً من الذهب الخالص

- ١٠ - سنن الدارمي لعبد الله بن عبد الرحمن أبي محمد الدارمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ ، الطبعة الأولى تحقيق أ / فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .
- ١١ - سنن النسائي لسليمان بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / عبد الفتاح أبو غدة .
- ١٢ - سنن النسائي (المجتبى) أحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي ، نفس الطبعة السابقة .
- ١٣ - صحيح البخاري للشيخ محمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي ، دار ابن كثير ، اليمامة ، بيروت ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م ، الطبعة الثالثة ، تحقيق أ / مصطفى نجيب البغا .
- ١٤ - صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان أبي حاتم التميمي البستي ، مؤسسة الرسالة ن بيروت ١٤١٤هـ / ١٩٩٣م ، الطبعة الثانية تحقيق أ / شعيب الأرنؤوط .
- ١٥ - صحيح مسلم بن الحجاج لأبي الحسين القشيري النيسابوري ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٦ - مجمع الزوائد لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- ١٧ - المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحكم النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣١١هـ / ١٩٩٠م ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / مصطفى عبد القادر عطا .
- ١٨ - مسنن الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة ، مصر .
- ١٩ - مسنن البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ، مؤسسة علوم القرآن ، بيروت ن ١٤٠٩هـ ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / محفوظ

- ويقوم الذهب بالسعر المحدد وقت ارتكاب القتل ، إن لم يمكن استيفاؤها من الإبل . والله تعالى أعلى وأعلم .
- المصادر التي اعتمدت عليها في إخراج هذا البحث
- أولاً : كتب السنة النبوية :
- ١ - تحفة الأحوذى لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - ٢ - التلخيص الحبير لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المدينة المنورة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .
 - ٣ - التمهيد لابن عبد البر أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية ، المغرب ، تحقيق أ / مصطفى بن أحمد العلوى ، محمد عبد الكبير البكري .
 - ٤ - الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار المعرفة ، بيروت ، تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم .
 - ٥ - سنن البيهقي الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبي بكر البيهقي ، مكتبة دار البارز ، مكة المكرمة ، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م ، تحقيق أ / محمد عبد القادر عطا .
 - ٦ - سنن ابن ماجه لمحمد بن يزيد أبي عبد الله القرزويني الجعفي ، دار الفكر ، بيروت ، تحقيق أ / محمد فؤاد عبد الباقي .
 - ٧ - سنن أبي داود لسليمان بن الأشعث أبي داود السجستاني الأزدي ، دار الفكر ، تحقيق أ / محمد محبي الدين عبد الحميد .
 - ٨ - سنن الترمذى لمحمد بن عيسى الترمذى السلمى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق أ / أحمد محمد شاكر وآخرون .
 - ٩ - سنن الدارقطنى لطى بن عمر أبي الحسن الدارقطنى ، دار المعرفة بيروت ١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م تحقيق أ / السيد عبد الله هاشم اليماني المدنى .

- الطبعة الثالثة ١٣٩٢ هـ .
- ثالثاً : كتب الفقه الإسلامي :**
- أ - الفقه الحنفي :**
- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، مطبعة الإمام ، مصر .
 - ٢- البناء في شرح الهدایة لأبي محمد محمود بن أحمد العینی ، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
 - ٣- تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق للإمام الشيخ محمد بن حسين بن علي الطوري القادري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧ م .
 - ٤- تكملة فتح القدير للعلامة شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زاده أفندي وهو ما يسمى بنتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار مع بقية الكفاية لجلال الدين الخوارزمي الكرلاني على الهدایة شرح بداية المبتدئ لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن علي بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناتي ومعه شرح العناية على الهدایة للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابري وحاشية المحقق سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
 - ٥- رد المحترار المعروف بحاشية ابن عابدين للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ، تحقيق أ / محمد صبحي حسن حلاق وعامر حسين ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م .
- ب - الفقه المالكي :**
- ١- الناج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق بهامش مواهب الجليل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى

- ٢٠- مسند أبي عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٩٨ م ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / أيمن بن عارف الدمشقي .
- ٢١- مصنف ابن أبي شيبة لأبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة الكوفي مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ، تحقيق أ / كمال يوسف الحوت .
- ٢٢- مصنف عبد الرزاق لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصناعي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حبيب الرحمن الأعظمي .
- ٢٣- المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٣ م ، الطبعة الثانية ، تحقيق أ / حمدي بن عبد المجيد السلفي .
- ٢٤- مورد الظمان لعلي بن أبي بكر الهيثمي لأبي الحسن ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، تحقيق أ / محمد عبد الرزاق حمزة .
- ٢٥- نصب الراية لعبد الله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧ هـ ، تحقيق أ / محمد يوسف البنوري .
- ثانياً : كتب اللغة :**
- ١- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي ، الطبعة الثانية ١٣٤٤ هـ ، المطبعة الحسينية المصرية ، القاهرة .
 - ٢- لسان العرب لابن منظور ، طبعة بولاق .
 - ٣- مختار الصحاح : للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، دار إحياء التراث ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م .
 - ٤- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، الطباعة والنشر دار الفكر ١٣٩٩ م .
 - ٥- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مطبع دار المعارف بمصر

١٤١٦ - ١٩٩٥ /

٢ - حاشية الدسوقي للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدى أحمد الدردير ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة طبع .

٣ - الخرشى على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشى وبهامشه حاشية الشيخ علي بن أحمد الصعیدي ، دار الفكر ، بدون سنة طبع .

٤ - الشرح الكبير بحاشية الدسوقي - المرجع الأسبق - لأبي البركات أحمد الدردير .

٥ - شرح منح الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد علیش ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، طبعة ١٣٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .

٦ - الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق أ/ محمد بوخبزة ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

٧ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للعلامة أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٣١٨ هـ / ١٩٩٧ م .

٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله بن محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

ج - الفقه الشافعى :

١ - تكملة المجموع للشيخ محمد نجيب المطباعي شرح المذهب للشيرازي دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م .

٢ - حاشيتنا قليوبى وعميره على شرح العلامة جلال الدين محلى على

منهاج الطالبين للشيخ محى الدين النووى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية

لعيسى الحلبي وشركاه .

٣ - الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى للشيخ أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق أ/ علي محمد عوض ، عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

٤ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لسيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال ، تحقيق د/ ياسين أحمد إبراهيم دراشه ، مكتبة الرسالة الحديثة ، المملكة الأردنية الهاشمية ، عمان ، الطبعة الأولى ١٩٨٨ م .

٥ - حواشى الشيخ عبد الحميد الشروانى والشيخ أحمد بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج بشرح منهاج للشيخ شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمى ، دار صادر .

٦ - الوسيط في المذهب لحجۃ الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالى تحقيق أ/ محمد محمد تامر ، دار السلام ، الطبعة الأولى ١٣١٧ هـ / ١٩٩٧ م .

د - الفقه الحنفى :

١ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوى بالشرح الكبير ومعهما المقنع تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركى ، دار عالم الكتب ، الرياض ، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م ،

٢ - الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٣ - الكافي للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامه المقدسي ، تحقيق أ/ محمد فارس ، ومسعد عبد الحميد السعدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .

- دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م .
- ٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ، الناشر دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م .
- ٣- الجنائية على الأبدان ومبرتها في الفقه الإسلامي أ. د/ المرسي عبد العزيز السماحي ، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ٤- الفقه الإسلامي وأدله د/ وهبة الزحيلي ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م . والثالثة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
- ح - الكتب القانونية :**
- ١- التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق د/ عبد السميع المصري ، الطبعة الأولى ، الناشر : مكتبة وهبة ، القاهرة .
- ٢- التأمين الإسلامي د/ أحمد سالم ملحم ، دار الأعلام ، عمان ،الأردن .
- ٣- التأمين وأحكامه د/ سليمان بن إبراهيم بن ثنيان ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م .
- ٤- التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون د/ غريب الجمال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٧٥ م .
- ٥- التأمين بين الحظر والإباحة د/ سعدي أبو حبيب ، دار الفكر ، الطبعة الأولى .
- ٦- التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية د/ عبد اللطيف محمود آل محمود ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م .
- ٧- حكم الإسلام في التأمين د/ عبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، مصر ، القاهرة ، الطبعة الرابعة ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م .

- ٤- المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت .
- ٥- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعي الدمشقي الصالحي ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، د/ عبد الفتاح محمد الحلو ، دار عالم الكتب ، الرياض الطبعة الرابعة ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م ، والخامسة ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .
- ٦- المقعن لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ومعه الإنصاف والشرح الكبير المشار إليهما سابقاً .
- ٧- منار السبيل في شرح الدليل للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م .
- ه - الظاهرية :** المحتوى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان .
- و - الزيدية :**
- ١- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار تأليف أحمد بن يحيى بن المرتضى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٣٦٦ هـ / ١٩٤٧ م ، وثانية ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٥ م .
- ٢- السيل الجرار المتافق على حدائق الأزهار للشيخ محمد بن على الشوكاني ، تحقيق أ/ محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .
- ٣- نيل الأوطار شرح منقى الأخبار للشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، دار الجبل ، بيروت ، لبنان .
- ز - كتب أخرى :**
- ١- الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنفي

فهرس تحليلي لموضوعات البحث

رقم الصفحة	الموضوع
٤١٧	مقدمة البحث .
٤٢١	المبحث الأول : ماهية العاقلة .
٤٢١	المطلب الأول : تعريف العاقلة وسبب تسميتها .
٤٢١	أولاً : تعريف العاقلة .
٤٣٠	الراجع من التعريف .
٤٣٥	ثانياً : سبب تسمية العصبة بالعاقلة .
٤٣٦	المطلب الثاني : مشروعية تحمل العاقلة الديمة .
٤٤١	حكمة المشروعية على العاقلة .
٤٤٢	المبحث الثاني : تحديد العاقلة .
٤٤٢	المطلب الأول : من يدخل في العاقلة ومن يخرج منها هل الآباء والأبناء من العاقلة أو لا .
٤٤٢	هل يعد القاتل من العاقلة أو لا .
٤٥٠	المطلب الثاني : شروط العاقلة .
٤٥٣	الفرع الأول : شروط من يحمل الديمة من العاقلة .
٤٥٦	الفرع الثاني : شروط تحمل العاقلة الديمة .
٤٧٦	المبحث الثالث : الديمة التي تتحملها العاقلة .
٤٧٦	المطلب الأول :تعريفها وحكمها وأدلة المشروعية .
٤٧٩	المطلب الثاني : أجناس الديمة .
٤٨٥	المطلب الثالث : تقدير الديمة .

- ٨ - حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين د/ حسين حامد ، دار الاعتصام ، الطبعة الأولى ١٩٧٦ م .
- ٩ - شرح قانون الموجبات والعقود مع مقارنته بالشرع الإسلامي والرومانية والقوانين الحديثة د/ زهدي بن شريف يكن ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى .
- ١٠ - الضمان الاجتماعي د/ محمد مبارك حجير ، دار الهنا للطباعة والنشر ١٩٥٦ م .
- ١١ - الضمان الاجتماعي وتطبيقه د/ صادق مهدي السعيد ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٥٧ م .
- ١٢ - العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة د/ عيسى عبده ، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي بالرياض في ذي القعدة ١٣٩٦ هـ / نوفمبر ١٩٧٦ م ، دار الاعتصام ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م .
- ١٣ - القاموس الإسلامي د/ أحمد عطيه الله ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ١٩٦٨ م .
- ١٤ - مقدمة التأمين د/ عبد العزيز فهمي هيكل ، دار النهضة العربية ، بيروت ، لبنان ، ١٩٦٨ م .
- ١٥ - نظام التأمين د/ مصطفى أحمد الزرقا ، جدة ، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م .
- ١٦ - الوسيط في شرح القانون المدني د/ عبد الرزاق أحمد السنهوري ، دار النهضة العربية ١٩٧٠ م .
- ١٧ - العاقلة ومسئوليتها عن الديمة في الفقه الإسلامي د/ محمد أحمد شحاته حسين ، الطبعة الثانية ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م .

٥٤٣	رابعاً : النقابات والجمعيات الخيرية والأحزاب وغيرها
٥٤٦	خاتمة البحث .
٥٤٨	مصادر البحث .
٥٥٧	فهرس تحليلي .

٤٩٣	المطلب الرابع : صفة الدية التي تتحملها العاقلة .
٤٩٣	الفرع الأول : هل الدية مغلظة أو مخففة .
٥٠٨	الفرع الثاني : هل الدية على الفور أو منجمة .
٥١٠	المطلب الخامس : كيفية أداء الدية .
٥١٠	الفرع الأول : وقت أداء الدية .
٥١٥	الفرع الثاني : نصيب كل فرد من العاقلة .
٥٢١	الفرع الثالث : تقسيم الدية بين أفراد العاقلة .
٥٢٥	المبحث الرابع : التطبيقات المعاصرة للعاقلة .
٥٢٦	المطلب الأول : التأمين .
٥٢٦	الفرع الأول : تعريف التأمين .
٥٢٨	الفرع الثاني : أنواع التأمين وحكم كل نوع .
٥٣٣	الفرع الثالث : التأمين التبادلي أو التعاوني .
٥٣٣	المسألة الأولى : تعريفه .
	المسألة الثانية : كيفية إدارة العملية التأمينية في هي هذا النوع من التأمين .
٥٣٥	المسألة الثالثة : الفرق بين التأمين التعاوني وبين غيره .
٥٣٦	المسألة الرابعة : حكم التأمين التعاوني .
٥٣٨	المطلب الثاني : الوزارات والهيئات العامة والنقابات والجمعيات وغيرها .
٥٤٢	أولاً : القوات المسلحة .
٥٤٢	ثانياً : هيئة الشرطة .
٥٤٣	ثالثاً : الوزارات والهيئات العامة .
٥٤٣	